عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني

ذياب غانم محمد غنام

رسالة ماجستير

القدس _ فلسطين

1441هـ _ 2020 م

تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني

اعداد

ذياب غانم محمد غنام

- بكالوريوس قانون- كلية الشرطة/القاهرة - سنة 2010م.

- بكالوريوس علوم شرطية- كلية الشرطة/القاهرة - سنة 2010م.

- دبلوم مكافحة الجرائم المعلوماتية - كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة المصرية/القاهرة- سنة 2019م .

المشرف: د.عبد اللطيف محمود حسين ربايعة .

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق/عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس.

القدس – فلسطين.

1441 هـ- 2020 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون العام

اجازة رسالة

تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني

اسم الطالب: ذياب غانم محمد غنام

الرقم الجامعي: (21411178)

المشرف: د.عبد اللطيف محمود حسين ربايعة .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (9 / 2 / 2020م)، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة : د. عبد اللطيف ربايعة

2- ممتحنا داخليا : د. عبد الله النجاجرة

3- ممتحنا خارجيا : د. أنور جانم

القدس – فلسطين

1441هـ - 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العظيم

سورة النساء، الاية (58)

الإهداء

يا رضا الله ... و رضا الوالدين... ورضا من أحب ويحبني....

أمي الحنونة يا من شاهدني قلبك قبل عينيك .....

أبي القريب من القلب والنبراس والقدوة التي ارفع رأسي فخرا بك فأنت أساس كل نجاح ....

أميرتي ، رفيقة الدرب ، قوتي وتحملي وأصراري زوجتي الغالية الدكتورة مروة .....

جمال الحياة ابنتي "سنا و جنى" ...

طفولتي و شبابي وعزوتي وسندي أخوتي وأخواتي ....

الاحترام والأخلاق نسيبي زياد الشرباتي ...

الزملاء في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس ، وأكاديمية الشرطة المصرية ، الاخوة في السلطتين القضائية والتنفيذية .

الى الاسرى والشهداء الاكرم منا جميعا .... الى الارواح الطاهرة عمي عيسى غنام، وعمتي لينا غنام، وجدي محمد غنام، وجدي عبد الله ابو شرار ....

أهدي عملي المتواضع اليكم من كل قلبي

الباحث: ذياب غانم محمد غنام

إقرار:

أقر أنا مُعِد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

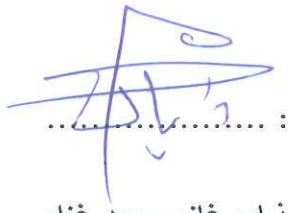

التوقيع : .....

الاسم: ذياب غانم محمد غنام

التاريخ : 2020/2/9م

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، واللهم صلى وسلم وبارك على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، الذي أوصانا بان نشكر من يقدم لنا الجميل، فقال " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان من كافة أساتذتي المحترمين بكلية القانون في جامعة القدس مع حفظ الأسماء والألقاب، فعلمهم منارة تنير لنا طريق النجاح.

الشكر العميق ومن القلب إلى أستاذ القانون في جامعة الاستقلال وجامعة النجاح الوطنية الدكتور عبد اللطيف ربايعة بتفضله المحترم قبول الأشراف على هذه الرسالة، وما قدمه من جهد كبير بالنصائح والتوجيهات والإرشادات على الرغم من المسؤوليات والأعباء.

ويشرفني أن أشكر أساتذتي الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحث

ذياب غانم محمد غنام

الملخص

مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية هي الأخطر والأهم في مراحل الدعوى الجزائية كونها تنقل منطوق الحكم من شكله كصياغة قانونية إلى واقع يمثل ويجسد على الأرض، لينال المدان جزاءه ، من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية، وإن عدم تنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية يجعل كل الإجراءات التي اتخذت فيها دون فائدة.

لقد تناول كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م، وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية من جوانب مختلفة.

ونجد أن هناك صعوبات حول الآليات المختلفة لتنفيذ الأحكام الجزائية فقد تم تناولها من خلال التعرف على الضوابط والأحكام المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي في التشريع الجنائي الفلسطيني . وتسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي كان أبرزها الإحاطة بآليات تنفيذ الحكم الجزائي ، فقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين ذات العلاقة بالحكم الجزائي القابل للتنفيذ.

وقد وصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأبرزها أن الحكم الجزائي لابد من أن يتوفر له مجموعة من الشروط حتى ينتج الحكم الجزائي أثره القانوني وان النيابة العامة هي الجهة المنصوص عليها في القانون مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية ولها أن تستعين بقوات الشرطة عند اللزوم.

وبناءً على النتائج التي توصل اليها الباحث ، فقد أوصى بعدد من التوصيات، أهمها أن الحاجة ماسة لتدخل المشرع الفلسطيني لاستحداث نصوص قانونية تنظم وبشكل مفصل تنفيذ الأحكام الجزائية لبعض الجزاءات مثل الإزالة والهدم ووقف الشخص المعنوي عن العمل وأقفال المحل والعزل من الوظيفة .

The Implementation of penal provisions in The Palestinian criminal legislation

Prepared by : Diab Ghanem Mohammad Ghannam

Supervisor : Dr. Abd El-lateef Rabaya'a

Abstract

The stage of implementing the penal provisions is the most serious and important of all stages related to criminal and penal cases. It moves the verbal sentences from its legal formation into on ground reality in order for the convicted to receive penalty through the implementation of penal provisions.

Failure to enforce the provisions in the criminal cases make all the procedures taken useless. All of the Palestinian provision law No.3 /2001 , The Palestinian correctional and rehabilitation center law No. 6 /1998 and the Palestinian penal code No.16 /1960 carried out many of the legal statements and articles of implementing the penal provisions from different aspects .

We found practical problems and difficulties obstruct the implementation of the penal provisions, including the related authorities who's responsible of the implementation according to their to its jurisdiction.Also, what the provisions authorize and validate in which pushes us to know the Legal bottoms in the implementation of sentences according to the Palestinian criminal legislation.

This study came out with set of results and recommendations which are included in the conclusion.

المقدمة:

تختص السلطة القضائية في الدولة بالعديد من المهام ومنها النظر في سائر الخلافات والنزاعات المنظورة أمامها واصدار أحكام عادلة أعمالا لمبادئ المشروعية والمساواة وسيادة القانون، وبعض هذه الأحكام تكون أحكام جزائية مرتبطة بالحق العام بمخالفة الجاني للقوانين الجزائية السارية في الدولة مثل قانون العقوبات رقم(16) لسنة1960م، بحيث ينص القانون على تنفيذ هذه الأحكام وفق القواعد الإجرائية ويناط بالسلطات المختصة مباشرة إجراءاتها في تنفيذ الحكم الجزائي وفقا لنصوص القانون.

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية لا تقل أهمية عن مراحل الدعوى الجزائية الأخرى، بل تعتبر أهمها وأخطرها وذلك لأنها تقوم على نقل منطوق الحكم من شكل صياغة قانونية إلى واقع يجسد على ارض الواقع ينال فيه المدان جزاءه، فالهدف هو الوصول الى صدور حكم ولا يعد لهذا الحكم قيمة اذا لم ينفذ، فعدم تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى يجعل كل الإجراءات التي اتخذت فيها لا فائدة منها.

ونستدل على وجوب التنفيذ في القضاء من الرسالة التي بعثها سيدنا عمر بني الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وجاء فيها " فأنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "[1]، والمراد في هذه الرسالة التأكيد منه على أهمية الحكم بالحق والقوة على تنفيذه[2].

وتظهر أهمية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن السلطة القضائية واضحة فهي تساهم وبشكل كبير في الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة، والحفاظ على السلم الأهلي كون تنفيذه يؤدي بالمحصلة إلى منع استيفاء الحق بالذات من المجرم في قانون العقوبات وتطبيق القواعد القانونية في ظل توجه القيادة السياسية في فلسطين إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وما يترتب عليها من تطبيق معايير دولة القانون ودولة المؤسسات، الذي يعتبر أهم أركانها احترام قرارات المحاكم وتطبيقها والفصل بين السلطات في الدولة.

---

1 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ط 1، 1411هـ_ 1991م ، المنصورة _ دار الوفاء.

2 ملتقى اهل الحديث، على رابط الانترنت الآتي : www.ahlalhdeeth.com ، تاريخ الزيارة 15-12-2018.

وعلى الرغم من حجم الصعوبات التي تواجه السلطة التنفيذية في دولة فلسطين في تنفيذها للأحكام الجزائية في ظل المجتمع العشائري وخصوصية بعض المناطق الفلسطينية التي يتعذر فيها التواجد الأمني الفلسطيني بموجب اتفاقية أوسلو(13) سبتمبر 1993م والذي يستغل من قبل بعض الأشخاص لمنع تنفيذ الأحكام الجزائية ألا أن المؤسسة الأمنية بشكل عام وجهاز الشرطة بشكل خاص يساهم وبشكل يومي بالتعاون مع جهات الاختصاص في المحاكم لتنفيذ اكبر عدد من الأحكام الجزائية الصادرة عنها وقام بتشكيل اداراة متخصصة في جهاز الشرطة الفلسطينية وهي الشرطة القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية.

ورغم الإشكاليات التي تحيط بمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من سوء البنية التحتية وبالتالي عدم القدرة على توفير كافة المتطلبات بالشكل المناسب للنزلاء تلبية لفكرة الإصلاح والتأهيل و قلة الخدمات المقدمة للطاقم مقارنة للخدمة التي يقدموها ونقص الدورات التخصصية ألا أن هذه المراكز تقوم بدورها بالشكل الذي ينسجم مع الفكر الاصلاحي الحديث، والذي يضاهي مراكز أصلاح وتأهيل متقدمة.

أهداف الدراسة :

وعليه تأتي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الطبيعة القانونية للحكم الجزائي القابل للتنفيذ .
- بيان شروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الجزائية .
- الإحاطة بآليات تنفيذ الحكم الجزائي .
- الإلمام بالجزاءات الجنائية محل التنفيذ .
- ألقاء الضوء على الجهات المنوط بها تنفيذ الحكم الجزائي .
- مناقشة إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الآليات والطرق المختلفة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي:

ما هي ضوابط وأحكام تنفيذ الحكم الجزائي في التشريع الجنائي الفلسطيني ؟

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الحكم الجزائي القابل للتنفيذ وما هي طبيعته القانونية؟
- ما هي شروط تنفيذ الأحكام الجزائية ؟
- ما هي الجزاءات الجنائية محل التنفيذ ؟
- ما هي آليات وإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي ؟
- ما هي جهات تنفيذ الحكم الجزائي ؟
- ما هي الصلاحيات الإجرائية المخولة لجهات التنفيذ بناء على الحكم الجزائي ؟
- ما هي إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشان تنفيذ الأحكام الجزائية، والبحث في أوجه القصور الواردة في التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في النهوض بالتشريع الجنائي الفلسطيني وإيجاد سبل جديدة لمواجهة الصعوبات التي تواجه الجهات المختصة بالتنفيذ الجزائي في فلسطين.

حدود الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة بالاطلاع على دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني، حيث يتعرض الباحث الى بعض القوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختصة ومقارنتها قدر الإمكان في بعض الأنظمة القانونية في الأردن ومصر والاستفادة منها بما يخدم موضوع الدراسة ، وينحصر الواقع العملي لتنفيذ الأحكام الجزائية في الضفة الغربية، كما ان نطاق هذه الدراسة ينحصر في تنفيذ الإحكام الجزائية دون الخوض في الأحكام الصادرة في الدعاوى الحقوقية والتي خصص لها النظام القانوني الفلسطيني قانون خاص بها ينظم العمل أمامها ويراعي خصوصية الدعاوى المدنية وهو قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في أعداد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث يتم تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بالتعرف على الحكم الجزائي القابل للتنفيذ.

الدراسات السابقة:

1-الدراسة الأولى: محمد صبحي محمد خطيب، بعنوان " إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني "، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة2010م.

تناولت هذه الدراسة وهي إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني، الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في الفصل الأول وتضمنت ماهية إشكال تنفيذ الحكم الجزائي، وأسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، أما في الفصل الثاني فقد تناولت النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي، وتمثلت بالاختصاص في الإشكال التنفيذي، وشروط الإشكال التنفيذي، والفصل في دعوى الإشكال التنفيذي.

ولكن سيضع الباحث في خطة رسالته أمورا أخرى، ومنها ماهية الحكم الجزائي وأنواعه وشروطه، وأحكام وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي، ووقف العقوبة، ودور النيابة العامة والأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية.

2-الدراسة الثانية: ساهر ابراهيم الوليد، احمد محمد براك، بعنوان " تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سنة 2015م.

تناولت هذه الدراسة وهي تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، ماهية تنفيذ الجزاء الجنائي وأهميته وأنواعه في الفصل التمهيدي، كما تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول أركان التنفيذ، وسبب التنفيذ وأطراف التنفيذ ومحل التنفيذ، وتناولت في الفصل الثاني تأجيل التنفيذ وسقوط الالتزام به من حيث ماهية التأجيل وأسباب التأجيل الجوازي للتنفيذ، وفي الفصل الثالث تناولت إشكالات تنفيذ الجزاء الجنائي من حيث ماهية الإشكال في التنفيذ وشروط قبوله وإجراءاته والفصل فيه.

ولاستكمال هذه الدراسة سوف يمد الباحث بالكثير من العناصر في خطة بحثه بما تضمنته من عناصر مهمة مثل ضوابط وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي، وأدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي، وحالات إخلاء السبيل.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: النظام القانوني للحكم الجزائي القابل للتنفيذ في ضوء التشريع الجنائي الفلسطيني

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي

المطلب الأول: التعريف بالحكم الجزائي

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية

المبحث الثاني: أحكام وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي

المطلب الأول: شروط الحكم الجزائي المنتج لأثره القانوني

المطلب الثاني: ضوابط وجوبية تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الثاني: واقع التنظيم القانوني لتنفيذ الحكم الجزائي في فلسطين

المبحث الأول: الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الثاني: إشكالات وقف تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الثاني: أدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: دور الشرطة والأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الثاني: إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

الفصل الأول

النظام القانوني للحكم الجزائي القابل للتنفيذ في ضوء التشريع الجنائي الفلسطيني

تمهيد وتقسيم:

لقد اتجهت معظم دول العالم إلى وضع قوانين تنظم العقوبات لضمان حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وفي التشريع الفلسطيني كما في التشريعات الأخرى لا توقع العقوبة ألا بعد أن يصدر حكم من المحكمة المختصة كما أنها لا تنفذ ألا بالوسائل والطرق التي حددها القانون[3].

يتطلب الحديث عن النظام القانوني للحكم الجزائي القابل للتنفيذ تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، ماهية الحكم الجزائي (المبحث الأول)، وأحكام وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي (المبحث الثاني).

3 نص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005م) على ان: " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي".

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي

قبل التعرف على ماهية الأحكام الجزائية لابد من تعريف الحكم القضائي باعتباره وجه الحقيقة، ومن أهم المواضيع القانونية داخل أطار العمل القضائي وذلك لوجود علاقة قوية بذات الإنسان وحريته، فهما يعتبران الركيزة الأساسية والجوهرية لحياة واستمرار المجتمعات.

ومن التعريفات للحكم القضائي فهو" النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية "[4]، وعليه نوضح تعريف الحكم الجزائي (المطلب الأول)، وأنواع الأحكام الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي

يعتبر الحكم الجزائي خلاصة وحل تتوصل إليه المحكمة ويستقر في نفوس القضاة للنزاع المعروض عليهم، بناء على استنادهم وتطبيقهم للقواعد القانونية ولهدف الوقوف على مفهوم الأحكام الجزائية، يتطلب تناول الحكم الجزائي التحدث عن الاجتهادات القضائية في تعريفها للحكم الجزائي(الفرع الأول)، وتعريف الحكم الجزائي عند الفقهاء والقانونيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي في ضوء الاجتهادات القضائية

ان الحكم الجزائي هو عبارة عن مركب لفظي يشمل كلمتين وهما الحكم والجزاء وهذا يتطلب تعريف الحكم (أولا)، ومن ثم تعريف الجزاء (ثانيا).

4 نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص15.

أولا: تعريف الحكم

– يعرف الحكم لغتا: "يعني الحكم بضم الحاء(القضاء)، وبفتح الحاء(المنع)، لهذا سمي القاضي بالحاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمه، وحكم بالأمر حكما: قضى، يقال (حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم"[5].

– يعرف الحكم في الاصطلاح الشرعي الإسلامي هو: "خطاب الشارع المفيد فائظة شرعية وهو متعلق اما بالتخيير او الاقتضاء او الوضع"[6].

ثانياً: الجزاء

– يعرف الجزاء لغتا هو: " من الجزي ، أي المكافأة على الشيء، وقيل الجزاء يكون ثوابا وقد يكون عقابا "[7].

– يعرف الجزاء في الاصطلاح الشرعي الإسلامي: عرفه البعض على انه " العقوبة التي توقع على الإنسان لارتكابه مخالفة تستوجب المعاقبة عليها شرعا "[8].

وفي تعريف اخر على انه "عقوبة يستحقها الجاني مقابل ما وقع فيه من معاصي لأمر الشارع أو نهيه، سواء كانت العقوبة مقدرة من قبل الله تعالى، حق لله او للعبد او مقدرة من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطات"[9].

أما تعريف مجلة الأحكام العدلية فهو " الفصل والحسم لدعوى المخاصمة من قبل القاضي على قسمين: (القسم الأول) يلزم القاضي المحكوم به على المحكوم عليه، أما (القسم الثاني) هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام"[10].

---

5 دكتور ابراهيم أنيس وآخرون:" المعجم الوسيط"،(د.ن)، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة 1972م، ص14.

6 علي بن محمد الامدي ابو الحسن، الأحكام في اصول الاحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، سنة 1404هـ، ص36.

7 اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، سنة 1990م، ص 2302.

8 احمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامي المقارن، بيروت، دار الجيل، الطبعة الاولى، المجلد الاول ، ص119.

9 محمد شلال العاني (1998م): فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية، الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 1413هـ، ص45.

ونشير الى ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم (9) ورقم(13) لسنة 2006م بأن الحكم هو" قرار قضائي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها وفقا للقانون، فصلا في موضوعها أو مسالة يتوجب الحسم فيها قبل الفصل في الموضوع "[11].

ويجدر القول أن الأحكام قد تكون منهية للخصومة وقد تكون غير منهية للخصومة، وهذا عند تناولها مسالة متفرعة عن الخصومة الأصلية او جزء منها، يستدل عليها من خلال منطوق الحكم والأسباب التي ترتبط فيه والتي تكمله، وأنه لا يكون الحكم صحيح ألا أذا صدر من محكمة مختصة بالإصدار وفقا للقانون وبالاعتماد على قناعة وضمير القاضي وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بقولها " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تشكلت لديها بمطلق حريتها ولا يجوز المجادلة بما اقتنعت به أمام محكمة النقض"[12].

الفرع الثاني: تعريف الحكم الجزائي في ضوء أراء فقهاء القانون

تناول الفقهاء وشراح القانون تعريفات مختلفة للحكم الجزائي او كما يطلق عليه البعض " بالحكم الجنائي"، نورد بعض هذه التعريفات، ثم نختار أحداها ليكون تعريف نستند إليه في أطار البحث.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى تعريف الحكم الجزائي بأنه: " كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، بصدد نزاع معروض عليها"[13]، وعرف احد الفقهاء الحكم الجزائي بأنه " اعلان القاضي عن أرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلزم بها أطراف الدعوى"[14].

وفي تعريف أخر للحكم الجزائي هو " نطق لازم وعلني يصدر من القاضي مما يفصل في خصومة مطروحة عليه ان يصدر بعد مداولة قانونية وان ينطق به في جلسة علنية وان تحرر

---

10 المادة (1786)من مجلة الأحكام العدلية، الصادرة في العهد العثماني ، 1293 هـ ، 1876م.

11حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، الدعوى الجزائية رقم 13، سنة2006م، تاريخ الفصل 3-2-2007م.

12 حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة، الدعوى الجزائية رقم 173 لسنة 2003م، صادر بتاريخ 10-2-2004م.

13 معوض عبد التواب، نظرية الإحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1988م، ص4.

14 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2005م، ص284.

أسبابه ويوقع عليه في الميعاد، وان يشمل على البيانات المطلوبة حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية"[15].

كما يعرف بعض القانونيين الحكم على أنه " أهم أجراء في الدعوى الجزائية وهو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها، فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى ان يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها"[16].

ويتضح أن التشريع الفلسطيني جاء على ما يجب ان يحتويه الحكم من ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة بالإضافة الى ملخص طلبات النيابة العامة و المدعي المدني ودفاع المتهم والأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، والمادة القانونية التي تطبق على الفعل في حالة الإدانة، وتحديد العقوبة والتعويضات المدنية[17].

كما تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (9) الحكم، ما نستشف منه ان المشرع قصد الحكم الفاصل في الخصومة، والتي قررت انقضاء الدعوى الجزائية في عدد من الحالات منها (صدور حكم نهائي فيها)، كما نستفيد نفس المعنى أيضا من المادة (272) الى المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الواردة في الفصل السادس تحت عنوان الحكم، بهذا لم يتناول التشريع الفلسطيني تعريف الحكم الجزائي بشكل صريح، لكنه يستفاد من مطالعة نصوص هذا القانون انه يعتبر الحكم هو الذي ينهي الخصومة فقط.

وفي قراءة لنصوص التشريع الفلسطيني توجد مادة واحدة وهي (199) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م والتي تخلط بين القرار والحكم وورد فيها" ".....أو قررت المحكمة براءة المتهم...." .

ونرى أنه لا يمكن للمادة (199) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن تغير من أساس التفريق بين الحكم والقرار والذي حافظت عليه كثير من القوانين الفلسطينية.

---

15 عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2009م، ص5.

16 سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1989، ص4.

17 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م نص المادة (276) مشتملات الحكم:" يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية."

ومن جهة أخرى فإن نصوص التشريع الجزائي الأردني لم تستقر على مصطلح واحد للحكم، فقد ظهر التردد واضح في استخدام مصطلح حكم تارة و استخدام مصطلح قرار تارة أخرى، مثلا في قانون محاكم الصلح الأردنية رقم (15) لسنة1952م نجد تعبير (حكم)، وفي تشريعات أخرى كقانون العمل الأردني رقم (12) لسنة 1961م ورد استعمال مصطلح (قرار)، بالإضافة الى أن محكمة التمييز الأردنية ترددت بين استعمال مصطلح (حكم)، ومصطلح (قرار)[18].

ونستطيع القول أن التعريف الأفضل الذي يمكننا تبنيه للحكم الجزائي هو الذي يربط الحكم الجزائي بالدعوى الجزائية وبهذا يصبح شامل أكثر الربط بالقاضي الجزائي، وأن القاضي المدني قد يصدر حكم جزائي، فمثلا الحكم في جرائم الجلسات، فهنا الحكم جزائي على الرغم من صدوره من قاضي مدني[19].

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية

أن الوظيفة الأساسية لتقسيم الأحكام الجزائية الى أنواع هي الوصول إلى نتائج عملية، وأن الأحكام الجزائية تقسم الى أنواع، وتختلف هذه الأنواع عن بعضها البعض من عدة وجوه.

نتناول الأقسام الثلاثة للأحكام الجزائية في فروع ثلاثة، الأحكام من حيث الوجاهة (الفرع الأول)، والإحكام المتصلة بالجانب الموضوعي (الفرع الثاني)، والأحكام من حيث أمكانية الطعن من عدمه أو الاعتراض عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام الجزائية من حيث الوجاهة

يمكن تقسيم الأحكام الجزائية من حيث مواجهة المتهم أو غيبته الى أحكام حضورية، وأحكام حضورية اعتبارية، وأحكام غيابية:

1- الحكم الحضوري: عرف الدكتور أحمد فتحي سرور الحكم الحضوري بأنه " الحكم الذي يسمح فيه للخصم حضور جميع الجلسات التي عقدت فيها المرافعة، والمقصود بالمرافعة

18 أحمد المومني، الحكم، عمان، جمعية المطابع التعاونية، ط1، سنة 1999م، ص1.
19 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص1127.

الجلسات التي سمعت فيها الدعوى واتخذت فيها إجراءات التحقيق كإجراء المعاينة أو سماع الشهود والاطلاع على بعض الأوراق وسماع مرافعة الخصوم "[20].

ونشير الى أن التشريع الفلسطيني قد تناول حالات يجوز فيها للمتهم في دعاوي متعلقة بالجنح غير المعاقب عليها بالحبس والمخالفات أن ينوب عنه محاميه لإقراره بارتكاب المتهم الواقعة، أو لإجراءات أخرى ما لم تطلب المحكمة حضوره بنفسه[21].

أما فيما يتعلق بالتنفيذ، فإن الأحكام الحضورية لا تكون واجبة التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية، عندما تستنفذ مسلك الطعن بالاستئناف[22]، " أما حقيقة بان تم سلوك طريق الاستئناف، أو حكما وذلك اذا لم يسلك طريق الاستئناف حتى فات ميعاده، ففي هاتين الحالتين يكون الحكم الحضوري نهائيا مما يستوجب تنفيذه"[23]، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1128) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

وعليه فقد تناول المشرع الفلسطيني في نصوص المواد (328، 329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م، ما يميز ميعاد الاستئناف في الدعوى الجزائية بين كل من النيابة والخصوم الأخرى، فان ميعاد الاستئناف للنيابة العامة في الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، اما فيما يتعلق بميعاد الاستئناف لباقي الخصوم خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا .

ونستطيع القول أن انتهاء الميعاد المقرر للنيابة العامة في الدعوى الجزائية يجعل من الحكم واجب النفاذ، لاعتبار النيابة خصم شريف ونزيه، وأنها قد تطعن لمصلحة المتهم[24] .

---

20 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1980م، ص 401.

21 المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م نصت على: " يجوز للمتهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه"

22 حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1998م، ص253.

23 ساهر إبراهيم الوليد ، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية" ، المجلد 17 ، جامعة الازهر ، سنة2015م ، ص19.

24 - ساهر إبراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 19.

2- الحكم الحضوري الاعتباري: يعتبر هذا الحكم غيابيا، لكنه يعتبر أمام المشرع الفلسطيني حكم حضوري وذلك للحد من تغيب المتهم عن حضور الجلسات، لأنه يؤدي الى المماطلة، إضافة لعرقلة الإجراءات القانونية، وينتج عنه حرمان المتهم من الطعن بالمعارضة، وعلى الرغم من ذلك فقد توجه المشرع الفلسطيني إلى جواز الطعن بالاستئناف، كما حدد المشرع الفلسطيني عدة حالات يتسم بها الحكم بسمة الحضوري الاعتباري وهي في حال حضر المتهم جلسة المحاكمة وانسحب منها لأي سبب كان، أو انه غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها[25].

أما فيما يتعلق بالتنفيذ، فإن الحكم الحضوري الاعتباري يعتبر أمام المشرع الفلسطيني حكم حضوري، وبهذا فهو يعامل معاملة الحكم الحضوري، بمعنى ان يصبح الحكم نهائيا حتى يكون واجب التنفيذ.

وعليه فإن الحكم الحضوري الاعتباري يكون نهائيا اذا استنفذ المتهم طريق الاستئناف بسلوك هذا الطريق او تفويته، ولا يجوز له ان يطعن في الحكم بالمعارضة الا من خلال تقديم عذر مقبول منعه من الحضور، واثبات ما منعه من تقديم العذر قبل صدور الحكم، وان يكون الاستئناف للحكم الحضوري الاعتباري غير جائز، وإذا كان من الجائز استئناف الحكم الحضوري الاعتباري فعلى المتهم ان يلجأ الى الاستئناف، ولا أهمية هنا الى تقديم الأعذار.[26].

3- الأحكام الغيابية: يعرف الحكم الغيابي بأنه " الحكم الذي يصدر في الدعوى دون ان يكون المتهم حاضرا لجلسات المحاكمة و المرافعة، ودون أن يتقدم للدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه "[27].

25 أنظر المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في البند رقم (2).
26 - ساهر إبراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 20.
27 أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة بابل , مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث،سنة2017م، ص 137.

ويجدر القول بأن المشرع الفلسطيني اعتبر غياب المتهم عن كل جلسات المحاكمة وعدم تقديمه عذرا مقبولا بحيث يكون الغياب ثابتا وواضحا، اما في حالة حضور الخصم بعض جلسات المحاكمة دون البعض الأخر او انسحب من جلسة المحاكمة، هنا تعتبر المحاكمة حضورية بحق المتهم[28].

" ان الحكم الحضوري اقرب الى الحقيقة من الحكم الغيابي لأن هذا الحكم يصدر بعد أجراء المحاكمة التي أدى فيها دوره الذي حدده له القانون، وبذلك يكون قد قدم دفاعه بحرية، وسهل على المحكمة المختصة في الوقوف على الحقيقة على خلاف الحكم الغيابي الذي لم يكن مسبوقا بذلك "[29].

أما فيما يتعلق بالتنفيذ ومتى يصبح نهائيا، فقد تناول التشريع الفلسطيني حالتين وهما الحكم الغيابي الذي يصدر عن محكمة الصلح في المخالفات والجنح، والحكم الغيابي الذي يصدر عن محكمة البداية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة نفرق بينهما:

أ- أحكام غيابية صادرة عن محكمة الصلح:

تناولت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بقولها: " للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

ويستفاد من المادة السابقة أن الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الصلح تمتاز بأنها تقبل الطعن بطريق المعارضة، إضافة الى ان الحكم الغيابي لا يكون واجب التنفيذ الا اذا انتهى الميعاد المقرر للمعارضة وهو عشرة ايام.

28 نص المادة (304) في الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " في حالة عدم حضور المتهم في قضايا الجنح الى المحكمة في اليوم والساعه المعينين في مذكرة الحضور المبلغة له حسب الاصول فالمحكمة لها ان تحكمه غيابيا".

29 ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، سنة 1998م، ص308.

ب- أحكام غيابية صادرة عن محكمة البداية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

وردت محاكمة المتهم الفار في الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فهو حكم غيابي يصدر عن محكمة البداية في الجنايات، حيث تناول المشرع الفلسطيني الإجراءات الخاصة في حال تغيب المتهم دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة [30].

وورد في المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بقولها: " إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعة ".

ويستفاد من المادة السابقة، أن تنفيذ الأحكام الغيابية التي تصدر في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة تمتاز عن باقي الأحكام بأنها تسقط بقوة القانون، وتعتبر ملغية حتما اذا حضر المتهم الفار من وجه العدالة، أو اذا قبض عليه بشرط ان لا تكون الدعوى سقطت بالتقادم[31].

" فان وصف الحكم باعتباره حضوريا، أو غيابيا، أو حضوريا اعتباريا، ينصب على الدعوى الجزائية التابع لها ولو لم ينصص على ذلك منطوق الحكم، وان إغفال الحكم في منطوقه لا يقتضي بطلانه اذ العبرة بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى"[32].

وعليه فإن الحكم الجزائي يعتبر وحدة إجرائية واحدة للدعوى الجزائية على الرغم من التنوع في الأحكام الجزائية.

---

30 انظر الى المادة (288) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: " [1] في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض.
[2] يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته.
[3] على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قرارا بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه.
[4] ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة.
[5] إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، واثبات مشروعيته.
[6] إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراً من وجه العدالة" .

31 نص المادة (434) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: " إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته".

32 سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للحكم الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1997م، ص256.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتصلة بالجانب الموضوعي

تقسم الأحكام الجزائية من حيث موضوعها إلى نوعين :أحكام قطعية في النوع الأول ، وأحكام غير قطعية في النوع الثاني .

وعليه " فان معيار هذا التقسيم هو الفصل في الدعوى، فان الحكم الفاصل في الموضوع او الحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل ويحسم في الدعوى الجزائية وتنتهي به الخصومة وذلك بتطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية والشكلية على الدعوى الجنائية وبصدور الحكم في هذه الدعوى تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها وخرجت الدعوى من حوزتها"[33].

إن الأحكام الجزائية المتصلة بالجانب الموضوعي تتمثل بأحكام قطعية وأحكام غير قطعية وهي كما يلي:

1-الأحكام القطعية: وهي إما أن تكون أحكام فاصلة في الموضوع، أو قطعية في أحكام فرعية، ويقصد بالأحكام القطعية في الخصومة الجنائية هي " أحكام قطعية فاصلة في موضوع الدعوى وتنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها أليه بصدور الحكم بالبراءة أو الإسقاط أو الإدانة أو عدم المسؤولية، وفي حالة صدور حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها ألا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون"[34].

وعليه فقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (388) بقولها: " إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

" يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها

---

33 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2010م، ص1008.

34 أنظر المادة (388) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001م فقد نصت " إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع الدعوى: إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون "[35].

2-الأحكام غير القطعية: وتعرف بالأحكام السابقة على الفصل في الموضوع ويمكن تعريفها بأنها " الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة وهي مختلفة، فقد تكون تحضيرية أو وقتية أو تمهيدية أو أحكام قطعية في مواضيع فرعية "[36].

وتتمثل الأحكام غير القطعية بالأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية والأحكام الوقتية وهي كما يلي:

أ. الأحكام التحضيرية: تعرف بأنها " أحكام تسهم في وضع تنظيم أجرائي بهدف التحضير للنظر في الدعوى وذلك بضم دعوى الى دعوى أخرى او ندب خبير"[37].

ويجدر القول أن الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر للقيام بتحقيق في الدعوى بحيث لا يتم التعرض لموضوعها، فهي لا تدل عن رأي المحكمة، مثلا كسماع شاهد، وهذه الأحكام لا ينتج عنها أي حقوق لأي من الأطراف ، إضافة الى ان المحكمة لا تتقيد بها، وللمحكمة هنا العدول عنها قبل التنفيذ، كما أنها أذا نفذت لا تتقيد المحكمة بالدليل الناتج منها اذا لم تطمئن الى حجيته، كما انه لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية قبل الفصل في موضوع الدعوى[38].

ب. الأحكام التمهيدية: " تتعلق في رأي المحكمة في موضوع النزاع المعروض عليها باتخاذها أجراء تمهيدي، ومن أمثلتها- حكمها بتعيين خبير للقيام بتقرير الضرر الذي لحق المدعي بالحق الشخصي نتيجة الجريمة "[39].

35 نص المادة (390) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

36 معوض عبد التواب، الأحكام و الأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة م1988، ص 445.

37 محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001م، ص885.

38 محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، سنة 2006م، ص 496.

39 محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 496.

ج. الأحكام الوقتية: تعد هذه الأحكام أيضا أحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، " ويتم فيها أتباع أجراء مؤقت او تحفظي حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى، ولا يتعرض لجوهر الخصومة الجزائية، ومن الأمثلة على ذلك حكم القاضي برفض او قبول طلب الإفراج عن المتهم"[40].

الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث أمكانية الطعن من عدمه

تتمثل الأحكام الجزائية من حيث أمكانية الطعن من عدمه فيما يلي:

1-الأحكام البدائية: هي أحكام أولية وتصدر عن محاكم أول درجة صلحية وبدائية الفاصلة في موضوع النزاع، كما أنها تقبل الطعن بطريق الاستئناف، فاذا فات ميعاد الطعن بالاستئناف فانه تصبح حائزة قوة الشيء المحكوم به[41].

أما فيما يتعلق بالقابلية للتنفيذ فأن " الأصل في هذه الأحكام انه لا يجوز تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[42].

2-الأحكام النهائية: " تصدر هذه الأحكام من محاكم درجة ثانية، ولا تقبل الطعن بالطرق العادية كالاعتراض والاستئناف، الا أنها تقبل الطعن بطريق النقض خلال الفترة المحددة بالقانون، ومنها الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى والتي أصبحت غير قابلة للاستئناف بسبب انتهاء موعد الطعن وعدم استخدامه، ومتى يكون الحكم غير جائز استئنافه فانه يصبح نهائي، ومن الأمثلة على الأحكام النهائية كأن يكون هناك حكم صادر غيابي من محكمة درجة ثانية، أو حكم صادر من محكمة درجة اولى في غيبة المحكوم عليه متى كان لا يقبل الطعن بالاستئناف"[43].

40 محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع سابق، ص 496.

41محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس، سنة 1996م، ص 556.

42 محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع سابق، ص500.

43عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة، القاهرة، سنة 1993م، ص519.

وعليه فإن "الأحكام الغيابية تكون قابلة للطعن بالمعارضة حتى أذا قبل الحكم بالطعن بالمعارضة وهنا لا يبعد عنه صفة الحكم النهائي"[44].

أما من حيث القابلية للتنفيذ، فقد أكد التشريع الفلسطيني في نصوصه على أن لا يتم تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية ألا عندما تصبح نهائية ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك[45].

3-الأحكام الباتة: أو كما يطلق عليها بالأحكام المبرمة وتعرف بأنها " الأحكام التي أستنفذ فيها طريق الطعن بالنقض أو الأحكام التي تكون غير قابلة للطعن لفوات الميعاد لا يمكن إلغائها، كما أن هذه الأحكام مختلفه عن الأحكام النهائية في أنها تأخذ قوة الشيء المحكوم به، لأنها غير قابلة للطعن، وهذه الأحكام هي وحدها من الأحكام التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية انقضاء طبيعي"[46].

ومن حيث قابلية الأحكام الباتة للطعن من عدمه، فهذه الأحكام لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وذلك أما بحدوث الطعن فيه وصدور حكم فيها، أو بفوات ميعاد الطعن [47].

ونجد أن الأحكام الجزائية لها انواع وتقسيمات تختلف عن بعضها البعض بحسب الزاوية التي تواجهه منها فعلى أساس الوجاهة، وموضوعها، وامكانية الطعن من عدمه.

---

44 احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، 1984م، ص1046.

45 نص المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها:" لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

46 محمد زكي عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة2001م، ص885.

47 عبد الله خليل الفرا، التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، الطبعة الثانية، غزة، سنة 2011م، ص 236.

المبحث الثاني: أحكام وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي

رسم المشرع الفلسطيني شروط للحكم الجزائي المنتج لأثره القانوني، ووضع ضوابط اتسمت بصفة الوجوبية لتنفيذ الحكم الجزائي، لينال المدان جزاؤه، ويستحق المتضرر حقه، ويقتص المجتمع ممن خالفوا قواعده، وهو ما تطمح إليه الأمم والشعوب.

وعليه نتعرف على شروط الحكم الجزائي المنتج لأثره القانوني (المطلب الأول)، وضوابط وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: شروط الحكم الجزائي المنتج لأثره القانوني

حتى تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية منتجة لأثرها القانوني، يشترط أن تكون سليمة وقائمة على إجراءات صحيحة، وموجود فيها الشروط المطلوبة لسلامتها ولصحتها وهذه الشروط يمكن ان نلخصها في صدور الحكم بعد مداولة قانونية (الفرع الأول)، والنطق بالحكم في جلسة علانية (الفرع الثاني)، وأن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه(الفرع الثالث)، وأن يتضمن الحكم البيانات المطلوبة (الفرع الرابع)، وصيرورة الحكم نهائيا (الفرع الخامس).

الفرع الأول: صدور الحكم بعد المداولة القانونية

يشترط القانون في صدور الحكم عدد من المتطلبات الشكلية وعلى القاضي الالتزام بها، ولأن ركن الشكل أساسا لوجود الحكم الجزائي، هذا يضع الحكم الجزائي في موقع يمتاز فيه عن باقي أعمال القضاء[48].

وعليه فإن المداولة القانونية تعتبر من أبرز الأشكال التي يحتاجها القانون في الحكم، وظهرت أهمية المداولة في نصوص التشريع الفلسطيني، بأن تكون المداولة بعد أن تختتم المحاكمة بين القضاة داخل غرفة لتدقيق ما طرح أمام المحكمة[49].

48 محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة2008م، ص 27 .

49 نص المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات وتضع حكمها بالإجماع أو وبالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بالإجماع " .

ومن جهة أخرى فأن التشريع الأردني أطلق لفظ المذاكرة بدل من المداولة، على الرغم من ان لفظ المداولة يعتبر أدق من الجهة اللغوية، فالمداولة من حيث اللغة تعني النقاش وتبادل الرأي في الأمور.[50] اما المذاكرة فتعني الكلام والخوض فيه او التفاوض فيه[51].

وفي الحقيقة أن المداولة تفترض أن يتعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، أما اذا شكلت من قاض واحد، فيرى الدكتور محمود مصطفى في كتابه شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ان المداولة تعني" تأمله وتفكيره وخلوصه بعد ذلك الى الحكم"[52].

ونجد أنه لابد من ان يتوافر عدد من الشروط لضمان سلامة المداولة في الحكم الجزائي في التشريع الفلسطيني، وهذه الشروط هي " سرية المداولة، وتتم المداولة بوجود القضاة الذي سمعوا المرافعة وشاركوا فيها، وصدور الأحكام بناء على المداولة بالأغلبية أو الإجماع وهذا ما سيتم التطرق اليه" [53]:

الفقرة الأولى: سرية المداولة

يترتب على شرط سرية المداولة انه أذا أفشيت بطلت، وبالتالي بطل حكم المستند أليها[54]. لأنه يخشى أن يرتكز الى نقاط غير الأدلة التي تم طرحها في الجلسة وبناء عليها تبادل الرأي في المداولة، وهذا يترتب عليه مسائلة تأديبية للقاضي الذي أفشى سر المداولة ولو بعد ان صدر الحكم.

ولقد أوجب المشرع الفلسطيني سرية المداولة وإتمامها بالشكل السري بين القضاة وبصوت منخفض، كذلك اشترط على أن لا يشترك احد غير القضاة في الجلسة [55]، وأنه لا يجوز أن

---

50 اديب اللجمي وآخرون، دار المحيط، سنة 1994م.

51 ابن منظر، لسان العرب، طبعة بولاق،سنة 1300هـ.

52 محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، سنة 1970م، ص 487.

53 نص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، اضافة الى نص المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

54 محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع سابق، ص 489.

55 نص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:" تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً ", بالإضافة لما جاء في نص المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني : " .... تختلي المحكمة في غرفة المداولة..."

يحضر الجلسة النيابة أو الخصوم أو كاتب العدل والهدف من ذلك تمكن القضاة من تبادل الرأي بحرية واسعة، ولكي يكون هناك حفاظ على هيبة القضاء خاصة عند اختلاف وجهات النظر فيما بينهم.

ونشير الى أن هناك رأي في فرنسا ينادي إلى أن تكون المداولة علنية، يستند هذا الرأي في أن حصول المداولة في جلسة علنية يؤكد على هدف المشرع من العلانية للجلسات، ويدعو قضاة المحاكم على دارسة القضية المعروضة أمامهم بشكل كامل، مع توضيح أي رأي لهم وتسبيبه بشكل جدي، لأن كل ذلك يخضع لرقابة الرأي العام[56].

الفقرة الثانية: تكون المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة

اشترط القانون أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة هم القضاة الذين سمعوا المرافعة وألا يعتبر الحكم غير صحيح، بمعنى انه لا يجوز أن يشترك قضاة غير الذين سمعوا المرافعة، وإلا يعتبر الحكم باطل، وهذه ما أكدت عليه نصوص التشريع الفلسطيني[57].

ويجدر القول أن المشرع الفلسطيني اوجب في الحالات التي يتغيب فيها احد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأي سبب مثلا: كالوفاة أو النقل أو غيرها، أن يتم فتح باب المرافعة من جديد وإعادة إجراءات المرافعة أمام هيئة القضاة الجديدة، حتى تستطيع هيئة القضاة أن تخرج بعقيدة صحيحة في موضوع الدعوى المعروضة أمامهم.

56 عبد القادر سيد عثمان، اصدار الحكم القضائي ، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، سنة 1981م، ص101.

57 نص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:" تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً ".

الفقرة الثالثة: يجب أن تصدر الأحكام بناءً على المداولة بأغلبية أو بالإجماع

أكد التشريع الفلسطيني على ضرورة أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، وظهر ذلك واضحا في نص المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[58].

ونشير إلى أن بعض الأحكام تستوجب الإجماع، فمثلا أحكام الإعدام، فقد أشترط المشرع الفلسطيني وجوب إجماع آراء المحكمة التي تصدر حكم الإعدام على المتهم[59].

وتطلب المشرع الفلسطيني وجوب الإجماع في آراء المحكمة عند أصدار الأحكام في حالات أخرى وهي حالة تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من قبل محكمة الاستئناف، فقد أوجب المشرع الفلسطيني أجماع القضاة في أحوال تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة من قبل محكمة الاستئناف[60].

ونرى أن الهدف من وجوب الإجماع في أراء المحكمة عند إصدار أحكام كالإعدام مثلاً في خطورة العقوبة المترتبة عليها، بالإضافة الى أنه لابد من التأكد من سلامة الحكم الذي يصدر بها، لأن تنفيذها سيؤدي الى عدم إصلاح أي خطأ قد يظهر بعد تنفيذ حكم الاعدام.

---

58 أنظر نص المادة (272) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: (بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء)، ونص المادة (168) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: (تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية).

59 نص المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء".

60 نص المادة (342/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها:" لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف".

الفرع الثاني: النطق بالحكم في جلسة علانية

يعد النطق بالحكم في جلسة علانية من الشروط اللازمة لصحة الحكم ومن متطلبات القاعدة العامة، والنطق بالحكم يعني تلاوة الحكم شفويا، تلاوة منطوق الحكم او تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه في جلسة علنية[61].

ولا يعتبر الحكم صادر ألا من وقت النطق به حتى ولو كان قد حرر ووقع عليه، حيث تعتبر لحظة النطق هي لحظة الميلاد القانوني للحكم، وقبل ذلك لا يكون هنالك سوى مشروع حكم يجوز للمحكمة العدول عنه، ويجوز لأي قاض العدول عن رأيه الذي طرحه خلال المداولة بين القضاة، كما يطلب أعادة المداولة مع زملائه او فتح باب المحاكمة من جديد[62].

ويجدر القول أن التشريعات الجزائية الفلسطينية أكدت على علنية المحاكمة وعلى صدور الحكم بشكل علني حتى لو تم النظر في الدعوى في جلسة سرية[63].

ومن جهة أخرى فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ضرورة النطق بالحكم في المادة (4-183) بقولها: " يتلو رئيس المحكمة او من ينيبه بالحكم في جلسة علنية".

وعليه فإن القاعدة ان يتم النطق بالحكم بعد المداولة بشكل مباشر، الا أن هذه القاعدة تعتبر غير إلزامية، فالمحكمة لها ان تأجل النطق بالحكم، وان الحكم لا يبطل اذا تراخى صدوره فترة بعد ختام المحاكمة، فالمحكمة هي التي ترى الوقت المناسب للتروي من الحقيقة[64].

ويتضح أن النطق بالحكم لم يتم تحديده في التشريع الجنائي الفلسطيني، فالقانون لم يشترط ان يتم النطق بالحكم في الجلسة التي اقفل بها باب المرافعة ، بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن

---

61 (نقض مصري جلسة 1962/2/27 س13 ق51 ص53) : إنه وإن كان من المستحسن أن يتلو القاضي أسباب الحكم عند تلاوة نصه إلا أن عدم تلاوة الأسباب لا يجعل الحكم باطلاً ولا يكون وجهاً مقبولاً لنقضه.

62 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص730.

63 أنظر نص المادة (273/3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:" يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ".

64 نقض أردني بتاريخ 1982/2/23 مجموعة القواعد القانونية الأردنية، س33، ص 248.

تنطق بالحكم في نفس الجلسة التي أقفل فيها باب المرافعة أو أن تؤجل النطق به إلى جلسة أخرى تحددها.

– والسؤال الذي يثور هنا: هل يجوز النطق بالحكم دون حضور المتهم ؟

جاء في المادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " يوقع القضاة الحكم ، ويتلى علنا بحضور وكيل النيابة والمتهم ....".

ويستفاد من نص المادة السابق، أنه لم يوجب المشرع الفلسطيني فيها حضور المتهم جلسة النطق بالحكم وذلك لان النص القانوني جاء خالي من ألفاظ تدل على الإلزام، وأيضاً لم يأتي في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م ما يستوجب حضور أطراف الدعوى جلسة النطق بالحكم[65].

ونجد أنه عند النطق بالحكم تصبح الدعوى خارج حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهنا يصبح الحكم حق للخصوم، وبهذا فان المحكمة لا يجوز لها ان تجري أي تغيير الا من خلال طرق الطعن القانونية ، وأن ما تملكه المحكمة هو تصحيح ما وقع فيه من خطأ مادي لا يترتب عليه بطلان[66]. وهذا ما أكدت عليه التشريعات الفلسطينية بأن تصحح المحكمة الحكم التي أصدرته، ووقع فيه خطأ مادي لا يترتب عليه بطلان، ويكون التصحيح اما من المحكمة نفسها أو بناء على طلب من الخصوم[67].

65 المادة (169) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، يقابلها المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

66 جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011م، ص38.

67 انظر نص المادة (283) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: " إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام " .

الفرع الثالث: أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه

إن تحرير الحكم من الشروط الواجب توفرها لصحة الحكم الجزائي، ويعتبر أيضا ركن هام من أركانه، كما أن القانون لا يعترف بالحكم اذا لم يكون مكتوب، وان إيداع مسودة الحكم لا يغني عن تحرير الحكم، وان هذه المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم[68].

ونشير إلى أن التشريع الفلسطيني لم ينص صراحة على تحرير الحكم، وجاء في نص المادة (282) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "على ان يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها". وأيضا ما جاء في نص المادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها:" يوقع القضاء الحكم ويتلى علنا بحضور وكيل النيابة والمتهم ...".

ويستفاد من النصوص القانونية السابقة، على ضرورة تحرير الحكم، وان الحكم الذي تم النطق به ولم يحرر أبداً يعتبر منعدماً لأنه يخلو من دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى.

ومما لاشك فيه أن القانون لا يعترف بالحكم الشفهي، فالكتابة شرط وجود للحكم الجزائي، والمراد بالحكم الذي تحدثت عنه المادة (277) السابقة الذي يوقع عليه القضاة هو النسخة الأصلية ، اما المسودة فهي ورقة لتحضير الحكم، وللمحكمة مطلق الحرية ان تتخذ ما تراه مناسب من تعديل في الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم وكذلك التوقيع عليه[69].

الفرع الرابع: أن يتضمن الحكم البيانات المطلوبة

جرى العرف في فلسطين أن يملي رئيس الهيئة على الكاتب ما يكتب من إجراءات وأقوال للخصوم والشهود والخبراء وغيرهم، والكاتب يوقع كل صفحة من صفحات ضبط المحكمة الى جانب رئيس الهيئة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية على

68 ما ذهبت أليه محكمة النقض المصرية في الطعن 34 لسنة 63 ق، جلسة 25-11-1996م الى أن: " المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة، أما مسودة الحكم فلا تعدو أن تكون ورقة تحضيرية ".

69 مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، مكتبة كلية القانون، القاهرة، 1988م، ص 430.

أن: " يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة ".

ونشير الى أن كل حكم يحتوي على ثلاثة أجزاء وهي الديباجة والأسباب والمنطوق، وكل جزء من تلك الأجزاء يشتمل على بيانات خاصة، فقد تناول التشريع الأردني في المادة(1-237) من أصول جزائية ثلاثة أقسام للحكم الجزائي وجاء فيها " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية "، نتناول الأقسام الثلاثة للحكم الجزائي:

الفقرة الأولى: ديباجة الحكم

تعتبر الديباجة في الحكم عنصر مهم من عناصر الحكم الجزائي لأنها تحتوي على معلومات شكلية مهمة، وعرفت ديباجة الحكم بأنها " مقدمته او صدره او الجزء الأول منه والتي تستهدف التعريف به وبيان عناصره واستظهار مقوماته "[70].

ويجب أن تشتمل الديباجة في الحكم على البيانات التالية:

أ . اسم الشعب: تحرر الأحكام الجزائية في بلاد العالم باللغة الرسمية وفقا لما هو محدد في دساتيرهم، وفي فلسطين تحرر باللغة العربية، لاعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة[71].

كما جاء في نص المادة (4) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003م، وبالتالي في حال تطلب من المحكمة تقديم مستند أو بيانات بلغة أجنبية فإنه يتوجب الترجمة الى اللغة العربية.

70محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص502.

71 أنظر المادة (97) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003م.

ويجدر القول أنه جاء في نص المادة (97) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني ان الأحكام في دولة فلسطين تصدر وتعلن وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، هذا على خلاف كثير من دول العالم التي تصدر أحكامها باسم الرئيس.

– وقد يثور التساؤل هنا: حول قيمة الحكم اذا لم يصدر ويعلن باسم السلطة التي جرى تحديدها في دساتير الدول؟

في الإجابة عن هذا السؤال فقد ذهب جانب من الفقه الى " أن عدم صدور الحكم باسم السلطة العليا في البلاد يفقده شكله كحكم"[72].

ونشير إلى ما ذهبت أليه محكمة التمييز الأردنية باعتباره عيب جوهري في الحكم لأنه خالف نص المادة (27) من الدستور الأردني والذي يقضي بصدور الحكم باسم الملك، الا أن المحكمة لم تقر الطاعن بوجود عيب جوهري، ورأت ان تضمين الحكم العبارة المنصوص عليها في الدستور الأردني يعتبر عمل مادي كاشف عن أمر مفترض، وهو صدور الحكم باسم الملك، وأن القضاة اشتركوا في أصدار الحكم وفق الأصول القانونية المرعية[73].

أما في جمهورية مصر العربية فان الأحكام تصدر باسم الشعب وفقا لما جاء في نص المادة (72) من الدستور المصري، وفي الماضي كانت ترتب محكمة النقض المصرية البطلان على كل حكم يغفل فيه البيان، ألا أنها قضت لاحقا وقضت بأن خلو الحكم من البيان لا يؤثر على شرعيته او يمس من ذاتيته[74].

ونتفق مع ما ذهبت أليه محكمة التمييز الأردنية وكذلك محكمة النقض المصرية ، لأن خلو هذا البيان في الحكم لا يؤثر على القيمة القانونية للحكم، لأنه عندما تسهو المحكمة عن تدوين البيان في الحكم لا يعني إنكاره ، أما عندما يصدر الحكم باسم سلطة غير التي نص عليها الدستور، مثل صدور الحكم باسم النائب العام، فأنه عندها يمكننا أن نقول أن الحكم الجزائي أنعدمت قيمته القانونية، لانها بذلك خالفت وبشكل صريح المقتضى الدستوري.

---

72 احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، دار المعارف، سنة 1982م، ص 122.

73 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 85/658، تاريخ 10-11-1985، مجلة نقابة المحامين الاردنين لسنة 1987م، ص2016-2020.

74 أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006، ص362.

ب . اسم المحكمة التي أصدرت الحكم: يعد اسم المحكمة التي أصدرت الحكم من البيانات الهامة التي يجب أن تحتوي عليها الديباجة، لأنه اذا خلا الحكم من هذا البيان يؤدي إلى الجهالة في مصدر الحكم، ولقد استقر كل من الفقه والقضاء على ان ذكر اسم المحكمة التي قامت بإصدار الحكم من البيانات الجوهرية، وهو الذي يمكن مراقبة قواعد الاختصاص[75].

ج .تاريخ اصدار الحكم: إن الحكم يعتبر ورقة رسمية ويجب ان يشمل على تاريخ النطق به، وان صدور الحكم دون بيان تاريخ الصدور يعتبر الحكم باطل، لعدم تناوله أحدى الركائز والأسس الضرورية لوجوده القانوني[76] .

د . أسماء أعضاء تشكيل المحكمة: يجب أن يشمل الحكم على أسماء القضاة الذي حضروا جلسات المرافعة، وساهم هؤلاء القضاة في صدور الحكم، بالإضافة لعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة، كما أن الخطأ في هذا البيان لا يترتب عليه البطلان ما دام كان من الثابت أنه لا يوجد خطأ في تشكيل المحكمة [77].

هـ. البيانات المتعلقة بالمتهم وباقي الخصوم: أن الهدف من ذكر اسم المتهم في ديباجة الحكم هو تحديد شخصية المتهم، فإن الخطأ في ذكر اسمه لا يعتد به طالما أن البيانات الأخرى المذكورة في الحكم لا تدع مجالاً للشك في شخصيته[78].

ونشير إلى أن بيان أسماء أطراف الدعوى وتوضيح معالم شخصيتهم من الواجب ان يحتوي عليها قرار الحكم، إضافة الى التطرق للألقاب والعناوين ومحل الإقامة بحيث يتم تحديدهم بشكل نافي للجهالة[79].

ونستطيع القول أن الحكم بأقسامه الثلاثة يعد وحدة واحدة، وأن البيانات التي تحتويها ديباجة الحكم ان لم ترد في ديباجة الحكم ووردت في اجزاء اخرى فذلك لا يؤثر على صحة الحكم، لكن

75نستدل على ذلك من تمييز حقوق رقم (2106_1998) تاريخ 31-3-1999م، المجلة القضائية 1999ص51 (تقول محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يتصور وجود حكم لا يبين الجهة من المحاكم التي أصدرته ليتبين ذلك جملة أمور منها الاختصاص أو عدمه بأنواعه المختلفة).

76 موقع المكتبة الالكترونية، الرابط على الانترنت: www.facebook.com/permalink.php ، تاريخ الزيارة 1-12-2018م.

77 محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان ، سنة 1996م، ص180.

78 محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص186.

79 محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص186 .

أذا أغفلت نهائيا يصبح الحكم الصادر باطل، ونستدل بذلك من نص المادة (175) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذي أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان "[80].

الفقرة الثانية: أسباب الحكم الجزائي

لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م على تعريف تشريعي لأسباب الحكم، واقتصر على ذكر البيانات التي يجب توفرها في هذا التسبيب، مع بقاء مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

وعرفت محكمة النقض الفلسطينية أسباب الحكم بأنه: " تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع او القانون وان يكون في بيان جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به"[81].

ونشير الى أن المشرع الفلسطيني اوجب تسبيب الحكم الجزائي بأحتواءه على ملخص الوقائع التي ترد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم، بالإضافة الى اشتماله على الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، كذلك على المادة القانونية المطبقة على الفعل في حال الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية[82].

ومن جهة اخرى فإن المشرع الاردني كما المشرع الفلسطيني أوجب تسبيب الحكم، وظهر ذلك في نص المادة (182) أصول جزائية اردنية بقولها: " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه، اما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية ".

---

80 نص المادة (175) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .

81 نقض فلسطيني جزاء رقم 388-2003جلسة 7-4-2004م، الموقع الالكتروني للمقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: .http://www.muqtafi.birzeit.edu

82 نص المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

ويجدر القول بأن محكمة النقض المصرية أكدت على تسبيب الحكم بقولها " من أعظم الضمانات التي وضعها القانون على القضاة هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وأمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لانه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم و الجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين "[83].

ونجد أن هناك مجموعة من الضوابط يجب أتباعها عند تسبيب الحكم وهي ان يكون التسبيب كافيا، والعبرة في ذلك فحص كافة الأسباب مجتمعه والتسبيب واضح وأن لا يكون هناك اي غموض، وأن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم الواحد، واستيفاء الحكم في ذاته لكافة أسبابه، والتأكد من سلامة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة.

الفقرة الثالثة: منطوق الحكم

يعتبر منطوق الحكم الجزء الأخير من الحكم وخلاصة منطقية لأسباب الحكم، بمعنى هو النتيجة الهامة والضرورية للحجج الواقعية التي تشملها الأسباب[84]. ويعرف منطوق الحكم بأنه " تقرير على ما ارتأته المحكمة من وصف للحادثة المعروضة عليها، وما يترتب على ذلك الوصف من جزاء"[85].

يشمل الحكم على الفصل في جميع الطلبات التي تتصل بالدعوى الجزائية او الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية، وجاء في التشريع الفلسطيني ما يوجب على المحكمة بأن تقضي بالبراءه عندما تنتفي الادلة أو لان الادلة غير كافية، أو لان المسئولية معدومة فيها، او الفعل لا

83 محكمة النقض المصرية، نقض 21-2-1929م، مجموعة القواعد القانونية ج1، ص178.

84 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1026.

85 الموقع الالكتروني للمقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، أصول استنباط المبادئ القانونية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، وحدة الأحكام القضائية،2007م ، صفحة غير مرقمة.

يؤلف جرم أو لأن الفعل لا يستوجب عقاب، كما ان المحكمة تقضي بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه[86].

ونشير أنه جاء في نصوص التشريع الفلسطيني اذا قررت المحكمة إدانة المتهم فأنه يتم سماع أقوال وكيل النيابة وكذلك المدعي بالحق المدني ، أضافه لسماع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي المحكمة بالعقوبة والتعويض المدني[87].

ونستطيع القول أن أهمية منطوق الحكم تظهر لأنه الجزء الأساسي في الحكم، وهو الذي يحسم النزاع ويؤدي الوظيفة الأساسية للحكم وفقا لنصوص القانون، وهو الجزء الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، وينصب عليه التظلم من الحكم او مراجعته بطرق الطعن المحددة حسب القانون، وأيضا هذا الجزء من الحكم هو الذي توضح فيه حقوق الخصوم فيما رفعت به الدعوى وتبين به مراكزهم القانونية.

الفرع الخامس: صيرورة الحكم الجزائي نهائيا

جاءت القاعدة العامة بقولها: " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، طبقاً للمادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(3)لسنة 2001 م.

ونشير الى أن المشرع الفلسطيني وضع الأصل العام الذي يقضي بان تنفيذ الحكم الجزائي يتوقف على صيرورة الحكم نهائيا، لكن المشرع في المادة السابقة وضع الاستثناء الذي يسمح بتنفيذ الأحكام بالرغم من عدم الصدور النهائي، وتكون قابلة للتنفيذ فورا.

وعليه فإننا نكون أمام التنفيذ المعلق على شرط اكتساب الحكم الصفة النهائية، ثم الاستثناء عندما يكون التنفيذ فوري أو معجل.

---

86 نص المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " 1- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسئولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً. 2- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه ".

87 نص المادة (275) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " إذا قررت المحكمة بالإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية " .

أ- **التنفيذ المعلق على شرط نهائية الحكم:**

جاءت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالقاعدة العامة فيما يتعلق بالتنفيذ ، وتقضي بان الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا تكون واجبة التنفيذ ألا أذا أصبحت نهائية، وبهذا يكون التنفيذ معلق على شرط هو اكتساب الحكم الصفة النهائية، وللوقوف أكثر على التحديد الدقيق لماهية الحكم الجزائي النهائي الإطلاع على ما جاء في تنفيذ الأحكام الجزائية من حيث مواجهة المتهم أو غيبته، وهذا ما سبق تناوله في الأحكام الحضورية والحضورية الاعتبارية والأحكام الغيابية.

ب- **التنفيذ الفوري أو المعجل:**

سبق أن عرضنا المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي وضعت الأصل العام في تنفيذ الأحكام الجزائية الذي يقضي بعدم تنفيذ الأحكام الجزائية ألا اذا أصبحت نهائية، لكن المشرع الفلسطيني وضع الاستثناء على هذا الأصل العام ، فقد جاء في نهاية المادة (394) بقولها: " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، وهنا يستفاد انه قد يرد في القانون حالات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ بشكل فوري، بحيث لا يحول الاستئناف او قابليتها للاستئناف من تنفيذها.

ويتعين أن يكون التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية محدد بحيث لا يتوسع فيه فهو استثناء من الأصل العام ، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م نجد ان التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية ورد في نطاق ضيق، ومن حالات التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية ما ورد في المادة (396) من القانون السابق، أولا: الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة ، وقد يكون المحكوم عليه ببراءته مكفول أو موقوف، وهنا يجب التنفيذ الفوري لهذا الحكم حتى ان لم يكن نهائيا، ويكون التنفيذ بإطلاق سراح المحكوم عليه، ما لم يكن موقوف لسبب اخر، وثانيا: الحكم الابتدائي الصادر بالحبس مع وقف التنفيذ، سواء المحكوم عليه مكفول او موقوف، يجب التنفيذ الفوري بإطلاق سراحه ، ما لم يكن موقوف على سبب أخر[88] .

88 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: ضوابط وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي

إن الأحكام الجزائية تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل يرجى منها إذا لم تطبق على أرض الواقع عن طريق تنفيذها، وهذا ما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى التنفيذ من قبل النيابة العامة(الفرع الأول)، وحالات إخلاء السبيل (الفرع الثاني)، والضوابط القانونية في تنفيذ عقوبة الإعدام (الفرع الثالث)، والضوابط الخاصة بتأجيل التنفيذ (الفرع الرابع)، وطلب المحكوم عليه التشغيل خارج المركز واحتساب مدة التوقيف كضوابط قانونية لتنفيذ الحكم الجزائي (الفرع الخامس).

الفرع الأول : التنفيذ من قبل النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم باعتبارها هي التي تسهر على تنفيذ جميع الأحكام القضائية بحيث يوجد في كل دائرة من دوائر النيابة العامة أدارة مختصة هدفها تنظيم ومتابعة تنفيذ الأحكام ضمن اختصاصها بإشراف عضو النيابة المختص ومن خلال أوامر التنفيذ التي يصدرها وفق الحكم المراد تنفذه.

وللنيابة العامة الاستعانة بالشرطة لكي يتم انجاز تنفيذ الأحكام عند اللزوم، ويكون ذلك بواسطة وثيقة معدة لهذا الغرض يسمى التبليغ بالحكم يحرره أحد موظفي النيابة العامة وموقع من عضو النيابة المختص، وهذا ما يستفاد من نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م.

الفرع الثاني: حالات أخلاء السبيل

في الحقيقة أن فكرة إخلاء السبيل بالكفالة بدلا من توقيفه لا تعتبر فكرة جديدة، فقد عرفتها نظم قانونية قديمة مثل روما، ومصر الفرعونية وغيرها.

وفي هذا السياق فقد أكدت توصيات حقوق الإنسان على ضرورة استعمال إجراءات بدلا من التوقيف قبل المحاكمة ، ومن الجائز إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة إلى حين موعد

محاكمته، وبهذا سيحقق تكلفة مادية قليلة، ومرحب به من الناحية الاجتماعية، وإذا نفذ هذا الإجراء تحت إشراف إدارة واعية فإنه لا يشكل خطر على المجتمع[89].

نتعرف على حالات أخلاء السبيل في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الأخلاء في حالة البراءة والغرامة والحبس مع وقف التنفيذ (أولا)، الأخلاء في معادلة مدة التوقيف لمدة العقوبة (ثانيا).

اولاً: حالة البراءة وحالة الغرامة وحالة الحبس مع وقف التنفيذ

لقد تناولت المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " اذا كان المتهم موقوفا على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة او بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله بالحال ما لم يكن موقوفا لسبب آخر".

ويستفاد من نص المادة السابقة، أن يتم الإفراج عن الموقوف دون كفالة لعدم وجود مبرر للتوقيف لأن هذه الجرائم لا تشكل خطورة ، ولم يأتي نص بالقانون يجيز التوقيف بها، لذلك لا يجوز فيها التوقيف واذا تم التوقيف فإنه يكون بدون مبرر ويتوجب الإفراج عن الموقوف فورا.

ونشير الى انه قد يصدر بحق المشتكى عليه حكم بالبراءة وذلك بعدم الحكم على المتهم بأي عقوبة سواء سالبة للحياة أو الحرية أو لا يستوجب عقابا.

وعليه فقد نصت المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب إطلاق سراح المتهم في حالة قضت فيها المحكمة براءته، ما لم يكن هذا الشخص موقوفا على ذمة قضية أخرى.

ثانياً: حالة معادلة مدة التوقيف لمدة العقوبة

لقد شرع إجراء التوقيف على مرتكب الجريمة حتى يصدر الحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها، وإذا نفذ المحكوم عليه جزء من هذه العقوبة أثناء فترة التوقيف فمن العدالة ان يتم أحتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم، وأن القول بعكس ذلك يجعل مدة سلب حرية المحكوم

89 انظر المادة التاسعة، فقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمادة(3) ، (5) من مبادئ الاتفاقية الاوروبيه لحقوق الإنسان .

عليه تزيد عن المدة المحكوم بها بدون وجه قانوني، وهنا تصبح مدة التوقيف كعقوبة أخرى، وهذا منافي لأبسط مبادئ العدالة , وهذا ما سنتناوله لاحقا في أحتساب مدة التوقيف .

الفرع الثالث: الضوابط القانونية في تنفيذ عقوبة الاعدام

تعتبر" عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية والأصلية، فهي عقوبة استئصاليه يترتب على تنفيذها استبعاد من تنفذ فيه من عداد أفراد المجتمع"[90].

ويجدر القول أن عقوبة الاعدام تنقلت عبر تطورات كبيرة، فهي من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية وكانت الغاية من التنفيذ تعذيب المحكوم عليه لكي تتحقق فكرة الانتقام والردع في العصور القديمة، ألا أن التطور الواسع في الفكر العقابي أدى الى استبعاد التعذيب في تنفيذ العقوبات، وعلى الرغم من ذلك بقيت عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية التي جاءت عقب الثورة الفرنسية[91].

وفي الحقيقة أن حركة الاصلاح التي واكبها القانون الجزائي في القرن الثامن عشر، قدمت أهمية كبيرة للطابع الإنساني وخففت من قسوة العقوبات[92].

وعليه نتناول الضوابط القانونية لتنفيذ عقوبة الاعدام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م ، وقف التنفيذ في حالة الطعن بالنقض عندما تكون العقوبة هي الإعدام (أولا)، المصادقة على عقوبة الإعدام (ثانيا).

أولا: وقف التنفيذ في حالة الطعن بالنقض عندما تكون العقوبة هي الإعدام

لا تخضع عقوبة الإعدام فيما يتعلق بتنفيذها إلى القاعدة التي وردت في المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بقولها أن الأحكام لا تكون نافذة الا إذا أصبحت نهائية[93].

---

90 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 45.

91 مقال قانوني للدكتور أحمد براك، بعنوان التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، منشور على الرابط الالكتروني : http://www.ahmadbarak.ps ، تاريخ الزيارة 6-11-2019م .

92 تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، سنة 2004م، ص 35.

93 ساهر الوليد، احمد براك، المرجع السابق، ص 46.

وعليه فإن القاعدة السابقة لا تنطبق على عقوبة الإعدام، وأنه يجب لتنفيذ العقوبة صيرورة الحكم باتا، وهذا ما أكدت عليه المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام"، وهذا النص أكدت عليه ايضا المادة (380–1) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام"[94].

"وإذا كانت المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية قد اشترطت ضرورة الحكم بالإعدام نهائيا حتى يتوجب على وزير العدل رفع الأوراق الى رئيس الدولة، فإن المشرع الفلسطيني يكون قد قصد بالحكم النهائي في هذه المادة الحكم البات ، ذلك ان الشروع في إجراءات التنفيذ يتطلب أن يكون الحكم باتا، وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية "[95].

ثانياً: المصادقة على عقوبة الاعدام

تناولت المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " متى صار حكم الإعدام نهائيا وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة ".

ويستفاد من المادة السابقة، أنه لا يكفي ان يصير الحكم الصادر بالإعدام بات حتى يتم تنفيذه، بل لابد من ان يرفع الى رئيس الدولة، للمصادقة عليه او استبداله أو اصدار قرار بالعفو الخاص، وفي هذا السياق جاءت المادة (409)إجراءات جزائية بقولها: " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه "[96].

وتناولت المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها " لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

ويتضح من نص المادة السابقة، أن اجراء مصادقة رئيس السلطة على حكم الاعدام هو أن التنفيذ يتوقف على تحقق مصادقة رئيس الدولة واي مصادقة اخرى لا تغني عن هذه المصادقة.

---

94 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص 46.

95 ساهر الوليد، احمد براك، المرجع السابق، ص 46.

96 أنظر لنصوص المواد (1149_ 1150) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1)لسنة2006م .

وفي الحقيقة إن رفع الحكم الصادر بالإعدام الى رئيس الدولة له أهمية واضحة لأنه من المحتمل ان يقرر بالعفو الخاص، وهذا الإجراء هام ولابد من القيام به قبل تنفيذ عقوبة الإعدام[97].

ونجد أن القانون الفلسطيني نص على المعاملة الخاصة للنزيل المحكوم عليه بالإعدام، سواء من خلال وضعه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وإصدار أمر من أدارة تنفيذ الأحكام الجزائية بذلك أو من ناحية عزله عن باقي النزلاء ووضعه تحت المراقبة المستمرة، ومنع الزيارة الا بعد الموافقة خطيا من المدير العام[98].

وحظر التشريع الفلسطيني تنفيذ عقوبة الاعدام خارج مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، فقد جاء في المادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل [السجون] للدولة ".

ونستطيع القول أن المشرع الفلسطيني أصاب عندما نص على استبدال عقوبة الاعدام بالحبس المؤبد، وهذا على خلاف الكثير من تشريعات الدول العربية التي اتجهت الى التأجيل للتنفيذ[99].

وبهذا فان المشرع الفلسطيني انطلق باتجاه الذين يرون ان الحمل يجب أن يكون سبب لإبدال عقوبة الاعدام بعقوبة سالبة للحرية وليس سبب للتأجيل، والهدف الرئيس من ذلك هو حماية الجنين وحقه في الرضاعة والحضانة من والدته[100].

واتجه التشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات الحديثة الى اتباع الوسائل الاقل ايلاماً لتنفيذ عقوبة الاعدام، فيكون الاعدام بالنسبة للمدنيين الشنق حتى الموت، اما العسكريين الرمي بالرصاص حتى الموت[101].

---

97 لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، بحث مقدم الى المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة 2004م، ص15.

98 انظر نص المادة (59)من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6)لسنة 1998م، ونص المادة (1148) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني .

99 انظر تشريعات الدول الآتية : أصول المحاكمات الجزائية العراقي، قانون الإجراءات الجزائية المصري، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

100 محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1976 م، ص51.

101 نص المادة(415)قانون الإجراءات الجزائية :" ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت".

فإذا صدق الرئيس الحكم بالإعدام فإنه لا يجوز التأخير في تنفيذه ، وعلى أدارة مراكز الاصلاح والتأهيل السماح والتسهيل لأقارب المحكوم عليه بالإعدام من مقابلته قبل الموعد المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام، وان يكون المكان الذي تجري فيه المقابلة بعيد عن محل تنفيذ عقوبة الاعدام[102]، إضافة لتمكين المحكوم عليه بالإعدام من مقابلة احد رجال الدين، حسب الطقوس الدينية المتعلقة به[103].

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني عدد من الإجراءات الواجب أتباعها عند تنفيذ عقوبة الاعدام وهي: أن لا يتم تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بالمحكوم عليه، وفي اليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام يجب أن يحضر النائب العام أو من ينيبه، ومدير مركز الاصلاح والتأهيل أو من ينيب عنه، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب المركز، واحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي أليها المحكوم عليه، ومحاميه أذا أراد ذلك، على ان يتلى من الحكم منطوقه والتهمة المحكوم لأجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ، على ان يسمعه الحضور، واذا رغب المحكوم عليه بأبداء اي أقوال يحررها ممثل النيابة في محضر، ويقوم كاتب المحكمة بتنظيم محضر بتنفيذ عقوبة الاعدام ويوقع من ممثل النيابة العامة ومدير مركز الاصلاح والتأهيل، والطبيب والكاتب، ويحفظ في أدارة تنفيذ الأحكام ، اما جثة المحكوم عليه بالإعدام تدفن على نفقة الدولة أذا لم يكن له أقارب يطلبون دفنه، ويكون الدفن بغير مراسم[104].

وأخيرا، فإنه " لم تنفذ أحكام اعدام في الضفة الغربية منذ العام 2002م ولم يصادق الرئيس على تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ العام 2005م، وقد نفذ في الضفة الغربية حكمان منذ قيام السلطة الفلسطينية "[105].

102 نص المادة (411) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني :" لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ".

103 نص المادة (412) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني :"إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته".

104 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص 48-49.

105 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، على رابط الموقع الالكتروني : https://pchrgaza.org ، تاريخ الزيارة 9-11-2019م.

الفرع الرابع: الضوابط الخاصة بتأجيل التنفيذ

تناول التشريع الفلسطيني التأجيل بقرار المحكمة أو النيابة العامة، فالتأجيل الذي يصدر عن المحكمة ورد في المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".

ومما لا شك فيه أن الأصل في تنفيذ الأحكام بصورة عامة وتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية بأنها تنفذ بشكل فوري، لكن هناك بعض الحالات التي يجيز فيها القانون التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي: تأجيل التنفيذ للحامل (أولا)، وتأجيل التنفيذ للمصاب بالمرض (ثانيا)، وتأجيل التنفيذ على من يصاب بالجنون (ثالثا)، و تأجيل التنفيذ على احد الزوجين (رابعا)، ضمانات التأجيل (خامسا).

أولا: تأجيل التنفيذ للحامل

لقد جاءت نصوص التشريع الفلسطيني بالصيغة الجوازية في تأجيل العقوبة السالبة للحرية عندما يكون الشخص المحكوم عليه أمراة حامل أو مرضعة حديثة الولادة[106].

ونجد أن المشرع المصري كما المشرع الفلسطيني أجاز تأجيل العقوبة السالبة للحرية أذا كان الشخص المحكوم عليه أمراة حامل او حديثة الولادة[107].

وعليه فإن الاصوب أن يتجه المشرع الفلسطيني اتجاه يوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المرأة الحامل حتى يكون أكثر انسجاما مع مبادئ العدالة ومراعاة لمتطلبات المرأة الحامل التي من الصعوبة توفيرها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ولا يغنى عن ذلك المعاملة الخاصة التي تحدث عنها التشريع الفلسطيني .

---

106 نصت المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل [السجن] معاملة الموقوفين احتياطياً "،يقابل هذه المادة نص المادة (1138) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم(1)لسنة2006م.

107جاء في نص المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع".

ومما لاشك فيه ، أن المشرع الفلسطيني أحسن عندما أوجب المعاملة الخاصة للنزيلة الحامل أو حديثة الولادة[108].

وقد أوجب المشرع الفلسطيني عدم ذكر مركز الاصلاح والتأهيل في شهادة الميلاد كمكان ولادة الطفل في حال وضعت المرأة وليدها داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، بحيث توثق المستشفى كمكان للولادة في شهادة ميلاد الطفل[109].

كما اوجب المشرع الفلسطيني على مدير مركز الاصلاح والتأهيل أن يوفر للام المرضعة مكان منفصل عن بقية النزيلات، وان يبقى الطفل مع أمه حتى بلوغه السنتين من العمر .

وقد أجاز التشريع الفلسطيني للأم حديثة الولادة داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أن تطلب تسليم طفلها إلى من له حق حضانته بعد الأم في حال عدم رغبتها في أبقاء الطفل معها بعد ولادته، ألا إذا لم يوافق الطبيب لان حالة الطفل لا تسمح بذلك ، وعند بلوغ الطفل عامين يسلم الى من له الحق في حضانته بعد أمه، وإذا لم يوجد من له حق في حضانته شرعا يتم إيداعه في إحدى المؤسسات التي تعمل على رعاية الأطفال ، على أن يتم أخطار الأم بمكان إيداع الطفل والسماح لها برؤيته[110].

ثانياً: تأجيل التنفيذ للمصاب بالمرض (الحالة الصحية)

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (403) تأجيل التنفيذ للعقوبة بسبب الحالة الصحية للشخص الصادر بحقه حكم جزائي وجاء فيها " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

108 ان المشرع الفلسطيني نص على ضرورة معاملة النزيلة الحامل او حديثة الولادة معاملة خاصة على الرغم من تبنيه اتجاه يجيز التأجيل، وهذا ما جاء في المادة (27) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لعام1998م بقولها: " تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور الحمل والى ما بعده بستين يوما معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل، كما توفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب، وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى "

109 نص المادة (28) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998م.

110 نص المادة (29) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998م.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة (486) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو يسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه "[111].

كما أجازت التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني تأجيل تنفيذ العقوبة اذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاب بمرض من شأنه ان يهدد حياته او انه في حال تنفيذ العقوبة قد تعرض حياته للخطر[112].

وفي الحقيقة إن التأجيل للتنفيذ بسبب المرض هو موضوع جوازي للسلطة صاحبة الاختصاص بالتنفيذ، فهي التي تقرر التأجيل من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مقدم لها، فإذا رأت تأجيل التنفيذ يتوجب عليها أن تتابع حالته الصحية من خلال الفحوصات المستمرة، في حال ظهر لها شفاء المريض ترجعه إلى مركز الاصلاح والتأهيل حتى ينفذ عقوبته، مما يدل على أن التأجيل بسبب المرض لا يوجد له مده محددة، ويرتبط بشفاء المريض.

وعليه فإن نصوص التشريع الفلسطيني لم تشترط أن يكون المرض الذي يبرر التأجيل من الأمراض الخطيرة التي يصعب الشفاء منها، هذا النوع من الأمراض يبرر تأجيل التنفيذ كونه يهدد الحياة، ولو لم يخضع المريض المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة، كما أن هناك بعض الأمراض غير الخطيرة وتستدعي التأجيل اذا وافقت الجهات المختصة على ان تنفيذ الحكم من شأنه ان يهدد بالحياة[113].

ونستطيع القول أن المشرع الفلسطيني لم يتجاهل الجانب الإنساني للنزيل المحكوم عليه بسبب الحالة الصحية لذلك اجاز تأجيل التنفيذ للعقوبة عليه .

---

111 نص المادة (486)قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150لسنة 1950م.

112 نص المادة(1139) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م: (يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة أذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر).

113 جاء في نص المادة (403) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه " . نفهم من المادة السابقة انها أجازت تاجيل التنفيذ سواء في بداية التنفيذ اواثناء التنفيذ ، وأنه على العكس من ذلك فقد نصت المادة (14) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة1998م بقولها: 1-نقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص. 2- تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة .

ثالثاً: تأجيل التنفيذ على من يصاب بالجنون

لقد جاءت المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بصياغة تتسع للحالة التي يصاب فيها المحكوم عليه بالاختلال العقلي منذ بداية التنفيذ، كذلك للحالة التي يصاب فيها فيما بعد، اي بعد قضاءه مدة زمنية من تنفيذ الحكم [114].

ونشير إلى إنه اذا كان المحكوم عليه نزيل داخل مراكز الاصلاح والتأهيل ثم أصيب بالاختلال العقلي، يتوجب ان يعرض على طبيب السجن لفحصه، وإرساله الى مستشفى الأمراض العقلية ، مع أبلاغ النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة بالتنفيذ، حتى تصدر أمر قانوني بأيداعه في المستشفى تنفيذا لما جاء في نص المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي حالة شفاءه يتعين أبلاغ النيابة العامة بذلك، لكي تأمر بإعادته الى مركز الاصلاح والتأهيل، مع احتساب مدة علاجه من مدة عقوبته.

رابعاً: تأجيل التنفيذ على أحد الزوجين

نستطيع القول أن حالة صدور حكم جزائي بحق رجل وزوجته يكفلان طفل صغير من الحالات التي أجاز فيها المشرع الفلسطيني تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي على أحد الزوجين الصادر بحقهم حكم جزائي[115].

وفي الحقيقة فإن الغرض الرئيسي من تأجيل التنفيذ على احد الزوجين هو كفالة الطفل واستمرار العناية والاهتمام به، لأن ترك الطفل دون عناية بعد ادخال والديه مركز الاصلاح والتأهيل معاً سيترتب عليه نتائج سلبية.

---

114 نص المادة (404) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها".

115 جاء في نص المادة (405) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م بقولها: " تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد الزوجين – إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين".

وعليه فإن المشرع الفلسطيني أحسن في تطبيقه لمبدأ شخصية العقوبة بمعنى أن لا يمتد جوانب العقوبة الى أشخاص الغير الذين لم يرتكبوا الجريمة، بالتالي حتى لا يؤثر ذلك على الطفل الصغير بعقوبة غيره.

وعلى ما تقدم إنه لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يتم الاستناد عليها في عملية تأجيل العقوبة (تنفيذ الحكم الجزائي) لأحد الزوجين ومنها[116]:

أ- أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وموجودة، اما اذا كانت العلاقة منتهية لا يجوز التأجيل .

ب- كفالة أحد الزوجين للطفل، اما اذا كانت كفالة الصغير مع شخص أخر لا يجوز التأجيل .

ج- موطن الإقامة معروف في دولة فلسطين.

د- ان لا يتجاوز عمر الطفل الصغير خمسة عشر سنة كاملة.

هـ- مدة العقوبة على الزوجين ان لا تزيد على سنة.

خامسا: ضمانات التأجيل (الكفالة)

ورد في التشريع الفلسطيني متى كان قرار التأجيل صادر عن المحكمة لها ان تلزم المحكوم عليه تقديم كفالة لضمان عدم الهروب من التنفيذ عند انتهاء سبب التأجيل، مع تقدير مبلغ الكفالة في الامر الصادر بالتأجيل، كما لها أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب[117].

116 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 121-122.

117نصت المادة(406) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م بقولها: " يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب".

كما ورد في التشريع الفلسطيني أن للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل من الاشكال التنفيذي[118].

الفرع الخامس: ضوابط قانونية أخرى لتنفيذ الحكم الجزائي

ويحق للمحكوم عليه بالحبس مدة زمنية لا تتجاوز الثلاث شهور تقديم طلب للنيابة العامة بواسطة أدارة مراكز الاصلاح والتأهيل لتشغيله خارج مراكز الاصلاح والتأهيل، وعليه نتناول طلب التشغيل خارج المركز (أولا)، واحتساب مدة التوقيف(ثانيا).

أولا: طلب التشغيل خارج المركز

تناولت المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل [السجن] بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

ويستفاد من المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني اعطى للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ان يطلب من النيابة العامة التشغيل خارج مركز الإصلاح والتأهيل، لكنه يعاب على المشرع الفلسطيني عدم وضعه آليات لتنفيذه من حيث طبيعة الأعمال، وأين يتم تنفيذها، مما يفرغ النص من محتواه ويجعله بالفعل نص غير قابل للتطبيق مما يضيع هدف المشرع في التشريع العقابي في تجنيب المحكوم عليه الحبس قصير المدة وإعادة تأهيله وعودته كفرد صالح في المجتمع[119].

118المادة (421) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " ... تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن، ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع".

119 مقال قانوني للدكتور أحمد براك، منشور على الرابط الالكتروني : http://www.ahmadbarak.ps، تاريخ الزيارة 6-11-2019م .

ثانياً: احتساب مدة التوقيف

لقد نصت المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " أنه تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدد التوقيف الاحتياطي والقبض".

ويستفاد من المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ حسم مدة التوقيف من العقوبة، واعتبر وقت نفاذ العقوبة قد بدأ من لحظة القبض على المتهم بالإضافة إلى مدة توقيفه ، كذلك يجب حسم مدة التوقيف أذا أعيد توقيف المتهم بعد إخلاء سبيله مؤقتا، أو أعيد السير في الدعوى بعد حفظها لظهور أدلة جديدة .

وقد يثور السؤال حول أذا كان قبض عليه مريض أو جريح عند إلقاء القبض عليه، فهل تحسب المدة من وقت دخوله المستشفى أم من وقت إيداعه في مركز الإصلاح والتأهيل؟

ومما لا شك فيه أن نص المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اعتبرت مدد القبض والتوقيف جزء من تنفيذ العقوبة بغض النظر عن مكانه إذا كان بالمستشفى أو مركز الاصلاح والتأهيل.

أذا حكم على المتهم بالبراءة من الجريمة المسندة إليه، وكان قد تم إيقافه بسبب هذه الجريمة فيجب حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها في أي جريمة أخرى أرتكبها أو حقق معه فيها أثناء التوقيف [120].

وهذا ما نصت عليه المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقد ترتب على هذا افتراض قانوني بأن المتهم يعتبر أنه كان موقوف على ذمة القضية متى كان قد ارتكب الجريمة او حقق معه من أجلها اثناء توقيفه، أما اذا ارتكب المتهم جريمة ثانية اثناء التوقيف وحكم عليه من اجلها فتحسم مدة التوقيف من مدة العقوبة.

120 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص710.

وأيضا في حالة صدور عدة أحكام بالعقوبة على المتهم عن الجرائم التي ارتكبها وكان قد أمضى وهو موقوف في إحدى هذه الجرائم مدة تزيد عن العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا من اجل هذه الجريمة ، فيجب في هذه الحالة حسم باقي مدة التوقيف من العقوبات المحكوم بها في الجرائم الأخرى ، لذلك فأنه يتوجب المراعاة عند حسم مدة التوقيف في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية والمحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا، وإذا تبقى مدة زائدة بعد حسم مدة التوقيف من العقوبة الأخف يحسم ما تبقى من التوقيف من العقوبة الأشد[121].

وعليه فإنه يتم حسم مدة القبض والتوقيف من مدة العقوبة السالبة للحرية سواء كانت الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس المحكوم بها على المتهم ، بغض النظر عن الجهة التي أمرت بأيهما، ويستوي أن تكون النيابة العامة أو قاضي الصلح أو البداية أو المحكمة المختصة بالمحاكمة أو مأمور الضبط القضائي.

121 نص المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " يكون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا، ثم من العقوبة الأشد منها".

الفصل الثاني

واقع التنظيم القانوني لتنفيذ الحكم الجزائي في فلسطين

تمهيد وتقسيم:

أن ما يميز هذا الفصل من الدراسة أنه يلامس واقع التنظيم القانوني الذي تمارسه الجهات المختصة في تنفيذ الحكم الجزائي في دولة فلسطين، كما أنه يظهر إشكالات وقف التنفيذ للأحكام الجزائية، إضافة إلى أدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي.

سيتعرض الباحث في هذا الفصل الى التنظيم القانوني لتنفيذ الحكم الجزائي في دولة فلسطين، وينقسم الى مبحثين يسهمان في التعرف على الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية (المبحث الأول)، وأدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية

تُشكَل النيابة العامة في دولة فلسطين من نائب عام وعدد من أعضاء النيابة العامة ، وتقوم بممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً ممثلة بتحريك الدعوى الجزائية، فتقوم النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى الجزائية ، بهدف الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع ، ولها حق إصدار القرارات الجزائية والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً للقانون.

وعليه نتطرق للجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية (المطلب الأول) ، وإشكالات وقف تنفيذ الأحكام الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية

يتطلب الحديث عن الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية أن نعرض الطبيعة القانونية للنيابة العامة (الفرع الأول)، واختصاصات النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

عندما ننظر إلى أنظمة العالم وتشريعاتها نرى ان السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية تختلف من نظام لآخر، حيث انه يمكن حصر الأنظمة بدورها في مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية الى ثلاثة أنظمة مختلفة وهي:

– النظام الأول: تشريعات تضع المسؤولية على الجهات الإدارية، وهذا النظام يدل على ان مهمة السلطة القضائية تنتهي لحظة صدور الحكم، ومن ثم تباشر بعد ذلك الجهات الإدارية المختصة عملية التنفيذ[122].

– النظام الثاني: تشريعات تتولى مهمة التنفيذ السلطة القضائية، ومن أمثلتها التشريع في فرنسا وكان لها البصمة في استحداث مسمى جديد وهو قاضي الحريات[123].

122 فيصل بو خالفه، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، سنة 2012، ص30.

– النظـام الثالـث: تعهـد فيـه تشـريعاتها مهمـة تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة الـى السـلطتين القضـائية والادارية معا ومن أمثلتها التشريع الهندي[124].

وفـي فلسطين ومـا يستفاد من القانون الأساسـي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3)لسنة 2001م، فإننـا نتفق مـع تبعيـة النيابـة العامـة إلـى السلطة القضـائية وذلك لأن النيابـة العامة وردت في القانون الأساسي الفلسطيني تحت عنوان السلطة القضائية، وجعل النيابة العامة شـعبة مـن شـعب القضـاء وأن النائـب العـام هـو صـاحب الحـق الأصـيل فـي تحريـك واسـتعمال الدعوى الجنائية، وإن دور وزير العدل كما هو واضح طبقا لما ورد لـه من صـلاحيات في قانون السلطة القضـائية رقم (1) لسنة 2002م وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م هو دور إداري بحـت يتعلـق بحسـن السـير فـي مرفـق النيابـة العامـة بانتظـام واضـطراد ولـيس لـه ان يتـدخل فـي الأمـور الفنيـة للنيابـة العامـة، وإن طبيعـة الاختصاصـات الموكلـة للنيابـة العامـة فـي فلسطين من حيث الجمع ما بين سلطتي التحقيق والاتهام مع توفير كافة الضمانات القانونية باستقلالية النيابة العامة هو خير دليل على الطبيعة القضائية للنيابة العامة[125].

ويجدر القول إننا لو ذهبنا الى تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية بحكم أن تبعيتها لوزير العدل وطبيعتها بصفتها كسلطة اتهام مما يوجب الفصل بينها وبين سلطة الحكم فإنه يجوز الطعن في قرارات النيابة العامة أمام المحكمة الإدارية بحكم أنها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية بالطبع هذا ينتفي مع ما هو جاري من عدم جواز الطعن في قرارات النيابة العامة باعتبارها قرارات قضائية بل إنه حتى في الدول التي لا تأخذ بالنظام الاتهامي فإنها قامت بإنشاء جهاز للنيابة العامة حتى ولو كان يتبع للسلطة التنفيذية وإن هذا القول أيضا ينتفي مع تصنيف النظام الإجرائي المتبع في فلسطين بالنظام المختلط.

وعليه فقد اسندت التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين مهمة تنفيذ الاحكام الجزائية الـى السلطة القضـائية ممثلـة بالنيابـة العامـة كونهـا ركيـزة وغصـن اساسـي مـن غصـون السـلطة القضـائية وتعـد الامينـة العامـة علـى حقـوق الانسـان الفلسـطيني فـي جميـع مراحـل الاجـراءات

123 فيصل بو خالفه، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص30.

124تاقه عبد الرحمن، تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص15.

125 مقال قانوني، منشور على صفحة الدكتور أحمد براك، http://www.ahmadbarak.ps ، تاريخ الزيارة 28-9-2019م.

الجزائية، وما يؤكد اسناد مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية الى النيابة العامة ما جاء في التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م[126].

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة

ورد في التشريع الفلسطيني نصوص عديدة تخول النيابة العامة بموجبها تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة.

والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية، وهي التي أوكلت بها وحدها مباشرة تحريك الدعوى الجزائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم الجزئية المختصة لمحاكمته في ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي.

وشكلت النيابة العامة في فلسطين رسميا بموجب القرار رقم (11) لسنة 2006م الصادر عن عطوفة النائب العام أدارة متخصصة في تنفيذ الأحكام الجزائية وسميت (بإدارة تنفيذ الأحكام)، وألحقت هذه الإدارة بمكتب النائب العام، وخضعت لأشرافه، وشملت اختصاصاتها جميع أنحاء دولة فلسطين[127].

ويجدر القول أن إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية في النيابة العامة تختص بالعديد من المهام وهي:" الإشراف على أعمال النيابات الكلية والجزئية والمتخصصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، والإشراف على تنفيذ أحكام الإعدام وحضور التنفيذ وفقاً لأحكام القانون، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق أعضاء المجلس التشريعي والوزراء ووكلائهم

126 أنظر نص المادة (1129) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم(1) لعام 2006م ما يلي(تتولى النيابة العامة تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقا ما هو مقرر بقانون الاجراءات الجزائية وكذلك النظام الاساسي لادارة تنفيذ الاحكام الجزائية، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة).

127 أنظر المواد (1-2-3) من قرار رقم(6) لسنة 2006م بنظام واختصاص ادارة تنفيذ الاحكام الجزائية: مادة 1:"تنشأ إدارة لتنفيذ الأحكام تلحق بمكتب النائب العام، وتكون خاضعةً لإشرافه، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين" مادة 2:" تؤلف إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية من: 1- أحد مساعدي النائب العام رئيساً. 2- وكيلا إدارة تنفيذ الأحكام بدرجة رئيس نيابة. الأول للمحافظات الشمالية، والثاني للمحافظات الجنوبية. 3-عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة "مادة 3 : " يدير العمل بإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية الرئيس، ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء، وينوب عنه عند غيابه أحد وكيليه".

والوكلاء المساعدين والمدراء وأعضاء السلطة القضائية، والإشراف على كل ما يتعلق بصحيفة السوابق الصادرة عن الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها وبياناتها، والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بتفقدها وفقاً لأحكام القانون، والإشراف على طلبات رد الاعتبار، وإبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ، وأية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون"[128].

ومما لا شك فيه أن هناك وظائف أخرى لرئيس دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية يتلقاها من رؤساء النيابات وهي الطلبات والأوراق التي تقدم إليه مشفوعة بالرأي ليتسنى له البت فيها حسب الأصول ومن هذه الطلبات: التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم، وطلبات تأجيل تنفيذ الأحكام المقدمة من أحد الزوجين المحكوم عليهما بعقوبة، وقضايا المصابين بأمراض عقلية أو نفسية، وطلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون، إضافة لطلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته وغيرها [129].

ونجد أن التنفيذ للاحكام الجزائية الذي تقوم به النيابة العامة يراد به المعاملات القانونية التي بموجبها ينقل الحكم من حيز القضاء الى حيز التنفيذ الفعلي، وهذا من خلال المذكرات القضائية، وليس معناه ان تقوم النيابة العامة بهذه الأعمال التنفيذية المادية، فالأعمال المادية يتولى القيام بها جهاز الشرطة اذا تتطلب الموضوع ذلك[130].

ونخلص الى أن النيابة العامة تقوم بعدّة اختصاصات منها اختصاصات أصلية، والأخرى ثانوية، وجميعها تندرج تحت طائلة اختصاص النيابة، وهذه الاختصاصات تقوم بها النيابة بموجب القوانين، التي سارت عليها النيابة العامة منذ نشأتها، وتختلف طبيعة هذه الاختصاصات بالرجوع إلى العمل نفسه، فمنها اختصاصات إدارية ومنها قضائية، ومن هنا فإن النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية كونها نائبة وممثلة عن المجتمع بتحريك الدعوى الجزائية.

---

128 المادة (4) من قرار رقم (6) لسنة 2006م بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية.

129 انظر المادة (5) من قرار رقم (6) لسنة 2006م بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية.

130 حيث جاء في المادة رقم (395_1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " تتولى مراكز الاصلاح والتأهيل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تتبع مباشرة وزارة الداخلية ، ويتولى مديرو مراكز الاصلاح والتأهيل الاعمال التنفيذية بأشراف مدير عام مراكز الاصلاح والتأهيل، كما يستفاد من المادة رقم (6) من القانون رقم (6) لسنة 1998م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل و جاء فيها :"يكون ادخال النزيل الى المركز بموجب مذكرة قانونية ، ويحظر بقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانونا في المذكرة ".

المطلب الثاني: إشكالات وقف تنفيذ الأحكام الجزائية

قد تنشأ عند تنفيذ الحكم إشكالات تسمى بإشكالات التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المواد (420–421–422–423) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث ورد في المادة (420) المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ، وتناولت المادة (421) إجراءات الإشكال في التنفيذ، أما المادة (424) تحدثت عن الإشكال في تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه اذا قام النزاع من غير المحكوم عليه.

ويجدر القول أن مرحلة التنفيذ مرحلة مستقلة بذاتها عن مرحلة التقاضي، فبعد صدور الحكم في قضية جزائية ويكتسب الحكم الدرجة القطعية، فمن متممات ذلك الحكم الصادر في تلك القضية تنفيذه من خلال دوائر التنفيذ، وأن هذا التنفيذ غالباً ما يتم جبرا، فهنا تنشأ إشكالات تعترض طريق التنفيذ ومن هنا ظهر مفهوم الإشكال في التنفيذ كعارض من عوارض تنفيذ الحكم الجزائي.

نعرض في هذا المطلب التعريف بإشكالات التنفيذ وطبيعتها القانونية (الفرع الأول)، ومن ثم وقف تنفيذ الأحكام الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ والطبيعة القانونية

لم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م إلى تعريف الإشكال في التنفيذ، تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء، لذلك حاول الفقه وضع تعريف للإشكال في التنفيذ بأنه: " كل نزاع بشان القوة التنفيذية للحكم الجزائي سواء تعلق ذلك بوجود هذه القوة او بالكيفية التي يتعين من خلالها تنفيذ الحكم " [131].

131 عبد الحميد العيلة ، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999، ص 5 .

ويجدر القول أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ذكر في المادة (420) أن: " إشكالات التنفيذ هي كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ، يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم"[132].

وجاءت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "... تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن...".

وعليه فإن النيابة العامة خصم شريف لا يمكن أن يغيب عن الحضور، وحضور النيابة العامة شرط لصحة وسلامة انعقاد الجلسة، وان تخلفت عن الحضور كان ذلك تخلفا للطرف الثاني في دعوى الإشكال وبالتالي لا يجوز أن تنعقد الجلسة فان انعقدت بالرغم من غياب النيابة العامة فيكون انعقادها منعدم، لان النيابة العامة تعتبر جزء من الهيكلية القضائية وعليها أن تتمسك بكافة حقوقها من تقديم طلبات ومذكرات، ومناقشة الخبراء والطعن بالحكم الصادر عن المحكمة في دعوى الإشكال.

وعرفه محمد حسني عبد اللطيف بأن: " إشكالات التنفيذ هي منازعات مستعجلة تتعلق بالتنفيذ وترفع إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، أو إلى قاضي الأمور المستعجلة باعتباره قاضيا للتنفيذ، سواء من جانب الدائن أو المدين أو الغير، ويكون المقصود منها إيقاف التنفيذ أو استمراره "[133].

وأن إشكالات التنفيذ هي عبارة "عن نزاع في سند التنفيذ بين سلطة التنفيذ – النيابة العامة– من جهة والمنفذ ضده من جهة أخرى أو تظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه، لو صحت هذه الادعاءات لامتنع التنفيذ، أو لجرى تنفيذ الحكم الجزائي بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها لولا هذا التظلم" [134].

132نص المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

133 محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، سنة 1990م، ص 117.

134 محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2010م، ص 19 .

ويتفق الفقه على أن دعوى إشكال التنفيذ هي دعوى قضائية، فالغاية عند المستشكل هي إنهاء النزاع المتعلق بالتنفيذ امام الجهة القضائية المختصة، التي تفصل فيه بحكم قضائي يقبل الطعن وتكون له حجية الأحكام وقوتها [135].

اختلف الفقه في تكييف الدعوى القضائية باعتبارها أما أنها تدخل في مراحل الدعوى الجزائية أم أنها دعوى أخرى لها خصوصيتها واستقلالها ؟

انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات:

– الرأي الأول: ذهب رأي من الفقه إلى أن الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[136].

– الرأي الثاني: ذهب الى ان دعوى الإشكال في التنفيذ لا تعتبر دعوى جزائية بل تعد دعوى عامة، مستندين الى ان هذه الدعوى تقدم الى المحكمة بواسطة النيابة العامة [137].

– الرأي الثالث: يرى ان دعوى الإشكال في التنفيذ لها ذاتيتها وخصوصيتها واستقلالها، وهي دعوى متفرعة عن الدعوى الجزائية ولكنها ليست جزء من الدعوى الجزائية، فالدعوى الجزائية يتفرع عنها دعاوي أخرى لها خصوصيتها واستقلالها مثل دعوى إلغاء وقف التنفيذ، وهذه الدعاوي تحتفظ باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية [138].

ونجد أن الرأي الأكثر دقة في الأراء السابقة هو الرأي الثالث، لأنه لا يمكن القول بأن الإشكال جزء من الدعوى الجزائية، ولا يمكن ان نسلم بان دعوى الإشكال دعوى عامة ترفع من خلال النيابة العامة، ولو فرضنا ان المشرع خول النيابة برفع الإشكال فأن دورها سيكون شكلي، لأن المستشكل هو المنفذ ضده سواء أكان المحكوم عليه أو الغير الذي يتقدم بطلب الى النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص بالاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية، وبهذا تكون النيابة

135 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 512.
136 محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات ، مرجع سابق، ص 1031.
137 محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 117.
138 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 272 .

العامة هي طرف يقاضيه المنفذ ضده باعتبارها الجهة المخولة والمسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية [139].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام الجزائية

يعتبر نظام وقف العقوبة من الأنظمة القانونية الجديدة في التشريع الجزائي الفلسطيني، ويعتبر أحد الأنظمة العقابية البديلة المنصوص في التشريع الفلسطيني، وتأتي محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما نجد أن المشرع الفلسطيني قد أدخل ونص على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م، لان التعديلات على قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960م لا تسري على فلسطين لأسباب تتعلق بقرار فك الارتباط[140].

ومما لا شك فيه أن ما يميز نظام وقف العقوبة أنه يمنح القاضي سلطة كبيرة باستبعاد العقوبة عن شخص يعتقد أنه غير خطر[141]، وحتى نتعرف على وقف تنفيذ الأحكام الجزائية لابد من تناول تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفقرة الأولى)، والمحكمة المختصة فيه (الفقرة الثانية)، وشروط وقف التنفيذ (الفقرة الثالثة)، وإلغاء وقف تنفيذ العقوبة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

لم يعرف المشرع الفلسطيني نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث ترك ذلك للفقه الجزائي في وضعهم التعريفات المختلفة لهذا النظام.

عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[142].

---

139 محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1997م، ص51.

140 قرار العاهل الاردني الملك حسين عام 1988م (أنهاء أرتباط الضفة الغربية أداريا وقانونيا مع المملكة الأردنية الهاشمية وكان يعرف هذا الارتباط بوحدة الضفتين).

141 أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون الاقتصادي،العدد الثاني، سنة1964م، ص539.

142 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص831.

ويمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون أو أنه الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فأن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن[143].

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بموجب المادة (422) أن توقف التنفيذ مؤقتا لأسباب صحية:" للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأسباب صحية".

ونستطيع القول " ان النظام الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا ينشئ وضع مادي مستقر، وان الوضع الذي ينشئ يكون غير مستقر بل معلق على شرط، وأن تحقق الشرط ضمن مدة معينة نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة، وأن لم يتحقق أعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن، وليس ثمة مجال لتنفيذ العقوبة "[144]. وكما " أن صراحة النص تدل على أن المحكوم عليه لا يستفيد من وقف تنفيذ الحكم الا اذا صرحت المحكمة بذلك في الحكم، وسكوتها يعني أنها قضت مع النفاذ "[145].

وعلى ما تقدم فان المشرع الفلسطيني أراد بوقف التنفيذ في المادة السابقة هو تأجيل التنفيذ، وأن المبرر في ذلك هو الحالة الصحية باعتبارها من الأسباب التي تتطلب أن يتم تأجيل التنفيذ.

الفقرة الثانية: المحكمة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة

لقد حصر المشرع الفلسطيني الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة بجهات قضائية معينة ، مع خضوع القرارات التي تصدر من هذه الجهات للرقابة القضائية سواء بالأمر به أو الامتناع عنه.

143 طلال ابو عفيفة، المتهم في قانون الاجراءات الجزائية، دون دار نشر، سنة 2009م، ص 297.

144 بدر ابراهيم علي شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة2015،ص26.

145 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الثالثة، سنة2011م.

" لا تنحصر صلاحية أصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة بمحاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية)، فهذا يدل على ان محكمة الاستئناف لها صلاحية إصدار قرار وقف التنفيذ للعقوبة اذا لم تصدر عن محكمة درجة أولى وتم الطعن بالحكم استئنافا فان محكمة الاستئناف تصبح محكمة موضوع تستطيع ان تعالج هذا الطلب الذي عرض أمامها وان بتت فيه"[146].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية فقد قضت بقولها: "..أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبصفتها محكمة موضوع تختص بنظر وقف تنفيذ العقوبة دون رقابة محكمة النقض عليها "[147].

ويمكن القول أن محكمة الاستئناف الفلسطينية تستطيع أن تصدر قرار بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط مطلوبة قانونا، ويكون ذلك سواء فسخت الحكم المستأنف او صدقته من حيث العقوبة المقضي بها.

ولقد توسع القضاء الفلسطيني في استخدام السلطة التقديرية في ايقاف تنفيذ العقوبة، فهو يوقف التنفيذ اما لاعتبارات لها علاقة بالمحكوم عليه، او لاعتبارات لها علاقة بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وفي بعض الظروف يستعمل القاضي وقف تنفيذ العقوبة للرأفة بالمحكوم عليه[148].

ويتضح أن القضاء الفلسطيني اوجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شامل لأي عقوبة تبعية ولكل الآثار الجزائية التي تترتب على الحكم، وان يبين الحكم الصادر بوقف التنفيذ ما دفع الى وقف التنفيذ، مثلا كصغر عمر المتهم، وعدم وجود سوابق للمتهم، هذا يطمئن القضاء بعدم العودة الى الجريمة [149].

---

146 بدر ابراهيم علي شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص67.

147 قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (48) لسنة 2010م، المنشور في المقتفي، بتاريخ 9-2-2010م.

148 القضية رقم (2004/68م)المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 16-2-2005م.

149 استئناف عليا جزاء ، القضية رقم (61/3)، وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة العليا الفلسطينية بقولها: "وحيث ان محكمة الجنايات وان كانت قد أخطأت في جعلها أسباب الرأفة التي أرتأتها مبررا للأمر بوقف العقوبة، فأن من بين هذه الاسباب وخاصة صغر سن المتهمين وأخلاقهما ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا الى مخالفة القانون، ويصلح بالتالي أساسا للأمر بوقف تنفيذ العقوبة الموقعة عليهما ".

" كما للقاضي ان يتمتع بصلاحية أبتداء وقف تنفيذ العقوبة من عدمه، فأنه يتمتع بسلطة التقدير بإلغاء العقوبة من عدمه، فأن الإلغاء لا يتم بقوة القانون عندما تتوفر أحدى صورتيه، بل لا بد من ان يصدر حكم قضائي، وهذه الحالة لا تلزم القاضي بان يسبب قرار الإلغاء، لأنه بموجب هذا القرار يعود الى الأصل والمقصود هنا بالأصل (التنفيذ)، فلا تكون هناك حاجة الى التسبيب"[150].

ونجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة من الوسائل المهمة للتفريد القضائي للعقوبة، بموجبه يتم تعليق العقوبة على شرط موقف في خلال مدة يحددها القانون في مدة الاختبار او التجربة، وفي حالة عدم تحقق الشرط في الفترة المحددة لم يعد محل لتنفيذ العقوبة، أما في حالة تحقق الشرط تعتبر نفذت العقوبة التي كانت موضع للإيقاف.

الفقرة الثالثة: شروط وقف تنفيذ العقوبة

باستقراء لنص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م نجد ان المشرع الفلسطيني عالج شروط وقف تنفيذ العقوبة بحيث لابد من وجود هذه الشروط لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، وأن المحكمة تتأكد منها قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ونعرض شروط وقف تنفيذ الحكم الجزائي، ما يتعلق بالجريمة (أولا)، وما يتعلق بالمحكوم عليه (ثانيا)، وما يتعلق بالعقوبة (ثالثا).

اولاً: شروط تتعلق بالجريمة

لقد جاء في نص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة...."[151].

ويستنتج من نص المادة السابقة أن وقف تنفيذ العقوبة يكون في كافة الجنح التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة واحدة، وأيضا في كافة الجنايات التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة

150 أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011-2012م، ص 929 .
151 نص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

واحدة، وبالتالي فقد قيدت المحكمة بوقف التنفيذ في الجنايات او الجنح دون المخالفات، لان المخالفات لا تدرج في سجل المتهم، فيصعب على المحكمة ان ترى سوابق المتهم وتتثبت منها .

ويرد الدكتور محمود مصطفى أن المشكلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الى نقطتين، الأولى: لم تشمل المخالفات بنظام وقف تنفيذ العقوبة والثانية: عدم استثناء بعض الجرائم من نطاق نظام وقف تنفيذ العقوبة بالرغم من النص في بعض القوانين على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم[152].

أما بالنسبة للجريمة التي تعد من نوع المخالفة ولا تتجاوز عقوبتها الحبس مدة أسبوع واحد، فوفقا لنص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فأنها غير مشمولة بوقف تنفيذ العقوبة.

وعلى ما تقدم فإن عدم نص المشرع الفلسطيني على خضوع نوع المخالفات لوقف تنفيذ العقوبة يعود إلى أن المخالفات قليلة الأهمية وعواقبها بسيطة وليست خطيرة، وعدم ظهور المخالفات في سجل السوابق الجرمية للمحكوم عليه، وبهذا يتعذر التثبت من ماضي المحكوم عليه[153].

ونشير إلى ذهاب جانب من الفقه القانوني إلى ضرورة أدراج وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات، مستندين الى نقطتين: أ- انه ليس من العدالة ان يتهم شخص بجنحة ومخالفة، و يصدر القاضي حكمه بإيقاف تنفيذ العقوبة على الجنحة، ولا يستطيع ان يوقفها في المخالفات، ب- استبعاد المخالفات من تطبيق وقف التنفيذ غير مقنع، لان عدم اشتمال صحيفة السوابق على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يمكن ان يؤثر على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، اذ لم يعد من شروطه كون المجرم مبتدئا[154].

وأن المشرع الفلسطيني أجاز وقف التنفيذ للعقوبة في الجنحة والجناية التي لا تتجاوز العقوبة فيها عن الحبس مدة سنة واحدة، وكان عليه ان يشمل المخالفات لنظام وقف تنفيذ

152 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص642.

153 محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية للمطبوعات، مصر، سنة 1986، ص 570.

154السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصر، دار المعارف، الطبعة الرابعة، سنة 1962م، ص769.

العقوبة، لأنه من التناقض ان يحكم على شخص بجناية او جنحة لا تتجاوز العقوبة فيها سنة واحدة ويوقف القاضي التنفيذ وفي المقابل لا يخول القانون القاضي ذلك في المخالفات التي قد تكون متلازمة مع جناية أو جنحة .

ونأمل من المشرع الفلسطيني بان يقوم بأدراج المخالفات لنظام وقف تنفيذ العقوبة، بعد أن يتم العمل على أدراج أسبقيات المحكوم عليه للتعرف على ماضيه، وأنه لا يوجد حاجة للقول بان عقوبة المخالفات بسيطة وليست خطيرة لأنها بذلك ستتناقض مع مبررات نظام وقف تنفيذ العقوبة[155].

وتعتبر العقوبة المشمولة بنظام وقف تنفيذ العقوبة هي العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي في قرار الحكم، وليست العقوبة المقررة للجريمة في نص التجريم، وان هذه العقوبة يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنة واحدة حتى يصار الى وقف التنفيذ بها[156]، وبغض النظر عن كيف يتم الوصول الى هذه العقوبة، حيث أنه في جرائم الجنح قد يكون الحد الادنى للعقوبة فيها لا يزيد عن سنة واحدة وبذلك يحكم القاضي بهذا القدر الادنى وبهذا تكون العقوبة خاضعة لوقف التنفيذ، أما في حالة زيادة العقوبة عن مدة السنة بالنسبة للجنح، هنا يستطيع القاضي الجزائي أن يستخدم الأسباب المخففة التقديرية في حال توفرها وينزل العقوبة فيها، ذلك وفق أحكام المادة (100) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م، وأذا لم تتجاوز مدة الحبس سنة بعد التخفيض فأنها تكون مشمولة بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهذا ايضا في الجنايات التي يكون فيها الحد الادنى للعقوبة لا يقل عن الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وفق أحكام المادة (20) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م، وأنها لا تخضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة الا اذا استخدمت المحكمة الجزائية الاسباب المخففة التقديرية وفقا لأحكام المادة (99) من قانون العقوبات الاردني السابق ذكره، وأصبحت العقوبة فيها لا تتجاوز الحبس مدة سنة واحدة، فتكون عندها خاضعة لنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد التخفيف، وهنا لا يوجد ما

155 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، سنة 2005م، ص443.

156 محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 571.

يمنع القاضي من تطبيق الأعذار القانونية المخففة ثم ما يليها من أسباب مخففة، ويأمر القاضي بعدها بوقف تنفيذ العقوبة[157].

وعلى ما تقدم فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها بقولها " برد الطعن الذي تقدمت به الجهة الطاعنة والتي تدعي به انه تم الأخذ بالأسباب التخفيفية مرتين الأولى وقت تخفيف العقوبة والثانية وقف تنفيذ العقوبة حيث سببت المحكمة حكمها في أن تقدير كل من السبب المخفف ووقف تنفيذ العقوبة يرجع لقاضي الموضوع الذي يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وأن وقف تنفيذ العقوبة هو تدبير قانوني يخص به الشارع طائفة من المحكوم عليهم يختلف عن السبب المخفف"[158].

ثانيا: شروط تتعلق بالمحكوم عليه

ترك المشرع الفلسطيني للقاضي سلطة جوازية بوقف تنفيذ العقوبة، فالمحكمة غير ملزمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى لو توافرت الشروط والأحكام المحددة قانونا، فالقاضي يبحث في كافة المعطيات التي تتعلق بالدعوى لإظهار الظروف التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة، فهو يعتمد على فطنت القاضي في مدى استحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ، إضافة لقناعته بعدم عودة المحكوم عليه إلى مخالفة القانون، حتى يستفيد من نظام وقف التنفيذ، والمادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أسندت للقاضي مجموعة قواعد حتى يسترشد ومنها ما هو داخلي (شخصية وأخلاق وماضي وعمر المحكوم عليه)، ومنها ما هو خارجي (الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة).

ويجدر القول ان نص المادة السابق لم يتطلب ان تتوافر الحالات مجتمعة لدى المحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف التنفيذ، واذا توافرت إحدى هذه الحالات فانه يغني عن وجود حالات اخرى بشرط ان تشكل قناعة لدى القاضي بأن المحكوم عليه لن يعود الى ارتكاب الجريمة [159]، ولم يضع القانون شروط محددة بل انه وضع معايير وقواعد واسعة تساهم في

157 بدر ابراهيم علي شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص44.

158قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (21) لسنة (2010) المنشور في منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي) بتاريخ 30-3-2010.

159 مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة1979م، ص639.

مساعدة القاضي في الوصول للاعتقاد بان المحكوم عليه لن يعود لارتكاب الجريمة، وان مخالفته للقانون كان استثناء في طبيعة سلوكه وأخلاقه.

ونشير الى حكم لمحكمة التمييز الأردنية فقد قضت انه " اذا أستدعت محكمة استئناف عمان لوقف تنفيذ العقوبة الى كون المميز ضده شاب متزوج وفي مقتبل العمر ولعدم وجود أسبقيات جرمية والى إتاحة المجال أمامه للعيش حياة كريمة وأنه لن يعود الى مخالفة القانون ... فأن القرار القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بحقه لا يخالف القانون"[160].

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني و المشرع الاردني اغفل وجود شرط ان يكون للمحكوم عليه محل اقامة حقيقي، لكن التشريع الجزائي الفلسطيني تميز على التشريع الجزائي الاردني بتقديم المحكوم عليه كفالة تضمن عدم الفرار ومبلغ الكفالة يتم تقديره، وللمحكمة ان تضع من الاحتياطات الكفيلة ما تراه مناسب[161].

_ وفي هذا السياق يثور تساؤل حول الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه، وما مدى استفادة الشخص الذي سبق وان استفاد من نظام وقف تنفيذ العقوبة ؟

وعلى ما تقدم فان المشرع الفلسطيني لم يتطرق لهذه المسالة من قبل، وذهب جانب من الفقه الى ان القانون لا يتطلب لغايات وقف تنفيذ العقوبة أن يكون المحكوم عليه مجرما مبتدئا[162].

ولا يوجد في القانون ما يمنع القاضي من إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة عن المحكوم عليه العائد، ما دام قد توصل من ظروف الدعوى و المعطيات الأخرى إلى ما يشير بأنه لن يعود الى مخالفة القانون[163].

---

160 قرار محكمة التمييز الجزائية رقم (2072-2009)، هيئة خماسية بتاريخ 5-5-2010م، منشورات مركز العدالة.

161 نص المادة (406) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: " إلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة واتخاذ احتياطات يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب ".

162 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص861.

163محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص573.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بان غالبية التشريعات لم تمنع القاضي من الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعائد، فهنا الأمر متروك كله للقاضي وله ان يحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالرغم من وجود سابقة وقد لا يحكم به رغم خلو صحيفة السوابق[164].

ثالثا: شروط تتعلق بالعقوبة

عند تحديد الشروط التي تتعلق بالعقوبة بهدف تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فانه يلزم العودة إلى نص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

وأجازت المادة السابقة للقاضي الجزائي ان يصدر قراره بوقف التنفيذ للعقوبة التي لا تتجاوز الحبس فيها مدة سنة واحدة، ونستفيد منها انه لا يجوز للقاضي الجزائي إصدار قراره بوقف تنفيذ العقوبة عندما تتجاوز مدة العقوبة الحبس مدة سنة واحدة.

ان العقوبات الأصلية التي أجاز المشرع الفلسطيني فيها وقف التنفيذ هي الغرامة والحبس التي لا تزيد على سنة، ويفهم منها انه اذا زاد الحبس عن سنة لا يجوز وقف تنفيذه، بمعنى ان تكون عقوبة الحبس المشمولة بإيقاف العقوبة صادرة في جنحة وهذا هو الوضع الصحيح، او ان تصدر في جناية وهنا حالات يقترن فيها الحكم بأسباب للتخفيف. [165].

وعلى ما تقدم فإن غالبية الفقه ذهبوا الى ان امتداد وقف التنفيذ للعقوبات التبعية والتكميلية لا يتم بقوة القانون، وأنما يتوجب على القاضي ان ينص في حكمه على ذلك[166].

الفقرة الرابعة: الغاء وقف تنفيذ العقوبة

نستطيع القول إن الهدف من منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه جاء لان الفعل الاجرامي كان صدفة وأبدى المحكوم عليه الندم على ما صدر منه، وابتعد عن الرجوع إلى مخالفة القانون مرة أخرى، وفي حال انتهت مدة التجربة يكون قد اثبت على حسن النية، ولكن في حال قيامه خلال

164 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، سنة 1989، ص861.

165 نص المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م .

166 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، ص838.

مدة التجربة بارتكاب جريمة أخرى فإن فعله هذا يؤكد أنه لم يصمم على تعديل سلوكه وأن عدم تنفيذه العقوبة الأولى لم يكن في محله[167] .

وللتعرف أكثر على إلغاء وقف التنفيذ نعرض الجوانب التالية، حالات إلغاء وقف التنفيذ (أولا)، وإجراءات إلغاء وقف التنفيذ (ثانيا)، وأثار إلغاء وقف التنفيذ (ثالثا).

أولا: حالات الإلغاء

نصت المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:

1-إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2- اذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

وعلى ما تقدم فإن المشرع الفلسطيني تناول حالات يجوز فيها إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهم المدان المحكوم عليه في حالة نقضه للشروط التي قررها القانون لوقف تنفيذ العقوبة[168]، وبناء على ذلك فإنه يجوز إلغاء وقف التنفيذ في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة التوقف حكم بالحبس مدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعده، والغاية هنا هي وقت صدور الحكم والعقوبة التي قضي بها، ففي حالة صدور الحكم بعد انتهاء مدة الإيقاف أو صدوره خلالها بالحبس لمدة شهر أو أقل أو بالغرامة فإنه لا يعتبر سبب للإلغاء[169]، ولا يشترط المشرع الفلسطيني أن يكون الحكم الصادر حكم قطعي وبات، حيث أنه لو اشترط أن يكون هذا الإلغاء قطعيا لكان ذلك من الناحية الواقعية تعطيل لجواز الإلغاء نظرا للمدة الطويلة التي تستغرقها

167 محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 185.

168 طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009م، ص 309.

169 طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012م، ص 646.

الأحكام حتى تصبح قطعية مما يؤدي إلى انتهاء فترة التجربة دون اكتساب الحكم الثاني الذي على أساسه يجوز إلغاء الدرجة القطعية[170].

– الحالة الثانية: صدور حكم سابق على المحكوم عليه كالحكم الوارد في الحالة الأولى، ولم تكن المحكمة قد علمت به، أي أنه يصدر حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر قبل أن يصدر الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها ثم لم يصدر في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ولم يذكر للمحكمة، حيث أن المحكمة لو عرفت بذلك الحكم قبل إصدارها لقرار وقف تنفيذ العقوبة فإن موقف المحكمة قد يتغير وقد لا تعطي المحكوم عليه إيقاف التنفيذ لعدم جدارته[171]، ولا يشترط في الحكم الذي جعله القانون سببا لإلغاء الإيقاف أن يكون نهائيا ولا أن تكون العقوبة التي قضي بها قابلة للتنفيذ، وانه من الممكن إلغاء الإيقاف قبل أن يصبح ذلك الحكم نهائيا، أضافة الى أنه يصح إلغاء الإيقاف ولو كانت العقوبة التي قضي الحكم بها موقوفة التنفيذ[172].

ثانياً: إجراءات وقف التنفيذ

إن الغرض من وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان تجنيبه لعقوبة الحبس والعيش مع أصحاب السوابق، وذلك لاعتقاد المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى القيام ما يخالف القانون وذلك بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير تضعها المحكمة أمام عينيها عند الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه وفق القانون أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحق لهذا الاهتمام، ويترتب عليه اتخاذ المحكمة قرار بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفقا للأسباب التي ذكرها القانون[173].

ويجدر القول أنه يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي قد أمرت بوقف تنفيذ الحكم الجزائي، وذلك بناء على طلب النيابة العامة بعد ان يبلغ المحكوم عليه بالحضور، أما في حالة كون العقوبة التي أسس عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يصدر

170 طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 333.
171 طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص 310.
172 طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 310.
173 طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 315.

الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة [174]، وهذا ما يستفاد من المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني حدد جهتين قضائيتين للنظر في أمر الإلغاء:

الجهة الأولى: هي المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ، وهنا اختصاص المحكمة وجوبي وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إذا قام الإلغاء على صدور حكم قبل الأمر بالإيقاف ولم تكن المحكمة قد علمت به، ولا توجد محكمة أخرى تنازعها في هذه الاختصاص، كون هذه المحكمة هي التي أصدرت قرارها بالإيقاف للتنفيذ، وهنا تقوم النيابة العامة بتقديم طلب الإلغاء باعتبارها هي التي تسأل عن تنفيذ الأحكام مرفقة الحكم الذي صدر قبل إصدار المحكمة قرارها بإيقاف التنفيذ، فمثلا لو كانت محكمة الدرجة الأولى هي التي قررت وقف التنفيذ وأيدتها في قرار وقف التنفيذ محكمة الاستئناف فتكون هي الجهة التي أصدرت أمر الإيقاف وهي الجهة المختصة بنظر طلب الإيقاف[175]، أما إذا صدر حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو عدم المسؤولية وطعن بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف فأصدرت قرارها بالإدانة أو أمرت بإيقاف التنفيذ كان حق النظر بالإلغاء يعود لتلك المحكمة.

الجهة الثانية: المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني الذي يستند إليه في الإلغاء واختصاصها جوازي في هذه الحالة تعتبر المحكمة المختصة بالإلغاء هي المحكمة التي أصدرت عقوبة الحكم الثاني الذي يعد سببا في الإلغاء، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر الحكم بناء على طلب النيابة العامة كما في الحالة الأولى فالأمر جوازي للمحكمة فيمكن لها أن تقضي بإيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، فقد لا تعلم المحكمة الثانية بقرار إيقاف التنفيذ الذي سبق صدوره وتعلم المحكمة التي أصدرت أمر الإيقاف بأمر الحكم الثاني الذي يجيز لها إلغاء إيقاف التنفيذ، فيجوز لهذه الأخيرة أيضا أن تتصدى للموضوع ولكن بطلب من النيابة العامة باعتبار أن يدها قد رفعت عن الدعوى التي أصدرت فيها أمر الإيقاف [176].

174 طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 310.

175 نستدل على ذلك من قرار محكمة النقض المصرية رقم (185) لسنة (1957) المنشور في قوانين الشرق، بتاريخ 1957-5-21 ،ص 543 حيث نص "... تأييد الحكم الابتدائي بوقف تنفيذ العقوبة استئنافا ، اختصاص محكمة أول درجة بالفصل في طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة" .

176 أحمد براك، وقف تنفيذ العقوبة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي:www.ahmadbarak.ps .

ثالثاً: أثار إلغاء وقف التنفيذ

حدد المشرع الفلسطيني ما يترتب على إلغاء وقف التنفيذ من أثار في المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وجاء فيها: " يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت".

وعليه فإن الأثر الذي يرتبه إلغاء التنفيذ هو زوال الحصانة المانعة من التنفيذ، ويرجع للحكم القوة التي كانت معطلة بفعل الإيقاف، ويبقى منتج لأثاره حتى يمحى بإحدى أسباب محو الأحكام الصادرة بالإدانة[177].

177 أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع السابق، ص 930.

المبحث الثاني: أدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي

تناول التشريع الفلسطيني في المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة"، ويستفاد من هذا النص أن للنيابة العامة أن تستعين بقوات الشرطة عند اللزوم، كما ورد في التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني في نص المادة (1129).

وعليه نعرض الوسائل التي تستعين بها النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، الشرطة والأدوات الأخرى (المطلب الأول)، ودور مراكز الإصلاح والتأهيل في تنفيذها للعقوبات السالبة للحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الشرطة و الأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية

مما لاشك فيه أن العلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية هي علاقة وطيدة باعتبارها تشرف على الضابطة العدلية فالنيابة العامة تمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، إضافة لمهمة الأشراف على مراكز الاصلاح والتأهيل وأماكن تنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها.

وعليه نتطرق إلى دور الشرطة في تنفيذ الأحكام الجزائية (الفرع الأول)، والأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور الشرطة في تنفيذ الأحكام الجزائية

تعتبر الشرطة جهة رسمية تتولى القيام بأعمال الأمن والنظام العام، إضافة لقيامها بتنفيذ أحكام القانون وتنفيذ التعليمات وقرارات النيابة العامة فيما يخص القضايا المسجلة لدى الشرطة والنيابة العامة.

ولقد طرحت فكرة الشرطة القضائية قبل سنوات عديدة في كثير من بلدان العالم من أجل حماية القضاء والمحاكم، وتميزت دولة فلسطين بسرعة استجابتها بإنشاء أدارة متخصصة بتنفيذ كافة الأحكام القضائية، استندت هذه الإدارة في نشأتها على قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الذي اعتمد التوصيات التي خرجت بها ورشة عمل عقدت في مدينة أريحا في الفترة (25 و26-6-2005م) بهدف تطوير قطاع العدالة في فلسطين[178].

وعليه فقد تم الخروج بقرار أنشاء أدارة الشرطة القضائية وحددت لها الواجبات والاختصاصات وفق رؤية أيجاد قضاء مستقر وامن، ووفقا للسند القانوني في أنشاء أدارة الشرطة القضائية حددت فيه المهام والأعمال المكلفة بها وتم انشاء هيكل تنظيمي لهذه الإدارة وتوضيح الواجبات المكلفة للقيام بها.

ووفقا لأحكام التشريع الفلسطيني تؤدي الشرطة القضائية دورها في تنفيذ المذكرات القضائية بصفتهم مأموري ضبط قضائي مختصين بتنفيذ المذكرات حسب نصوص القانون[179].

وقد يثور تساؤل: حول الإطار القانوني المنظم لعمل طاقم الشرطة القضائية في تنفيذهم للمذكرات القضائية؟

في الإجابة عن هذا السؤال يرى الرائد جهاد أبو مويس مدير فرع الشرطة القضائية في محافظة اريحا والأغوار ان الطواقم العاملة في ادارة الشرطة القضائية تستند في عملها الى أطار قانوني، وان هذا الاطار ملزم العمل به وهو يضمن ألية عمل سليمة وفقا للقانون[180].

---

178 أنظر قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية، مادة (1) تنشا قوة خاصة في مديرة الشرطة تتبع مدير الشرطة، تسمى الشرطة القضائية.

179 نص المادة(111_ف1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " وفقاً لأحكام القانون:1- يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور و الإحضار ... " .

180 مقابلة مع مدير الشرطة القضائية في محافظة اريحا والاغوار الرائد جهاد ابو مويس، بتاريخ 1_11_2018م في مكتب الشرطة القضائية (مديرية شرطة محافظة اريحا والاغوار) الأطار القانوني المنظم لعمل الشرطة القضائية الفلسطينية هو :

- قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017م بشأن الشرطة.
- القانون الاساسي المعدل لعام 2003م .
- قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.
- قرار بقانون رقم(8) لسنة 2006م بشأن القانون المعدل لقانون الاجراءات الجزائية .
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م .
- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

ولقد شهدت الساحة الفلسطينية في السنوات الماضية انجازات مهمة لإدارة الشرطة القضائية في تنفيذها للمهام المسندة لها بتنفيذ المذكرات القضائية[181]، وفي هذا تعزيز لمبدأ العدالة وسيادة القانون والذي بدوره يوفر الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني ويصون حريته.

وفي الحقيقة إن السير في تنفيذ المذكرات القضائية بخطوات واضحة ومنظمة من قبل أدارة الشرطة القضائية دليل واضح على مدى مراعاة القوانين ذات العلاقة، والإجراءات الإدارية السليمة دون أي فوضى أو مزاجية.

ويتضح أن أدارة الشرطة القضائية في فلسطين تقوم بدور فاعل في مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية ويتمثل هذا الدور في ما يلي[182]:

1. أعداد المذكرات القضائية للتنفيذ: تتمثل في أعداد المذكرات القضائية وتدقيقها، بالإضافة لإعادة المذكرات الي الجهة المحولة وفرز المذكرات القضائية، وإدخال المذكرات على النظام المحوسب، وتسليم المذكرات الى جهات الاختصاص، ومن ثم أعداد المذكرات القضائية للتنفيذ.

2. المهام وإلقاء القبض: يتمثل هذا الدور بتحرك الشرطة القضائية في مهمة تنفيذ الأحكام، وأجراء القبض، وتسليم المقبوض عليه لمراكز الاصلاح والتأهيل، والعودة من تنفيذ مهمة تنفيذ الأحكام.

3. تنفيذ المذكرات القضائية: يكون تنفيذ المذكرات بواسطة مدير مركز الاصلاح والتأهيل، بالإضافة الى تنفيذ مذكرات الحضور للمحكمة وحضور النيابة واحضار محكمة واحضار نيابة

– قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م.
– قانون اصول المحاكمات الشرعية – رقم 31 لسنة 1959م.
– قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م .
– قانون رقم 6 لسنة 1998م بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل .
– قانون رقم 2 لسنة 1999م بشأن الاحوال المدنية.
– قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م.

181 انجزت الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية عدد (3406) قضية خلال اسبوع من 2-10-2018 م الى5-10-2018 م حسب ما جاء في بيان لادارة العلاقات العامة والاعلام بالشرطة، تم النشر في: الاثنين | 2018/10/08 – 10:56 صباحاً، الموقع الرسمي للشرطة الفلسطينية www.palpolice.ps ، زيارة الموقع بتاريخ 31-10-2018م.

182 دليل الاجراءات في الشرطة القضائية فيما يتعلق بتنفيذ المذكرات القضائية لعام 2017م، تضمن الدليل خمسة ابواب تحدثت عن دور الشرطة القضائية في تنفيذ الاحكام.

او ألقاء القبض او مذكرة محكوميه او أمر حبس او مذكرة توقيف او تنفيذ قرار محكمة او قرار نيابة.

ونشير إلى أن التشريع الفلسطيني حدد مأموري الضبط القضائي من جهاز الأمن العام على سبيل الحصر[183]، كما حدد ايضا كيفية خضوع مأموري الضبط القضائي للنائب العام وأعضاء النيابة العامة، فهذا الأشراف والخضوع يكون مرتبط فقط فيما يتعلق بأعمال وظائفهم كونهم مأموري الضبط القضائي[184].

ونستنتج أن المذكرات القضائية هي مذكرات تصدر من قبل وكيل النيابة او المحكمة الى مأموري الضبط القضائي لاستدعاء المتهم او أي شخص لزم حضوره أمامها، وتكون هذه المذكرات قابلة الاستجواب.

وعليه يجب على مأمورو الضبط القضائي ان يكون لديهم من الخبرة والعلم الكافي بأنواع المذكرات القضائية وكيفية التعامل معها، خصوصا ان هناك اختلاف بين ما يترتب على أنواع المذكرات، فمثلا هناك فرق بين مذكرتي الحضور والإحضار كما يوجد أيضا تشابه بينهما، فمثلا: مذكرة الحضور تصدر في الوقت الذي يرى وكيل النيابة ضرورة لذلك، أما مذكرة الإحضار لا تصدر الا في حالتين هما اذا لم يحضر المتهم، أو خشي فراره، ووجه الشبه بين مذكرتي الحضور والإحضار يكون تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار على الفور وتبقى مرعية الأجراء إلى حين تنفيذها، كما ان مذكرات الحضور والإحضار توقع من الجهة المختصة قانوناً كما يتم ختمها بالختم الرسمي وتضم (اسم المتهم المطلوب إحضاره، أوصاف المتهم والشهرة، الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام، عنوانه كاملا، مدة التوقيف أن وجدت)[185].

---

183 نص المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: " يكون من مأموري الضبط القضائي :-

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعده ومديرو شرطة المحافظات و الإدارات العامة .
2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه .
3- رؤساء المراكب البحرية و الجوية.
4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

184 نص المادة (20 / فـ1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها:" (1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ....) ".

185 ورد في جميع مواد الفصل السادس من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .

ومن الضروري معرفة مأموري الضبط القضائي لمذكرات التوقيف وكيفية تنفيذها والفرق بينها وبين مذكرات الاحضار: فمذكرة التوقيف تصدر من وكيل النيابة بعد قيامه باستجواب المتهم او في حال فراره، كما يمكن للمحكمة أن تصدر مذكرة التوقيف بعد إحالة الدعوى اليها كما لو استدعت المتهم ولم يحضر وتكون لمأمور الضبط القضائي تنفيذها، والجهة المختصة بتنفيذها: هم مأموري الضبط القضائي، ويجب عليهم ان يحجزوا حرية المتهم في المكان المخصص له طول مدة التوقيف، ويظهر الفرق بين مذكرة التوقيف و مذكرة الإحضار في ان مذكرة التوقيف تكون لاحقة للاستجواب، أما مذكرة الإحضار تسبق الاستجواب، وأن مذكرة التوقيف تجيز توقيف المتهم احتياطيا طوال فترة التحقيق، أما مذكرة الإحضار فلا يجوز ان يزيد حجز المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة.

ونستطيع القول بأن هناك العديد من المعيقات التي تواجه الشرطة في تنفيذ الأحكام الجزائية، وإن أبرز ما يعرقل تنفيذ المذكرات القانونية هو النقص الحاد في الكادر البشري، ونقص الإمكانيات، إضافة للتقسيمات الإدارية للمناطق الفلسطينية من (أ _ ب _ج) اذ يمنع على الأجهزة الأمنية التواجد في مناطق السيطرة الإسرائيلية الأمر الذي يساهم في عدم تنفيذها عملها على الوجه الكامل، و ان هناك أعداد من الأشخاص الصادر بحقهم مذكرات قضائية يهربون لهذه المناطق، ويمنع الاحتلال الشرطة الفلسطينية من ملاحقة الخارجين عن القانون في هذه المناطق، وهروب بعضهم للداخل الفلسطيني .

الفرع الثاني: الأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية

تعرفنا على دور النيابة العامة بصفتها الجهة المخولة قانونا بتنفيذ الأحكام الجزائية، ودور الشرطة القضائية باعتبارها أحدى الأدوات الهامة والمساعدة في تنفيذ الأحكام الجزائية , وبهذا نتعرف على الأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية، وهي كما يلي:

اولاً: تنفيذ عقوبة الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الجنائية، وتحتل المرتبة الثانية من حيث انتشارها بعد عقوبة الحبس في نصوص قانون العقوبات، وعقوبة الغرامة تكميلية ، سواء كانت عقوبة الغرامة تكميلية وجوبية أم جوازية.

عرفت المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م عقوبة الغرامة بقولها: " ألزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم "، وبهذا فان عقوبة الغرامة تضع علاقة بين الدائن (الدولة)، والمدين (المحكوم عليه).

ونشير الى ان قيام المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة طوعا هو الأصل وإذا لم يفعل ذلك تنفذ جبرا عنه ، فأنها تخضع لذات القواعد المتعلقة بالتنفيذ الجبري[186]، وبهذا نعرض قواعد التنفيذ الجبري للغرامة كما يلي:

1- خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة

لم يأتي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م نص صريح يقرر خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة .

ونشير الى ان المشرع الفلسطيني قد تناول خصم التوقيف أو الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية، فقد جاء في المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها، وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الاحتياطي".

وعليه فإننا نرى عدم وجود نص صريح يجيز خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة، وبهذا فانه لا مانع من خصم مدة الحبس الاحتياطي من مبلغ الغرامة بالاستناد الى ما جاء في نص المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م [187].

---

186 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 93.

187 المادة (22) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م نص على: "الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- إذا لم يؤد

2- التنفيذ الجبري للغرامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

جاءت المادة (22-1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لتعالج التنفيذ الجبري لعقوبة الغرامة بقولها: " الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:1- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة ..".

ويستفاد من نص المادة السابقة أن المبلغ المذكور لا قيمة له، وبهذا يجب ان يكون له قيمة لتحقيق الردع.

تناولت المادة (22-2+3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بقولها: " 2-عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة 3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله".

وعليه " اذا كان المتهم قد قام بأداء مبلغ من المال قبل الحكم، فإنه يخصم المبلغ من الغرامة، واذا استبدلت الغرامة بالحبس فانه يخصم من مدة الحبس ما يساوي القيمة المالية التي سبق تأديتها، واذا كان المشرع قد استبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس وفقا لنسبة حددها، فانه اجاز الصورة العكسية في احوال معينة، أي اجاز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة اذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد عن ثلاثة شهور، اذ يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة تحقق الردع الكافي "[188].

المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. 2- عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. 3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

188 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 97-98.

ثانياً: تنفيذ حكم المصادرة

عرفت المصادرة بأنها: " نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، بحيث تحل الدولة محل المحكوم عليه او غيره في ملكية المال "[189].

تعتبر المصادرة عقوبة عندما ترد على أشياء تعد حيازتها مشروعة بينها وبين الجريمة صلة وتكون تدبير احترازي اذا وردت على اشياء حيازتها غير مشروعة[190].

مما لا شك فيه ان تنفيذ حكم المصادرة يجب ان يكون من خلال وأشراف السلطة المسئولة عن التنفيذ وهي النيابة العامة حسب ما جاء في نص المادة (395–1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبهذا فان النيابة العامة تقوم بدورها وبموجب مذكرات قانونية اخطار الجهات المعنية وفقا لطبيعة الشيء او المال محل المصادرة، وقد يكون محل المصادرة اشياء غير مشروعة كالمخدرات مثلا، ففي هذه الحالة تشكل لجنة لأتلاف المواد بعد ان يتم الفصل نهائيا في الدعوى أو بعد حفظ الدعوى[191].

ثالثاً: تنفيذ الحكم الصادر بإقفال المحل

لقد تطرق المشرع الفلسطيني في المادة (35) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الى تنفيذ الحكم الصادر بأقفال المحل[192].

يعتبر اقفال المحل من الجزاءات الجنائية ويعرف بأنه:" حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيه، وكان سببا لارتكاب الجريمة، وبما ان هذا الجزاء عيني فانه يتعلق بالعمل الذي كان يزاول في هذا المحل، ولا علاقة لهذا الجزاء بالشخص، ولذلك لا يجوز عند الحكم بأقفال المحل أن يقوم شخص اخر بمزاولة النشاط "[193].

---

189 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997م، ص 824.

190 لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية وعوائقه، مرجع سابق، ص37.

191 علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 386.

192 أنظر المادة (35) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م : " .1يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح. 2. أن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه. 3. أن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

193 ساهر الوليد، احمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 97-98، وهذا المعنى نصت المادة (35-2) من قانون العقوبات رقم (16)لسنة 1960م بقولها: " أن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتنفيذ اقفال المحل، ويتم التنفيذ باغلاق المحل وقد تستعين النيابة العامة بالشرطة اذا لزم الامر.

وعليه فان التزام المحكوم عليه بالشروط أو حصوله على الرخصة اللازمة يمكنه من تقديم طلب للنيابة العامة، والتي بدورها تتابع مع الجهات المختصة للتأكد من سلامة الطلب وتوافر الشروط اللازمة، وبناء على ما سبق تقرر النيابة العامة ابقاء المحل مغلق أو فتحه [194].

رابعاً: تنفيذ الحكم الصادر بالإزالة والهدم

لقد تطرق المشرع للنيابة العامة باعتبارها الجهة المسؤولة عن التنفيذ، ويكون تنفيذ الحكم بالإزالة والهدم على النحو الأتي: استلام صورة عن الحكم الصادر بالإزالة والهدم، وإبلاغ المحكوم عليه بمذكرة التنفيذ، وأخطار المحكوم عليه بإخلاء المكان المنوي إزالته حفاظا على أرواحهم، وإذا لزم الأمر تستعين النيابة العامة بقوات الشرطة، وتحرر محضر بعملية الهدم والإزالة[195].

خامساً: تنفيذ الحكم الصادر بوقف أو حل الشخص المعنوي عن العمل

إن وقف الشخص المعنوي عن العمل يعني بأنه يمنع من القيام بالأعمال خلال فترة زمنية معينة دون التعرض لوجوده والكيان القانوني[196].

لقد أثارت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خلافا كبيرا في الفقه، وظهر اتجاهان: الأول يرى عدم إمكانية المساءلة الجنائية وهذا هو الاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الآخر والحديث يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للشحص المعنوي [197].

بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه."

194 محمد احمد عابدين، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 1994م، ص76.

195 محمد احمد عابدين ،المرجع السابق ، ص80.

196 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار الثقافة ، عمان، سنة 2002م، ص 818.

197 مقال قانوني، بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة، منشور على رابط الانترنت التالي : https://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الزيارة 10-11-2019م.

اما بالنظر الى المشرع الفلسطيني فقد انسجم مع الاتجاه الحديث الذي يأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية [198].

تناول التشريع الفلسطيني جزاء وقف الشخص المعنوي في المادة (36) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بقولها: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل"، كما تناول المشرع الفلسطيني حل الشخص المعنوي في القانون نفسه، في حال لم يتقيد بشروط التأسيس او كانت الغاية من وجوده غير مشروعة [199].

باعتبار النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية، فهي التي تتولى التنفيذ بوقف او حل الشحص المعنوي عن العمل، وذلك على النحو الاتي: استلام نسخة عن الحكم، حيث تصدر مذكرة قانونية للممثل القانوني للشخص المعنوي لتنفيذ ما ورد في الحكم سواء كان بالوقف أو الحل، واذا لم ينصاع المحكوم عليه تلجأ النيابة العامة الى الاستعانة بقوات الشرطة [200].

سادساً: تنفيذ الحكم الصادر بالعزل من الوظيفة

إن العزل من الوظيفة قد يكون عقوبة جنائية او تأديبية وفي الحالتين يحمل نفس المعنى وهو الحرمان من الوظيفة نفسها، ويحكم كل من العقوبة التأديبية أو العقوبة الجنائية مبدأ الشرعية مما يعني الالتزام بقواعد قانون العقوبات التي تحكم العزل كعقوبة جنائية، وقواعد القانون الاداري التي تحكم العزل كعقوبة تأديبية.

تناول المشرع الفلسطيني العزل من الوظيفة في المادة (106) من القانون الاساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته لعام2005 م بقولها: " الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن

198 ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول ،سنة 2011م، ص 411.
199 المادة (37) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م : يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:
أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.
200 تناول الشتريع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (16)لسنة 1960م فرض عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار على كل من يخالف الاوامر الصادرة بشأن التنفيذ .

تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة...".

مما لاشك فيه ان النيابة العامة هي الجهة المنوط بها مهمة تنفيذ الاحكام الجزائية، فانها تتولى مهمة تنفيذ العزل من الوظيفة وذلك بعد ان يكتسب الحكم القوة التنفيذية ومخاطبة الجهة الادارية بمذكرة قانونية، وعلى الاخيرة ان ترد بمخاطبة للنيابة العامة بما يفيد تنفيذ الحكم.

وعليه فإن الجهة الادارية ملزمة بتنفيذ ما جاء في المذكرة القانونية، وليس لها سلطة تقديرية، نظرا لصدور عقوبة جزائية صادر بها حكم قضائي وجب تنفيذه، وفي حال رفضت الجهة الإدارية التنفيذ تعرضت للمساءلة الجزائية، وهذا يستفاد من نص المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني.

ونستنتج أن الأهمية كبيرة لتدخل المشرع الفلسطيني لاستحداث نصوص قانونية تنظم عملية تنفيذ الأحكام الجزائية بالشكل الشامل والمفصل، خاصة الاحكام التي تتضمن الجزاءات مثل الإزالة والهدم ووقف الشخص المعنوي عن العمل واقفال المحل والعزل من الوظيفة.

المطلب الثاني: دور مراكز الإصلاح والتأهيل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يتطلب الحديث عن دور مراكز الاصلاح والتأهيل في تنفيذ الأحكام الجزائية أن نعرض أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية (الفرع الأول)، والطرق والأساليب التي يجري العمل بها في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مراكز الاصلاح والتأهيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام1994م، خضعت السجون في فلسطين الى القانون الأردني في الضفة الغربية، والقانون المصري في قطاع غزة، وألقيت مسؤولية السجون على مدراء شرطة المحافظات.

ويجدر القول بأن التشريع الفلسطيني نظم الجهات التي تقوم على تنفيذ العقوبات السالبة على الحرية، ونستشف من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لعام 1998م ان القائمين على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في دولة فلسطين هي وزارة الداخلية، كما نشير الى ان الاتجاه والفكر الإصلاحي الحديث يميل الى ضمها بوزارة العدل، والمقصود بالوزارة في المادة (3) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني هي وزارة الداخلية[201].

وفي عام 1998م اصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات المرسوم رقم (23) لسنة 1998م، والذي يقضي بتفويض مدير عام الشرطة الفلسطينية سلطة الأشراف على أدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مع تولي المدير العام لمراكز الاصلاح والتأهيل مهمة تعيين مدراء للمراكز التي يديرونها، وتنفيذهم لأحكام القانون فيها، وبذلك اعتمدت أدارة مراكز الاصلاح والتأهيل أدارة متخصصة في الشرطة.

وقد يثور التساؤل حول الجهات المخولة قانونا بالرقابة والأشراف على مراكز الاصلاح والتأهيل؟

نظراً لأهمية مراكز الاصلاح والتأهيل فهي تخضع لأشراف من الجهات الإدارية و القضائية بالإضافة لزيارات الهيئات والمنظمات الحقوقية، ذلك لضمان سلامة الإجراءات والعمل وفق القانون الذي خصص لها فصل خاص في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

ويجدر القول ان المشرع الفلسطيني اسند للجهات الادارية مهمة تفقد مراكز الاصلاح والتأهيل وقصد بالجهات الادارية وزير الداخلية أو العدل أو من ينتدبوه، أضافة لمفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة بعد التنسيق بين وزيري الداخلية ووزير الشؤون

201 أنظر نصوص المواد التالية من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م:

–نص المادة (1) " يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

–الوزارة: وزارة الداخلية .الوزير: وزير الداخلية ".

– نص المادة (3) على ان: " المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام "، – نص المادة (4) على أن: " يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك".

الاجتماعية، مع قيام المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لكافة مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك من أجل التأكد من قيام الطواقم العاملة بتنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة[202].

أما الشكل الثاني من الإشراف على مراكز الاصلاح والتأهيل يتمثل بالأشراف القضائي، فالمشرع الفلسطيني تناول ذلك في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وقانون السلطة القضائية الفلسطيني فقد أعطى صلاحيات لكل من النائب العام او وكلائه، أضافة لقضاة المحاكم في دوائر الاختصاص بدخول جميع أماكن مركز الاصلاح والتأهيل في أي وقت لتفقده، ذلك للتأكد من سلامة الاجراءات القانونية، مع موافاة مدراء المراكز لجميع ما يطلبون من بيانات[203].

لقد تناول التشريع الفلسطيني الأماكن التي يجري فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وأسند مهمة أنشائها وتحديد أماكنها لقرار من الوزير، مع جواز الغاءه للمراكز والعدول عن استخدامها في حالة الضرورة[204].

ويلاحظ ان جمهورية مصر العربية أطلقت على أماكن تنفيذ العقوبة مصطلح " المؤسسات العقابية "، وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها " أماكن ينفذ فيها المحكوم عليهم عقوبتهم، ويطلق عليها السجون سواء أكانت سجون مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة "[205].

---

202 نص المادة (10) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني ما يشير الى الاشراف الاداري ونصت: " –لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص، و يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية ، وأيضا ما نصت عليه المادة (11) من ذات القانون بقولها: " يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

203 نص المادة (11) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بقولها: " للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي –:1– صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه2– فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه3 – تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات 4– عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني 5– –تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام به" ، كما نصت المادة (70) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على الاشراف القضائي على مراكز الاصلاح والتاهيل بقولها: " للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانا " .

204 نص المادة (2) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني بقولها: " تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة" .

كما عرف الدكتور عادل محمد انس المؤسسات العقابية بأنها " الأماكن التي يقضي فيها شخص ما مدة معينة من الزمن محكوم بها عليه من قبل المحكمة المختصة لارتكابه عملا يعاقب عليه القانون"[206].

أما قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني فقد عرف " المركز الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية بأنه اي مكان يعلن عنه مركز أصلاح وتأهيل بموجب القانون المتعلق بمراكز الاصلاح والتأهيل"[207].

ونرى ان المشرع الفلسطيني أصاب عندما أطلق على المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية بمركز أصلاح وتأهيل باعتباره أداة لأصلاح النزيل، ويؤهل فيه لأعادته لحياة سليمة ويصبح صالح في المجتمع.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية في مراكز الاصلاح و التأهيل

لقد تبنت أدارة مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية سياسة مواكبة النهج الاصلاحي الحديث في ادارة المراكز أيمانا بالفلسفة الاصلاحية الحديثة المبنية على إصلاح وتأهيل النزلاء، تنفيذا لتلك السياسة فهي تخضع الى اطار قانوني ينظم عملها، كما تلعب مراكز الاصلاح والتأهيل دور كبير في تنفيذ الأحكام الجزائية فقد نصت الفقرة (5) من المادة (11) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية: " تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها"[208].

---

205 محمد الجمال، القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة ،القاهرة، ص78، سنة 2008/2007.

206 عادل محمد أنس، الخدمة الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، سنة 1977م، ص15.

207 نص المادة (1) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م بقولها: " أي مكان أعلن مركزا للأصلاح والتأهيل بمقتضى قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني ".

208 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل، مركز اصلاح وتأهيل اريحا، غير مرقمة.

وعليه لا تعمل مراكز الاصلاح والتأهيل في فراغ، فالطريقة التي تدار بها مراكز الاصلاح والتأهيل، تخضع للمبادئ والمعايير الدولية، أضافة للقوانين المحلية، وتستند الطواقم العاملة في مراكز الاصلاح والتأهيل الى اطار قانوني ينظم عملها، يتمثل بالقوانين الفلسطينية ومنها قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم(6) لعام 1998م، القانون الأساسي لسنة 2002م و تعديله عام 2005م، قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م، قانون الاجراءات الجزائية رقم(3) لعام 2001م، قانون الاحداث الاردني رقم (16) عام1956م، قانون الطفل رقم(7) لعام 2006م، أما القوانين والمعايير الدولية فهي المصادق عليها، بالإضافة الى اتفاقيات وقواعد دولية يأخذ بها عن طريق الاسترشاد والاستئناس[209]، ودليل الأجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الذي يتناول إجراءات تشغيلية موحدة يحدد بالتفصيل المتطلبات التقنية والتشغيلية التي ينبغي أتباعها في أنفاذ القانون والأنظمة، ولوائح قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وأخيرا التعليمات والاوامر الادارية[210].

ونستطيع القول أن التنفيذ الجزائي هو " بمثابة اجراء يتحول فيه الجانب النظري الى الواقع العملي، وتتخذ فيه ادارة المركز العديد من الاجراءات لتحقيق هدف التأهيل الذي تنشد اليه السياسة الجنائية"[211].

ونجد أن ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني تتكون من عدة أقسام تساهم مجتمعة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذه الأقسام هي شؤون النزلاء، التدريب المهني وتدريب النزلاء، الرعاية الاجتماعية والنفسية، تصنيف النزلاء وعزلهم، الرعاية الصحية، الشؤون الأمنية، الزيارات، المطالب والشكاوي، وأخيرا الافراج عن النزيل، نتناول وسائل وطرق تنفيذ الأحكام من خلال الاطلاع على عمل كل قسم من هذه الاقسام وهي:

1- **شؤون النزلاء القانوني:** يعنى بالتأكد من ان الاشخاص المدخلين لمراكز الاصلاح والتأهيل قد تم أدخالهم بموافقة السلطة المختصة على أن يتم حجزهم وفق القانون[212].

---

209 مثلا : قواعد نيسلسون مانديلا (القواعد النموجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 2015).

210 المادة التدريبية التأسيسية الخاصة بأدارة مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني، رام الله، فلسطين، سنة2017م، ص25.

211 ساهر إبراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص77 .

212 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، مركز اصلاح وتأهيل اريحا، ص6.

ونشير الى نص المشرع المصري على أنه لا يجوز أيداع اي انسان الا بأمر كتابي موقع من السلطات صاحبة الاختصاص، ولا يجوز ان يبقى داخل السجن بعد المدة المحددة في الأمر[213].

وعليه فإن الهدف من عملية التحقق السابق ذكرها من ان النزلاء قد أدخلوا بموافقة السلطة المختصة، والاحتجاز صادر من جهة أختصاص، وأنها وثيقة قانونية ونسخة اصلية، وسارية المفعول ومدون فيها كافة البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية (الاسم، العنوان، رقم القضية، التهمة، مدة الاحتجاز، الجهة الامرة بالاحتجاز، تاريخ صدور أمر الاحتجاز، توقيع الشخص الذي اصدر أمر الاحتجاز، الختم الرسمي الحي للجهة الامرة بالاحتجاز)[214].

ويهتم قسم شؤون النزلاء بالتأكد من هوية النزيل ، وذلك من خلال مقارنة شخصيته مع صورته في البطاقة الشخصية او جواز السفر او بطاقة التعريف الصادرة من الداخلية او رخصة قيادة المركبة او الممغنطة او اي وثيقة رسمية أخرى تثبت الشخصية، وكذلك مطابقة بياناته الشخصية مع البيانات المدونة في مذكرة الاحتجاز[215].

ويجدر القول ان المشرع الفلسطيني أوجب بعد التأكد من سلامة كافة الاجراءات في أدخال النزيل الى مركز الاصلاح والتأهيل أن يتم فتح ملف ورقي لكل نزيل لتقييد التفاصيل المتعلقة بهذا النزيل[216].

وعليه فقد اعتمدت مراكز الاصلاح والتأهيل نوعان من الملفات للنزلاء، الأول يخصص للنزلاء الموقوفين (ازرق اللون)، والملف الثاني مخصص للنزلاء المحكومين (اخضر اللون)، واذا كان النزيل صادر بحقه مذكرات توقيف وحكم في نفس الوقت يكون للنزيل ملفين احدهما للقضية

213 من نص المادة (5) الى نص المادة (12) من أحكام القانون المصري (396) سنة 1956م بشأن تنظيم السجون المعدل بالقوانين اللاحقة.

214 البند رقم (1) من نص المادة (6) من القانون رقم (6) لسنة 1998م الخاص بمراكز الاصلاح والتاهيل: " يكون ادخال النزيل الى المركز بموجب مذكرة قانونية، ويحظر بقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانونا في المذكرة ".

215 هذا من نص عليه البند رقم (2) من نص المادة (6) في قانون رقم (6) لسنة 1998م الخاص بمراكز الاصلاح والتاهيل:" يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة".

216 جاء في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل في المادة (6) البند(3): " يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل ".

الموقوف عليها، والأخر للقضية المحكوم عليها، ويتم التعامل مع كل ملف بمعزل عن الأخر حسب ما يستجد على كل ملف على حدا[217].

كما ويحتوي ملف النزيل الورقي على مذكرة الحكم او مذكرة التوقيف، والتي يتم ختمها بخاتم الادخال المخصص في مركز الاصلاح والتأهيل، ويكتب تاريخ وساعة الادخال للمركز، وكذلك البطاقة الشخصية والتقرير الطبي الأولي عند الادخال، كما يتم تغذية ملفات النزلاء بكافة المستجدات التي تطرأ على القضايا من اوامر تمديد او قضايا جديدة تخص النزيل، بالإضافة لأوامر الإفراج ومواعيد الجلسات وكافة المراسلات الخاصة بالنزلاء والمتعلقة بالمحاكم، وتحفظ بملف النزيل الالكتروني على شبكة الشرطة [218].

ويلزم قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني مأمور المركز او من ينوب عنه بأن يطلع النزيل على الأوراق القضائية، والأمور التي تخصه فور وصولها لأدارة المركز، على ان يتم أثبات وصولها للنزيل في سجل رسمي.

وقد أسند قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمراكز الاصلاح والتأهيل مهمة أحتساب مدة التوقيف عند صدور الحكم، فيتم أحتساب مدة التوقيف التي قضاها النزيل داخل المركز او المراكز الأخرى على القضية حتى وأن لم ترد عبارة (مع أحتساب مدة التوقيف السابقة أن وجدت) على مذكرة الحكم[219].

ويستنتج أن عمل شؤون النزلاء يمثل ركيزة أساسية في تنفيذ الأحكام الجزائية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل كونه يعنى بعملية ادخال النزلاء بالشكل القانوني السليم، وقيامه بمهمة تدقيق ملفات النزلاء للتأكد من قانونية الاحتجاز، أضافه لأنه هو من يستقبل النزيل وأخر من يودعه عند الإفراج عنه.

---

217 أنظر الى الملحق رقم (1) نموذج بعنوان ملف نزيل موقوف، والملحق رقم (2) نموذج بعنوان ملف نزيل محكوم.

218 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية ، مركز اصلاح وتأهيل اريحا، ص8.

219 جاء في نص المادة (481) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: " حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدد التوقيت الاحتياطي والقبض".

2-**التدريب المهني وتأهيل النزلاء:** يعرف بأنه " تعليم المحكوم عليه مهنة تتلائم وقدرته الجسدية والفكرية، مع الأخذ برغبته وميوله اذا لم يكن من أصحاب المهن قبل دخوله المؤسسة العقابية، او مساعدته على ان يتقن مهنته التي كان يشغلها قبل دخول المؤسسة العقابية"[220].

كان الغرض سابقا من تشغيل السجناء هو إيقاع الإيلام بالمحكوم عليهم ومع تطور الفلسفة الاصلاحية الحديثة أصبح تأهيل النزلاء من المهام الأساسية لمراكز الاصلاح و التأهيل، اذا ان تاهيل النزلاء بنجاح من خلال توفير الفرص لهم لاكتساب مهارات جديدة، واستعمال ما لديهم من مهارات، يساعد في تقليل ارتكابهم للجريمة بعد الافراج عنهم، بالتالي ستكون النتائج ايجابية في التقليل من الجريمة وحماية المجتمع، وغرس أخلاق العمل في نفوس النزلاء لإعدادهم للأفراج.

كما تهدف الغاية من وراء دفع أجر للنزلاء مقابل عملهم في مراكز الاصلاح والتاهيل هي تشجيعهم على المشاركة البناءة في نظام المؤسسة، ومكافأتهم على ذلك، كما يحقق العمل داخل المؤسسة العقابية في كثير من البلدان زيادة في الإنتاج، ومن ثم أرباح للمؤسسة العقابية، ولكن يجب الا يتجاوز الهدف الرئيس من العمل داخل المؤسسات العقابية وهو تأهيل المحكوم عليه وأصلاحه[221].

تماشيا مع الفكر الاصلاحي الحديث فقد أولى المشرع الفلسطيني أهمية خاصة لتدريب وتأهيل النزلاء فقد خصص فصل خاص من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م لأظهار أهمية التدريب والتاهيل لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل، وينظم يوم عمل النزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل بما يقارب العمل في المجتمع، والهدف تعويد النزلاء على عادات العمل المتوقعة في المجتمع وبقدر المستطاع، كما لا يكره اي نزيل على العمل أكثر من (8ساعات) يوميا، ولا يجري تشغيل اي نزيل اثناء العطل الرسمية او الدينية، كما لا يجوز

220رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011م، ص117.

221 علي احمد راشد، مجلة العلوم القانونية، مجلة دورية علمية محكمة، العدد 1، سنة 1959م، ص 120.

تشغيل النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين، الا اذا رغبوا بالعمل وأوصى الطبيب قدرتهم على العمل[222].

ولما كان العمل داخل مراكز الاصلاح والتاهيل حقا للمحكوم عليه، فأن للمحكوم عليه ان يتقاضى الأجر مقابل العمل [223]، وأكد على ذلك المشرع الفلسطيني في المادة (44) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل بقولها: "يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات"، والذين يرفضون العمل لا يتلقون أي أجر، وتشمل ترتيبات الأجر للنزلاء، كلما كان ذلك ممكنا، الدفع لهم مقابل المشاركة في انواع اخرى من النشاطات كالتعليم، التدريب، البرامج العلاجية، حتى لا تكون هناك اي متطلبات(حوافز سلبية)[224].

ويجدر القول بأن عمل النزلاء داخل مراكز الاصلاح والتأهيل وما يترتب عليه من استحقاق للمحكوم عليه من أجر يسهم بدور كبير في تنفيذ الحكم الجزائي بتأهيل النزيل، بالاضافة لتعويض من اصابه ضرر الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، كما يسهم الاجر للنزيل في تخفيف الاثار غير المباشرة التي تعود على أسرة النزيل المحكوم عليه، فيمكن الحد من الاثر غير المباشر على اسرته من خلال تشغيله واستفادة اسرته من الاجر الذي يحصل عليه.

ومما لا شك فيه ان قسم التأهيل في مراكز الاصلاح والتأهيل يسهم بعمل برامج تأهيل متنوعه للنزلاء تهدف في مجملها الى أعادة دمج النزلاء بالمجتمع وصقل شخصيتهم، ولتحقيق ذلك فقد عالج المشرع الفلسطيني في المادة (30) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل كيفية تعليم النزلاء وتثقيفهم حيث تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات

222 أنظر الى الملحق رقم (3) نموذج بعنوان برنامج العمل اليومي في مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية /الورش التأهيلية.

223 أنظر الى الملحق رقم (4) نموذج بعنوان كشف باجور النزلاء العاملين.

224دليل الاجراءات التشغيلي، مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، سنة 2017م، ص 31.

الحفاظ على النزلاء وأمن المركز[225]. ومن الأمثلة في مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية عمل ندوات ثقافية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وعمل دورات فن الطبخ، وقص الشعر وغيرها.

ويجدر القول أن الإدارة العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل تلتزم بالتنسيق مع الجهات التعليمية لكي توفر الاحتياجات اللازمة للنزلاء، بهدف زيادة قدرتهم على المطالعة، ويستثنى من ذلك شرط الدوام اليومي، كما يتوجب عليهم توفير الأجواء المناسبة لأداء الامتحانات تحت أشراف جهات التربية والتعليم سواء داخل المركز او خارجه[226].

3-**الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزلاء:** يعرف دليل الإجراءات التشغيلي لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية الرعاية الاجتماعية للنزلاء بأنها " تلبية احتياجات النزيل النفسية والاجتماعية، لجميع الفئات العمرية والحالات الاجتماعية للنزلاء على اختلاف قضاياهم، وذلك من خلال مسؤولي الأقسام في المراكز وبالتنسيق مع المؤسسات الراعية والمشاركة في العملية الإصلاحية"[227].

ويتضح أن التشريع الفلسطيني أكد على أهمية تواصل النزيل مع العالم الخارجي حتى لا يكون النزيل في معزل عن المجتمع الذي سيعود اليه بعد قضاء تنفيذ العقوبة والإفراج عنه[228].

ومن المظاهر الأخرى على تواصل النزيل بالعالم الخارجي السماح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي[229]، وللمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات

225 أنظر الملاحق من (5 الى 10) نماذج برامج تأهيلية معتمدة في مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية .

226 نص المادة رقم (31) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم(6) لسنة 1998م، توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية: "على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه ".

227 دليل الاجراءات التشغيلية المعدل لعام2017م، مركز اصلاح وتأهيل اريحا، سنة 2017، ص69.

228 المادة (53) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (حق النزيل في تواصله مع المجتمع) وجاء فيها: " للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل".

229 أنظر الى الملحق رقم (11) نموذج سجل زيارات المحامين لنزلاء مركز الاصلاح والتأهيل.

والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات ،يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها، وللمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة[230].

4-**تصنيف النزلاء وعزلهم:** تماشيا مع الفكر الاصلاحي الحديث الذي يهدف الى تأهيل النزلاء وإصلاحهم خلال فترة تنفيذهم مدة العقوبة فقد نظم المشرع الفلسطيني الية تصنيف النزلاء مراعيا بذلك (جنس النزيل، سنه، سوابقه، الجريمة المرتكبة ، اذا كان مدان)[231].

وعرف الدكتور محمود نجيب حسني تصنيف المحكوم عليهم بانه: " توزيع المحكوم عليهم في طوائف يتشابه فيها أفراد كل طائفة من حيث درجة الخطورة فهو يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم داخل المؤسسة وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة مع اختلاف في أسلوب المعاملة، والتصنيف يفترض فحص المحكوم عليهم اولا "[232].

كما عرف دليل الإجراءات التشغيلي التصنيف على أنه: "عملية فحص النزلاء في المؤسسات العقابية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية للعمل على تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات لتوجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حدا ثم تطبيق هذه البرامج عليهم وتقييمها"[233].

---

230 أنظر المواد (55، 57) من القانون رقم 6لسنة 1998 بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية:
– نص المادة (55): " للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.– نص المادة (57): "1 – يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها. 2 – للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

231 أنظر الملحق رقم (12) نموذج بعنوان التوصيات النهائية للجنة التصنيف.

232 محمد الجمال، القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص85.

233 دليل الاجراءات التشغيلية المعدل لعام2017م، مركز اصلاح وتأهيل اريحا، سنة 2017، ص 70 .

ونجد ان التشريع الفلسطيني يؤكد على أهمية تصنيف النزلاء، ويتضح ذلك من وضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث، بحيث يتعذر الحديث او الاتصال او الرؤية بينهما، مع وضع الأحداث في مراكز خاصة بهم، مع مراعاة الفصل بين النزلاء الموقوفين الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة، والنزلاء في دعاوي حقوقية كدعوى الدين والنفقة، والنزلاء من غير أصحاب السوابق ، وأخيرا النزلاء من أصحاب السوابق[234].

5-الرعاية الصحية للنزلاء: حرص المشرع الفلسطيني على ضرورة ضمان حصول النزلاء على العناية الصحية النفسية والجسدية وفي جميع الأوقات، والذي يشمل تقديم علاجات طبية مناسبة للنزلاء الموجودين، أضافة لمنع أنتشار الأمراض والعدوى بينهم في مراكز الاصلاح والتأهيل ولفريق العمل[235].

ويمكن تقسيم الرعاية الصحية للمحكوم عليه الى جانبين، الأول هو الرعاية الصحية الوقائية: وهو مجموعة من الخطوات التي تتبعها أدارة المركز للحد من إصابة المحكوم عليه من الأمراض، ومن هذه الخطوات ان يكون المكان معد بطريقة صحية لمكوث النزلاء فيه يتعرض للشمس والهواء، مع الزام النزيل بالنظافة الشخصية[236].

وعليه فقد اوجب المشرع الفلسطيني عدة مهام طبية تقع على عاتق طبيب المركز من فحص كل نزيل عند دخوله الى مركز الاصلاح والتأهيل، وكذلك قبل أطلاق سراحه، على ان يقوم بأعداد تقرير عن حالته الصحية مبينا فيها تاريخ وساعة أعداد التقرير و الأشراف الصحي الدائم على النزيل عند رفضه تناول الطعام وتقديم تقرير دوري الى المدير مع توضيح توصياته في التقرير، اعداد ملف طبي خاص بالنزيل وحمايته، تقييم الوضع الصحي للنزلاء المنوي أدخالهم للحجز الانفرادي، كما يجب على الطبيب ان يتفقد أماكن نوم النزلاء وأماكن الحبس الانفرادي[237].

---

234 دليل تدريبي على حقوق الانسان وانفاذ القانون، موجه الى الموظفين المكلفين بانفاذ القانون (قوات الامن والشرطة الفلسطينية) ،سنة2013م، ص82.

235 انظر الى الملحق (13) تقرير شهري لدائرة الرعاية الصحية.

236 المادة(37) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل تحدثت عن بعض الحقوق للنزلاء ذات الصلة بالرعاية الصحية الوقائية، وايضا ما يستفاد من نص المادة (11) من القانون ذاته.

237 أنظر المواد رقم (13،14) قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني رقم(6) لسنة 1998م:

اما الجانب الثاني من الرعاية الصحية للمحكوم عليه يتمثل بالرعاية الصحية العلاجية وهو ما يجب على الطبيب ان يتحقق من الحالة الصحية للنزلاء وعلاج المرضى منهم، ونقل من تتطلب حالته الصحية الى العيادة او الى المستشفى المتخصص، وعزل من يشتبه بحمله مرض وبائي معدي الى ان يتم علاجه، على ان يتم احتساب المدة التي يقضيها النزيل في العلاج من ضمن مدة العقوبة المقررة له [238]، كما يجب على ادارة المركز ان تخطر اهل النزيل ادخال النزيل للمستشفى وتمكينهم من زيارته وفي حالة وفاة النزيل فمن الواجب على طبيب المركز ان يقوم بأعداد تقرير يشمل تاريخ شكوى النزيل من المرض او من التاريخ الذي لوحظ فيه وجود اعراض المرض ونوع العمل الذي قام به النزيل في ذلك اليوم و تاريخ دخوله المستشفى للعلاج واليوم والتاريخ الذي لاحظ به الطبيب حالة النزيل ونوع المرض، والمرة الاخيرة التي تم فحص النزيل المريض قبل وفاته، وتاريخ وسبب الوفاة، فضلا عن اي ملاحظات اخرى يقدمها طبيب المركز عن المتوفي عند فحص الجثة .

ويستنتج أن المشرع الفلسطيني أوجب على كل من مدير مركز الاصلاح والتأهيل او من ينوب عنه ابلاغ النيابة العامة، ومدير عام مراكز الاصلاح والتأهيل، ومدير شرطة المحافظة في حالة وفاة اي نزيل بشكل مفاجئ أو عند تعرض النزيل لحادث معين[239].

– نص المادة (13): تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية: 1– معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير. 2 – الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. 3 – العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن. – نص المادة (14): 1 – يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة. 2 – تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

238 الفقرة (2) من المادة (14) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني :" تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة ".

239 أنظر المواد (15،16) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني :–نص المادة (15): 1 – يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: أ– تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض. ب – نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم. ج – يوم دخوله للمستشفى للعلاج. د– اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية. هـ – نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.

و – تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة.

6-قسم الشؤون الأمنية: أن الهدف من أتباع الاجراءات والتدابير والقيود الامنية اللازمة هي لمنع هروب النزلاء، وحمايتهم، وحماية الطاقم، والزوار، وكذلك رسم سياسات تهدف في محصلتها الى خلق بيئة امنة داخل المركز، لضمان تنفيذ الاحكام الجزائية.

ونشير الى ان سياسة أدارة مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية استوجبت أن يعتمد في تحقيق الاهداف الأمنية وجود نظام أمني يؤمن التوزان بين كل من عناصر الامن المادي، والامن الاجرائي، والامن الديناميكي، ويتحمل الطاقم مسؤولية المحافظة على المستويات المناسبة من الأمن، وعلى مدير المركز وقسم الامن أن يتحمل المسؤولية النهائية عن العمليات الامنية في مركز الاصلاح والتاهيل وان يصدر تعليمات واوامر لتنفيذ ودعم النظم والاجراءات المحددة في هذا النظام[240].

ويتضمن الامن داخل مراكز الاصلاح والتاهيل ثلاث انواع رئيسية، هدفها تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بمنع هروب النزيل، وحمايته، وحماية الطاقم، والزوار وهذه الانواع :

أ.الامن المادي: يتمثل هذا النوع من الامن بالهندسة المعمارية لمباني مراكز الاصلاح والتأهيل وقوة الجدران فيها والقضبان على النوافذ وابواب المهاجع ومواصفات الجدار والاسوار والاسلاك الشائكة المحيطة وابراج المراقبة، والاقفال والكاميرات.

ولابد من المراعاة عند تصميم جوانب الامن المادي في الامن ان يتحقق توازن بين افضل الطرق لتحقيق مستوى الامن المطلوب وبين ضرورة احترام كرامة النزيل[241].

---

2 -يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

– نص المادة (16): يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً .

240 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017 الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، مركز اصلاح وتأهيل اريحا ،ص86.

241 القواعد النموذجية الدنيا، قواعد نيلسون مانديلا 2015، القاعدة (47) ادوات الامن المادي:

1 – يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

2 – أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

ب.الأمن الإجرائي: يعرف بأنه مجموعة من الاجراءات التي يتم اتباعها لمنع هروب النزيل والمحافظة على النظام الجيد ومن أمثلتها التفتيش للمساحات المادية وللنزلاء والزوار[242].

ويصح القول ان التشريع الفلسطيني أجاز لمأمور مركز الاصلاح والتأهيل او من ينوب عنه بان يقوم بفحص جميع الاشياء التي يتم ادخالها الى المركز او اخراجها منه وله ايضا ان يوقف او يستوقف كل شخص او نزيل يشتبه بانه يدخل او يخرج او يحوز اية مادة ممنوعة الى المركز وله ان يوعز بتفتيشه بالشكل القانوني، واذا وجدت مادة ممنوعة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

وعليه فقد أوجبت ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل مجموعة من الإجراءات الأمنية الواجب إتباعها من قبل الطاقم العامل وهي معرفة الطاقم الواضحة بإجراءات الوقاية والاستجابة لاختراق الامن او الحوادث وذلك من خلال خطط طوارئ معدة مسبقا، وتطبيق الإجراءات الأمنية الخاصة بالتفتيش بشكل منهجي بحيث يتم تفتيش المهاجع ومرافق المركز بشكل دوري بمعدل مرة واحدة على الاقل كل خمسة عشرة يوما، وتفتيش النزلاء الدخول والخروج من المركز بطريقة تحفظ كرامتهم، وخضوع جميع الداخلين لمراكز الاصلاح والتأهيل للتفتيش، وتوثيق جميع عمليات الدخول والخروج من المركز لجميع الاشخاص والنزلاء في سجل خاص، وتزويد الادارة العامة بالتقارير الشهرية التي توضح الوضع الامني في المركز، والابلاغ الفوري عن اي امور طارئة تحدث في المركز، واتباع نظام فعال لعد النزلاء بما يضمن التثبت من اعداد جميع النزلاء بمن فيهم المشاركين في الانشطة القائمة مثل العمل والتعليم وغيرها، كما يتوجب عد النزلاء بالاسم والرقم على ان تتم عملية عد النزلاء ثلاثة مرات يوميا وفي الساعات التالية (8 صباحا، 3عصرا، 8 مساء) مع مراعات فرق التوقيت والمناخ،والفحص المادي والصيانة لكافة جوانب المركز وتدوين ذلك بسجلات رسمية[243].

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

242 المادة التدريبية التأسيسية الخاصة بأدارة مراكز الاصلاح والتأهيل ، رام الله ،فلسطين، سنة2017م،ص 32.

243 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، ص75.

ج. الامن الدينامي: يعتبر من اهم انواع الامن لقيامه على عنصر المعلومة وقدره الطاقم على التفاعل الايجابي المنتظم بين النزلاء، الذي يحقق بيئة أحتجاز فعالة وأنسانية وامنة، ويعد الامن الدينامي الجيد مكملا للامن المادي والامن الاجرائي[244].

ويتضح أن قوة الامن الدينامي تكمن في كونه يسبق الحدث بحيث يلاحظ وجود خطر أمني في مرحلة مبكرة جدا، ويمنع الحوداث بشكل افضل من خلال الكشف عن المخاطر الامنية المحتملة من خلال انخراط النزلاء في نظم المركز انخراطا نشطا، وهذا يتطلب من طاقم الامن بذل عناية كبيرة لاحترام حق النزلاء بالخصوصية والسرية لدى التعامل مع المعلومات السرية التي لا تأثير لها على الامن والسلامة.

7-الزيـارات للنـزلاء: خصص التشريع الفلسطيني الفصل الخامس عشر من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم(6) لسنة1998م الزيارات للنزلاء أيمانا بالمحافظة على الروابط الاجتماعية والنظام داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، حيث تساهم بشكل كبير في رفاهة وحسن سلوك النزيل[245].

ونجد أن التشريع الفلسطيني لم يحدد مواعيد الزيارات لكنه خول الانظمة والتعليمات بتحديد مواعيدها مشترطا ان يسمح بالزيارة الاولى بعد انتهاء التحقيق او انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب[246].

ويجدر القول أن التشريع الفلسطيني اسند الى مدير مركز الاصلاح والتأهيل جوازية منح النزيل أجازة طارئة تصل الى ثلاث ايام في حالات الوفاة او مرض خطير لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانية مع شرط أن يضع كفيل يضمنه فترة الاجازة والعودة الى المركز حال انتهائها، كما يحق أيضا لمدير المركز أن يمنح النزيل ذو السلوك الجيد اجازة بيتية مدة اربع وعشرين ساعة

244 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل، ص33.

245 انظر الى الملحق رقم (14) نموذج سجل زيارة النزلاء.

246 نص المادة رقم (52) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني: " يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب ".

كل أربعة أشهر على الاقل بشرط ان يكون أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيل حتى يضمنه أثناء اجازته[247].

ونرى أن الواقع العملي في منح الاجازة للنزيل يحول دون التنفيذ نظرا للوضع الامني العام وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على معظم الأراضي الفلسطينية .

8-الشكاوي والطلبات: تتجه سياسة الادارة العامة لمراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطينية الى تشجيع النزلاء على التقدم بمطالبهم وشكاويهم بشكل غير رسمي الى افراد الطاقم على الفور، فأذا لم يقتنعوا بالرد او لم يكن طرح القضية على افراد الطاقم مناسبا، سيكون متاح لهم التقدم بطلب رسمي والدخول في اجراء رسمي للشكوى وقيام مدير المركز بالتعامل مع المطالب والشكاوي، وللنزلاء الحق في الاستئناف ضد قرار المدير والتقدم بشكوى سرية ومباشرة الى الادارة العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل[248].

_ وقد يثور التساؤل: حول حرية النزيل في تقديم الطلبات او الشكاوي وكيفية التعامل معها داخل مراكز الاصلاح والتأهيل؟

ثمة أقرار بوجود صعوبة في تحقيق التوازن بين حاجة النزلاء الى حرية التقدم بشكوى من ناحية، وبين الحاجة الى ضمان عدم اغراق نظام الشكاوي بأمور بسيطة او غير مناسبة[249].

ونستطيع القول أن التشريع الفلسطيني اعطى للنزيل داخل مراكز الاصلاح والتأهيل الحق في التقدم بشكوى أو طلب، فقد نصت المادة (18) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة1998م بقولها: " للنزيل الحق في تقديم ايه شكوى او اي طلب ويتم ذلك:

1- برفع طلبه او شكواه على النموذج الخاص بذلك[250].

2- يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل ارساله الى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله[251].

247 نص المادة (57) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني.

248 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل، ص 117.

249 دليل الاجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل، ص 118.

250 انظر الى الملحق رقم (15) نموذج شكاوي النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني.

وعلى ما تقدم فأنه يمكن للنزلاء التقدم بشكاوي الى النيابة العامة او المحافظ او قضاة المحكمة حسب دائرة الاختصاص دون تغيير او تعديل من قبل المدير على موضوع الشكوى[252].

وكما يتوجب على مدير المركز ان يقبل هذه الشكاوي وأن يسلمها الى الجهة المختصة في أول يوم عمل على ان تسجل في سجل خاص مخصص لهذا الغرض، وعلى مدير المركز اعلام النزيل فور الحصول على الرد من قبل الجهات مستقبلة الشكوى.

ويصح القول أن وجود نظام فعال داخل مراكز الاصلاح والتأهيل للتعامل مع مطالب وشكاوي النزلاء يساعد على معاملة النزلاء بأنصاف وأنفتاح وأنسانية وذلك من خلال تعزيز ثقة النزلاء بوجود اهتمام بحاجاتهم ومصالحهم، ويكون مركز الاصلاح والتأهيل قادرا على تحقيق التوازن بشكل افضل اذا شعر النزلاء بان هناك سبلا فعالة للمطالبة، ومنفذا للتظلم، وثقة بان مطالبهم او شكاويهم يتم النظر فيها بشكل سليم وأن هناك أسبابا تعطى للقرارات التي تتخذ.

9-الافراج عن النزيل: هناك مجموعة من الأجراءات التي لابد من التأكد منها قبيل مغادرة النزيل المركز (الافراج او النقل لمركز آخر)، فالافراج هو اللحظة التي يغادر فيها النزيل مركز الاصلاح والتأهيل بالشكل القانوني، و يكون الافراج عن النزيل بأحدى الطرق التالية:

أ. أنتهاء مدة الحكم أو أنتهاء مدة التوقيف: فقد أوجب المشرع الفلسطيني على مدير مركز الاصلاح والتأهيل بان يخلي سبيل النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة الحكم أو مدة التوقيف[253]، ما لم يكن موقوفا أو محكوما على قضايا أخرى.

ب. أمر الأفراج الصادر من جهة مختصة بالتوقيف أو الحكم، ما لم يكن النزيل موقوف او محكوم على قضية أخرى.

---

251 انظر الى الملحق رقم (16) نموذج طلبات النزلاء اليومية.

252نص المادة (11) البند رقم (5) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني: " للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي: ...(5) تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

253 البند رقم (1) من نص المادة (64) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني.

ج. الافراج بموجب عفو خاص من قبل فخامة الرئيس مستوفي الشروط القانونية، بان يكون الحكم قطعي وبات ومستوفي جميع طرق الطعن والأستئناف[254].

د. الافراج بأنقضاء ثلثي مدة العقوبة، بعد اقتراح وتوصية بالافراج[255]، بان يكون الحكم قطعي وبات، ويستوفي جميع طرق الطعن والاستئناف[256].

هـ. ترحيل النزيل من مركز الاصلاح والتأهيل الى مركز أصلاح وتأهيل اخر، ويكون الترحيل بهدف تقريب النزيل من مكان سكنه أو من مكان المحكمة المختصة بقضيته، أو للحفاظ على حياة النزيل، او لتلقي العلاج .

ونرى أنه يقوم على ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل عدد من الضباط الأكفياء من حيث الاعداد والتدريب وتنوع الخبرات الوظيفية ، كما ان معظم العاملين قد تلقوا تدريبا تأسيسيا في الاصلاح والتأهيل، ضمن برامج تدريبية يشرف عليها مكتب التدريب في الادارة العامة لمراكز الاصلاح والتاهيل الا ان هناك العديد من المشكلات التي تعرقل أداء مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية ومنها:

– أن هناك تفاوت في نظرة الرأي العام الى دور مراكز الاصلاح والتأهيل والعاملين فيها، لذلك لابد من توعية الرأي العام بوسائل الاعلام المختلفة لبيان الهدف الرئيس لمراكز الاصلاح والتأهيل والطرق القانونية والحضارية للتعامل مع النزلاء، والتركيز على أن اي ممارسات مخالفة للقانون تعتبر غير مشروعه، مع ضرورة اشراك المجتمع بدوره في عملية اصلاح وتأهيل النزيل بعد الافراج عنه.

– تعاني بعض مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطينية من محدودية مرافق الخدمات وذلك لصغر حجم الأبنية وضيق مساحتها الكلية المخصصة لها، فهذا سيؤثر على ممارسة النزيل لحقوقه من برامج محو أمية أو زيارة المكتبات والبرامج الرياضية والترفيهية.

254 البند رقم (2) من نص المادة (64) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني.
255 أنظر الى الملحق رقم (17) نموذج تقرير اللجنة الخاصة بتخفيض ثلث مدة الحكم.
256 المادة(45) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.

– سوء البنية التحتية في بعض مراكز الاصلاح والتأهيل يؤدي الى صعوبة تطبيق معايير التصنيف للنزلاء والعزل، فهي أبنية قديمة منذ العهد العثماني وبعده الانتداب البريطاني، ثم المملكة الاردنية في الضفة الغربية، وجمهورية مصر العربية في غزة، وصولًا إلى الاحتلال الإسرائيلي، وتدميره لمعظم مراكز الاصلاح والتأهيل، مما ادى إلى مواصلة العمل في الاجزاء المتبقية من هذه المراكز أو اختيار اماكن لتكون بديلة لكنها تفتقر للمتطلبات التي يجب توافرها في مراكز الاصلاح والتاهيل، وهذا تعارض مع ضرورة تواجد أماكن تخصص للعبادة والتعليم ومساحات كافية للرياضة البدنية والترفيه أو للمشاغل الحرفية[257]، كما أن عدم الفصل بين النزلاء يشكل مخالفة لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وينتج عنه عدة إشكاليات منها إنتشار بعض الأمراض المعدية خاصة الأمراض الجلدية، وإلى مشاكل تتعلق بالانضباط نتيجة زيادة الاحتكاك بين النزلاء.

– إن بعض النزلاء الذكور ظروفه المادية لا تسمح بأن يحضر محامي ليمثله أمام المحاكم والسير بأجراءات تتعلق بكفالة او دمج العقوبات او دفع الغرامات، ويأمل الباحث من أن تقوم منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين بدور فاعل في هذا الموضوع، اما بخصوص النزيلات تقوم ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية بتوفير محامين للواتي ليس لهن محام للدفاع عنهن امام القضاء كونهن معسرات ماديا وبدورهم يقوم المحامون بالدفاع عنهن امام القضاء وتقديم الدعم والمشورة القانونية لهن[258].

257 عندما تعاني المراكز من الاكتظاظ هذا سيؤدي الى عدم قدرة تلك المراكز على الفصل بين النزلاء وفق ما جاء في نص المادة (25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بقولها: "يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

1. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
2. النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
3. النزلاء من غير ذوي السوابق.
4. النزلاء من ذوي السوابق.

258 الهيئة المستقلة لحقوق الانسان–ديوان المظالم، التقرير السنوي حول الشكاوي وزيارات السجون، 2014م، ص48.

– التشريع الفلسطيني لم ينص الا على نوعين من البدائل لتجنب اضرار عقوبة الحبس قصيرة المدة وهي الغرامة ونظام وقف التنفيذ للعقوبة، فأننا نعول على المشرع الفلسطيني بأن يأخذ بنظام الاختبار القضائي ونظام العمل للمصلحة العامة، أضافة لكل البدائل التي يمكن ان تساهم في تحقيق أهداف العقوبة بشكل فعال.

– بعض مراكز الاصلاح والتأهيل تفتقد إلى أقسام خاصة بالنساء، الأمر الذي يتطلب إيجاد أقسام للنساء في باقي مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفير طاقم إضافي من أجل الإشراف على تلك الأقسام، فعدم وجود أقسام خاصة بالنساء في بقية المراكز يلقي عبئاً كبيراً على النزيلات وذويهن من حيث بعد المسافة وعدم القدرة على التواصل مع الأهل إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي تتعلق بنقل الملفات والنظر فيها نظراً لصعوبة نقل النزيلات للمحاكم في مناطق اختصاص أخرى.

– بعض النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية يعانون من طول أمد التوقيف دون تسلمهم لائحة أتهام أو تقديمهم للمحاكمة و بهذا لا يزالون موقوفين.

– تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية عدم تطبيق الفصل الثالث عشر من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل والذي يتعلق بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها النزيل، وكذلك الحال بالنسبة لإجازات النزلاء، فحتى تاريخه لم تصدر اللوائح التنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

الخاتمة:

قام الباحث من خلال هذا العمل المتواضع بتناول موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل التشريع الجنائي الفلسطيني بأعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريع الجنائي الساري في دولة فلسطين والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، والتطرق لبعض النصوص القانونية الواردة في التشريعين الأردني والمصري.

لقد تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على ماهية الحكم الجزائي وأنواعه، اضافة لشروط الحكم الجزائي المنتج لأثره القانوني، وضوابط وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي، والنيابة العامة باعتبارها الجهة المخولة قانونا بتنفيذ الأحكام الجزائية، ثم إشكالات وقف تنفيذ الأحكام الجزائية، وأدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي ممثلة بالشرطة القضائية والأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية، وأخيرا الدور المنوط بادارة مراكز الاصلاح والتأهيل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

لقد تركزت هذه الدراسة بصورة عامة على القوانين الفلسطينية، بالإضافة الى القوانين المتعلقة بجمهورية مصر العربية وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية، وتم الاعتماد بصورة خاصة على بعض القوانين الفلسطينية المنظمة وتعديلاتها، كالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م، وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة1998م، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والتعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م، مستشهدا بالواقع العملي في تنفيذ الأحكام الجزائية.

النتائج:

وفي نهاية الدراسة توصل الباحث لعدد من النتائج وهي:

1- يعتبر الحكم الجزائي من أهم إجراءات الدعوى الجزائية وبذلك فهو يعد غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها، فالقاضي الجزائي يهدف في الدعوى الى أصدار حكم منهي للنزاع المعروض أمامه فيها.

2- أن الطبيعة القانونية للحكم الجزائي تتمثل في انه لا يوجد سند قانوني لتنفيذ هذه الأحكام ما دامت غير نهائية، او غير واجبة التنفيذ فورا، وهذا ما تناوله قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمعنى انه لا يتم تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية إلا عندما تصبح نهائية ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك.

3- أن تنفيذ الحكم الجزائي له شروط لابد من توفرها حتى تنتج الأحكام الجزائية أثرها القانوني، ويشترط ان تكون سليمة ومبنية على إجراءات صحيحة ومن هذه الشروط صدور الحكم بعد مداولة قانونية، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتحرير الحكم والتوقيع عليه، وان يتضمن الحكم البيانات المطلوبة، وصيرورة الحكم.

4- تتمثل الجزاءات الجنائية محل التنفيذ في تنفيذ عقوبة الاعدام، والعقوبات السالبة للحرية داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، وتنفيذ عقوبة الغرامة، وتنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة، وتنفيذ الحكم الصادر بإغلاق المحل، والإزالة والهدم، ووقف الشخص المعنوي عن العمل او حله، والعزل من الوظيفة.

5- لم ينظم المشرع الفلسطيني وبشكل كامل تنفيذ الأحكام الجزائية لبعض الجزاءات مثل: الإزالة والهدم، وقف الشخص المعنوي عن العمل، وإقفال المحل، والعزل من الوظيفة.

6- أن الإجراءات والضوابط الواجب أتباعها عند تنفيذ الحكم الجزائي تتمثل بالالتزام بما تناوله التشريع الفلسطيني في ان يتم التنفيذ من خلال النيابة العامة ولها الاستعانة بالشرطة، وإخلاء سبيل المتهم في الحالات المقررة قانونا، والالتزام بالضوابط القانونية في تنفيذ عقوبة الاعدام، وحالات التأجيل المؤقت للتنفيذ، وطلب المحكوم عليه بالحبس مدة تتجاوز ثلاث شهور التشغيل خارج المركز، واحتساب مدة التوقيف.

7- أن التشريع الفلسطيني أجاز تأجيل العقوبة السالبة للحرية اذا كان المحكوم عليه (امرأة حامل)، كما أجاز تأجيل العقوبة السالبة للحرية على احد الزوجين الصادر بحقهم حكم جزائي.

8- أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة (406) تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وفق ما تراه مناسب من احتياطات كفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب، وان كان ما قصده المشرع غير واضح، لكن الأخذ بها هام للاستفادة من نظام وقف التنفيذ للعقوبة بشرط ان يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في فلسطين.

9- اسند التشريع الفلسطيني الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية الى النيابة العامة كونها الأمينة العامة على حقوق الإنسان الفلسطيني، ونظرا لأهمية الدور المنوط بالنيابة العامة، فقد شكلت أدارة مختصة داخل النيابة العامة سميت بإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، إما بخصوص الأعمال التنفيذية المادية يتولى جهاز الشرطة اذا تطلب الموضوع ذلك، والمكان الذي تنفذ فيه الأحكام الجزائية السالبة للحرية هو مركز الاصلاح والتاهيل.

10- تناول التشريع الفلسطيني الصلاحيات الإجرائية للجهات القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية، فقد تناول دور النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة بالتنفيذ (المواد 4-5) قرار رقم(6) لسنة 2006م المتعلق بنظام واختصاص أدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة الى دور الشرطة بشكل عام والشرطة القضائية على وجه الخصوص (المادة 111-ف1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأخيرا دور مراكز الاصلاح والتاهيل باعتبارها المكان المخصص قانونا لإيداع النزيل (قانون مراكز الاصلاح والتاهيل رقم (6)لسنة 1998م).

11- أن السير في تنفيذ المذكرات القضائية بخطوات واضحة ومنظمة من قبل أدارة الشرطة القضائية دليل واضح على مدى مراعاة القوانين ذات العلاقة، والإجراءات الإدارية السليمة، والدليل ما تشهده الساحة الفلسطينية من انجازات مهمة في تنفيذ المذكرات القانونية.

12- لقد أصاب المشرع الفلسطيني عندما أطلق على المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية بمركز أصلاح وتأهيل ، باعتباره مكان لإعادة تأهيل وإصلاح النزيل، فالهدف إعادته لحياة سليمة وليصبح صالح في المجتمع، فهذه المراكز تخضع للمبادئ والمعايير الدولية، والقوانين المحلية، وتستند الى أطار قانوني ينظم عملها.

13- لم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م إلى تعريف الإشكال في التنفيذ، حيث ترك ذلك للفقه والقضاء، فقد اتفق الفقه على دعوى إشكال التنفيذ هي دعوى قضائية، يهدف فيها المستشكل الى إنهاء النزاع الذي يتعلق بالتنفيذ امام الجهة القضائية المختصة والتي تفصل فيه بحكم قضائي يقبل الطعن وتكون له حجية الأحكام وقوتها.

14- إن وقف تنفيذ العقوبة مشروط بكونها جنحة او جناية ولا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة واحدة، هذا ما تناولته المادة (284) إجراءات جزائية، فهنا المحكمة مقيدة بوقف التنفيذ في الجنح والجنايات دون المخالفات.

التوصيات:

1- الحاجة إلى تدخل المشرع الفلسطيني لاستحداث نصوص قانونية تنظم وبشكل مفصل وشامل تنفيذ الأحكام الجزائية لبعض الجزاءات مثل: الإزالة والهدم، وقف الشخص المعنوي عن العمل، وإقفال المحل، والعزل من الوظيفة.

2- أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوبي بدلا من الجوزاي بالنسبة " للمحكوم عليها المرأة الحامل " نظرا لاحتياجات المرأة الحامل في الحد من الآثار غير المباشرة التي قد تتسبب في إصابة الجنين الذي يكون بحاجة لعناية خاصة.

3- أن يعدل المشرع الفلسطيني المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ليصبح تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوبي وليس جوازي في حالة " الحكم على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة " لان الغاية من هذا التأجيل هي حماية الطفل الصغير.

4- توضيح ما قصده المشرع في المادة (406) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه المحكمة مناسب من احتياطات كفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب)، وان يأخذ المشرع الفلسطيني بذلك بشرط أن يكون للمحكوم عليه محل أقامة حقيقي في فلسطين للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

5- توعية الرأي العام من خلال وسائل الأعلام المختلفة لبيان الهدف الرئيس لمراكز الاصلاح والتأهيل والطرق القانونية والحضارية للتعامل مع النزلاء .

6- ضرورة توفير أقسام خاصة بالنساء في كافة مراكز الاصلاح والتأهيل ، وتوفير طاقم إضافي من أجل الإشراف على تلك الأقسام، فعدم وجود أقسام خاصة بالنساء في بقية المراكز يلقي عبئاً كبيراً على النزيلات وذويهن من حيث بعد المسافة وعدم القدرة على التواصل مع الأهل إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي تتعلق بنقل الملفات والنظر فيها نظراً لصعوبة نقل النزيلات للمحاكم في مناطق اختصاص أخرى.

8- نأمل من المشرع أن يعدل لفظ (السجن) من بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تم استبداله اليوم بمصطلح (مركز الاصلاح والتأهيل).

9- حاجة كل من الشرطة القضائية وإدارة مراكز الاصلاح والتأهيل إلى الكوادر البشرية المدربة والمتخصصة مع ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة، من اجل تحقيق القدرة التشغيلية لهذه المراكز في أطار الاصلاح والتأهيل.

10- نأمل من مجلس الوزراء أن يضع اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.

11- نعول على المشرع بأن يأخذ بنظام الاختبار القضائي كبديل لتجنب أضرار عقوبة الحبس قصيرة المدة والبدائل التي يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف العقوبة بشكل فعال.

12- أن يتم استخدام نظام وقف تنفيذ العقوبة بشكل واسع في فلسطين، وذلك في أطار تطبيقه الشروط الخاصة بذلك مع دراسة كل حالة من الحالات بشكل خاص، وذلك حتى لا تصبح الأحكام والعقوبات غير رادعة كما ويساهم من الناحية العملية إلى توفير المصاريف على خزينة الدولة، ويفتح المجال أمام الدولة في الاهتمام باصلاح وتأهيل النزلاء الآخرين الأكثر والأشد خطورة.

13-نأمل من المشرع الفلسطيني بأن يدرج المخالفات لنظام وقف تنفيذ العقوبة، لأنه من الغريب في أن يحكم على شخص بجناية أو جنحة لا تتجاوز العقوبة فيها سنة واحدة ويوقف القاضي التنفيذ، وفي المقابل لا يسمح القانون للقاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة في المخالفات، وهو الذي يحقق نظام التفريد العقابي بحيث يعطي القاضي سلطات أوسع تحقيقا لعدالة الحالة الفردية.

14-عقد ندوات ودورات تضم كل من النيابة العامة والشرطة القضائية وادارة مراكز الاصلاح والتأهيل حول أتباع الإجراءات السليمة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القرآن الكريم، سورة النساء الآيه (58).

*** قوانين:**

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته.
- قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة1956م وتعديلاته.
- قانون رقم (6) لسنة 1998م بشان مراكز الاصلاح والتأهيل.
- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، وتعديلاته لسنة2005م.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م.
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة1960م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

*** قرارات:**

- قرار العاهل الأردني الملك حسين عام 1988م بشان (إنهاء ارتباط الضفة الغربية أداريا وقانونيا بالمملكة الأردنية الهاشمية).
- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (99) لسنة 2005م ، بشأن (إنشاء قوة شرطة قضائية).

*** أحكام:**

– حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 13–2006م، تاريخ الفصل 3–2–2007م.

– حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم9 – 2006م، تاريخ الفصل 15–5–2006م.

– قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية، استئناف عليا جزاء رقم 61/3.

– قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (21) لسنة2010م بشأن وقف تنفيذ العقوبة.

– قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (48) لسنة 2010م.

– قرار محكمة النقض المصرية رقم (185) لسنة 1957 المنشور في قوانين الشرق، تاريخ 21–5–1957م.

– محكمة التمييز الاردنية الجزائية رقم 2072–2009م، هيئة خماسية بتاريخ 5–5–2010م.

– محكمة التمييز الاردنية رقم 85/658، بتاريخ 10–11–1985م.

– محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم 388–2003م.

– نقض فلسطيني بتاريخ 16–2–2005م، الطعن رقم 2004/68م.

_ حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة، الدعوى الجزائية رقم 173 لسنة 2003م.

ثانيا: المراجع

- ابراهيم انيس وأخرون, المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972.

- ابن كثير، أبو الفداء أسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم , المنصورة _ دار الوفاء, 1999م.

- ابن منظور، لسان العرب، طبعة بولاق، سنة 1300هـ.

- أحمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصر، الإسكندرية، دار المعارف، 1980.

- احمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت، دار الجيل.

- أحمد المومني، الحكم، عمان، جمعية المطابع التعاونية، ط1، سنة 1999م، ص1.

- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، 1984.

- أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، 1964.

- اديب اللجمي واخرون، دار المحيط، سنة 1994م.

- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990.

- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر، دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1962.

- أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

– تاقه عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

– جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

– حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1998.

– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1997.

– ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، 2011.

– سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، 1989.

– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

– طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، دون دار نشر، سنة2009م.

– طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

– طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

– عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

– عبد الحميد العيلة، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

– عبد الله خليل الفرا، التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، الطبعة الثانية، غزة، سنة 2011م.

– علي بن محمد الامدي ابو الحسن، الاحكام في اصول الاحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، 1404هـ .

– علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– عمر السعيد رمضان، مبادىء الإجراءات الجنائية، ج1، القاهرة، دار النهضة، 1993.

– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2011.

– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2001.

– مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

– محمد احمد عابدين، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

– محمد الجمال، القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، القاهرة، 2008.

– محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، 1999.

– محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001.

– محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للمطبوعات، القاهرة، 1986.

– محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

– محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998 .

– محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2006.

– محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، القدس، دار الفكر، 1996.

– محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1997م.

– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1970.

– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969.

– محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982.

– مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، مكتبة كلية القانون، القاهرة ، 2003.

– معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1988.

– معوض عبد التواب، نظرية الإحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988.

– ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

– نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2005.

***– أبحاث ودراسات ورسائل جامعية:**

– لحلوحي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، بحث مقدم إلى المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

– بدر إبراهيم علي شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015.

– تاقه عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، بحث لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

– سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للحكم الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997.

– ساهر إبراهيم الوليد، احمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر، غزة ، 2015.

- عادل محمد أنس، الخدمة الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 1977.

- عبد القادر سيد عثمان، اصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.

- فيصل بو خالقه، الأشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2012.

- محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

***- مواقع على الانترنت :**

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:https://pchrgaza.org/ar/?p=12769

- الموقع الرسمي للشرطة الفلسطينية: www.palpolice.ps

- صفحة الدكتور أحمد براك: http://www.ahmadbarak.ps

- ملتقى أهل الحديث، على رابط الانترنت الأتي : www.ahlalhdeeth.com

- موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي) http://muqtafi.birzeit.edu :

***- مجلات وأدلة تدريبية:**

- المادة التدريبية التأسيسية لأداره مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني، سنة2017م.

- دليل الإجراءات التشغيلي المعدل لعام 2017م الخاص بمراكز الاصلاح والتأهيل.

- دليل الإجراءات في الشرطة القضائية فيما يتعلق بتنفيذ المذكرات القضائية لعام 2017م.

- دليل تدريبي على حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، موجه الى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (قوات الأمن والشرطة الفلسطينية)، سنة2013م.

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1987م.

***-مقابلات :**

- مقابلة مع مدير الشرطة القضائية في محافظة أريحا والأغوار الرائد جهاد أبو مويس، مكتب الشرطة القضائية (مديرية شرطة محافظة أريحا والأغوار), سنة 2018م.

***- تقارير:**

- أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2017م.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان – ديوان المظالم ، التقرير السنوي حول الشكاوي وزيارات السجون، سنة 2014م.

- مجلة الأحكام العدلية، الصادرة في العهد العثماني، سنة1293 هـ - 1876م.

- مجلة العلوم القانونية، دفع أجور النزلاء، الجزائر، سنة1959م.

- مجلة القضاء الأردني ، سنة1999م .

الملاحق:

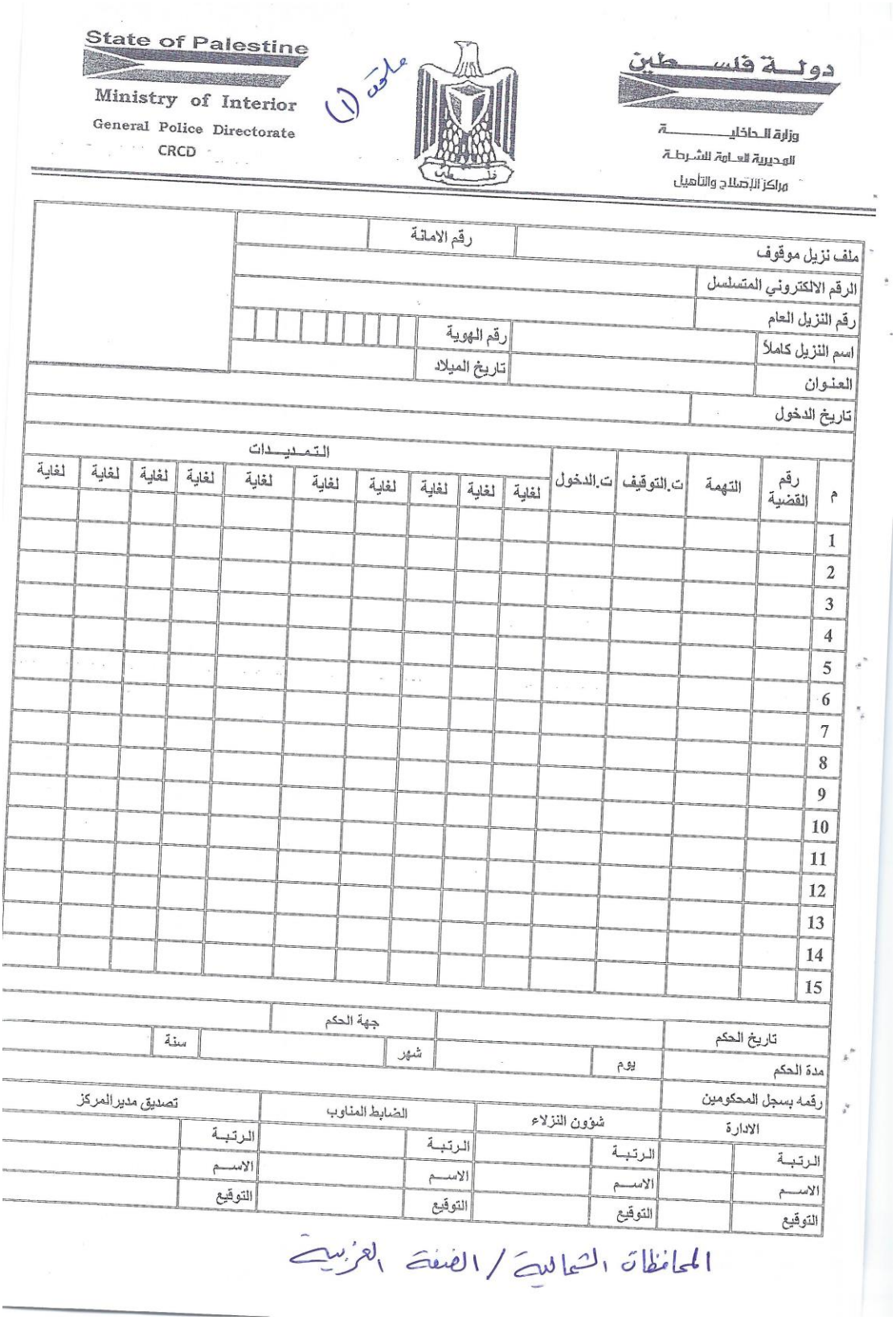

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
CRCD

ملحق (١)

دولة فلسطين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مراكز الإصلاح والتأهيل

ملف نزيل موقوف		رقم الامانة	
الرقم الالكتروني المتسلسل			
رقم النزيل العام			
اسم النزيل كاملاً		رقم الهوية	
العنوان		تاريخ الميلاد	
تاريخ الدخول			

م	رقم القضية	التهمة	ت.التوقيف	ت.الدخول	التمديدات									
					لغاية	لغاية	لغاية	لغاية	لغاية	لغاية	لغاية	لغاية	لغاية	لغاية
1														
2														
3														
4														
5														
6														
7														
8														
9														
10														
11														
12														
13														
14														
15														

تاريخ الحكم			جهة الحكم		
مدة الحكم	يوم		شهر		سنة
رقمه بسجل المحكومين					

الادارة		شؤون النزلاء		الضابط المناوب		تصديق مدير المركز	
الرتبة		الرتبة		الرتبة		الرتبة	
الاسم		الاسم		الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع		التوقيع		التوقيع	

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
CRCD

دولة فلسطين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مراكز الإصلاح والتأهيل

(ملحق)

ملف نزيل محكوم		رقم الامانة	
الرقم الالكتروني المتسلسل			
رقم النزيل العام			
اسم النزيل كاملاً			
العنوان		رقم الهوية	
تاريخ الدخول		تاريخ الميلاد	

م	رقم قضية المحكمة	التهمة المسنده اليه	مدة الحكم			تاريخ الحكم	تاريخ بداية الحكم	تاريخ انتهاء الحكم	تاريخ انتهاء ثلثي مدة الحكم	ملاحظات
			يوم	شهر	سنة					
1										
2										
3										
4										
5										
6										
7										
8										
9										
10										
11										
12										
13										
14										
15										
16										
17										
18										
19										
20										

الادارة		دائرة شؤون النزلاء		الضابط المناوب		تصديق مدير المركز	
الرتبة		الرتبة		الرتبة		الرتبة	
الاسم		الاسم		الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع		التوقيع		التوقيع	

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٢)

برنامج العمل اليومي للورشة التأهيلية .....

اسم التأهيل	نوع الورشة	اليوم	التاريخ	ساعة بدء العمل	ساعة الانتهاء	عدد ساعات العمل	توقيع ضابط التأهيل

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٤)

كشف بأجور العمل للنزلاء العاملين في ورشة .....

الرقم	اسم النزيل	التاريخ	الاجر الكامل	ثلث الاجازات	ثلث لاهل النزيل	ثلث للنزيل متأثرة	توقيع النزيل	توقيع مسؤول العملية في المركز

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٥)

نموذج البرنامج التعليمي

اسم مدرس المادة ..... اليوم.....

نوع البرنامج..... التاريخ.....

الرقم	اسم النزيل	العمر	التصنيف	مدة النشاط	المستوى

مسؤول قسم التاهيل

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٦)

البرنامج الثقافي

اسم مشرف النشاط..... اليوم.....

نوع النشاط..... التاريخ.....

الرقم	اسم النزيل	العمر	التصنيف	مدة النشاط	المستوى

مسؤول قسم التاهيل

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٧)

البرنامج الرياضي

اسم مشرف النشاط..... اليوم.....

نوع النشاط..... التاريخ.....

الرقم	اسم النزيل	العمر	التصنيف	مدة النشاط	المستوى

مسؤول قسم التاهيل

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٨)

نموذج البرامج الدينية

اسم الواعظ..... اليوم .....

نوع الوعظ ..... التاريخ .....

الرقم	اسم النزيل	التصنيف	العمر	مدة النشاط	المستوى

مسؤول قسم التأهيل

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (٩)

البرامج المهنية والحرفية

اسم مشرف النشاط ..... اليوم.....

نوع النشاط ..... التاريخ.....

الرقم	اسم النزيل	العمر	التصنيف	مدة النشاط	المستوى

مسؤول قسم التأهيل.

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
CRCD

دولـة فلسـطين
وزارة الـداخليـــة
المديرية العامة للشرطة
مراكز الإصلاح والتأهيل

ملحق (١٥)

نموذج دمج النزيل في برنامج تأهيلي

المركز		التاريخ	
اسم النزيل		العمر	
الحالة القانونية		درجة الخطورة	
البرنامج			

- قسم الامن :

- قسم الرعاية الاجتماعية :

- قسم التأهيل :

- قسم الرعاية الصحية :

- قسم شؤون النزلاء :

- رئيس اللجنة :

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

تعتمد

مدير مركز إصلاح وتاهيل.....

المديرية العامة للشرطة – إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل
central_prison@police.sec.ps 234199 - 022969930 : FAx

-(276)-

State of Palestine

Ministry of Interior

General Police Directorate

CRCD

ملحق (1)

دولة فلسطين

وزارة الداخلية

المديرية العامة للشرطة

مراكز الإصلاح والتأهيل

سجل زيارات المحامين لنزلاء مركز اصلاح وتأهيل ....

م	اسم النزيل	موقوف / محكوم	اسم المحامي	رقم الهويه	رقم العضويه	الوقت		تاريخ الزياره	مسؤول التسجيل	
						من	الى		الرتبة	الاسم

// المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

ملحق (١٣)

التوصيات النهائية للجنة التصنيف

اسم النزيل: اللقب : الكنية :

درجة الخطورة و مجموع العلامات	المجموع الكلي للعلامات	درجة الخطورة النهائية	صورة النزيل
الرمز الأمني			
المركز المقترح			
التوزيع داخل الأجنحة			
العمل	:داخل المركز		
	خارج المركز:		
المستوى الأكاديمي			
الوضع الصحي			
الوضع الاجتماعي			
الحالة النفسية	درجة السيكوباثي	عادي متوسط الخطورة خطير	
	توقع الانتحار	متوقع غير متوقع	
	أمراض عقلية خطيرة	يوجد لا يوجد نوع المرض :	
	أخرى		
الرعاية اللاحقة			
الحراسة خارج المركز			
الملاحظات على النزيل أثناء المقابلة او التوصيات			
أسباب درجة الخطورة			
الرأي الخاص لمدير المركز			

من صفر ولغاية 50 ـــ عادي / من 51 ولغاية 110 ـــ متوسط الخطورة / من 111 ولغاية 00 خطير

الملاحظات الشمالية الصفحة العزيزة

إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل

1 الصفحة الأولى من نموذج التوصيات النهائية للجنة التصنيف

السيد المقدم حقوقي/ليث زيدان ..... حفظة الله

مدير ادارة مراكز لاصلاح والتأهيل

تحية الوطن وبعد

الموضوع :تقرير الشهري لدائرة الرعاية الصحية شهر ( )

يرجى علم سيادتكم أنه تم الإنتهاء من إعداد التقرير الشهري لدائرة الرعاية الصحية حيث نجمل لسيادتكم جميع الإنجازات لهذه الدائرة و مبينه و فق الجدول التالي :-

م	المركز	رام الله	نابلس	بيت لحم	اريحا	جنين	الخليل	طولكرم	المجموع
1	عيادة طب عام								
	اسنان								
2	الخدمات الطبية								
3	مستشفى حكومي								
4	مستشفى بيت لحم								
5	وزارة الصحة								
6	عيادات خارجية								
7	تحويلات العلاج الخارجي								
8	طبيب خاص								
9	نزلاء نفسين								
10	نزلاء مزمنين								
11	امراض وبائية								
12	مضربين عن الطعام								
13	احتياجات خاصة								

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

المحافظات ، الشمالية ، الضفة الغربية

سجل زيارة نزلاء

م	اسم الزائر الرباعي	رقم الهوية	العنوان	اسم النزيل	صلة القرابة	الوقت		تاريخ الزياره	مسؤول التسجيل	
						من	الى		الرتبة	الاسم

(١٥) ملحق رقم

نموذج شكاوى نزلاء

اقرأ هذه البنود اولاً :

١- هذا النموذج مخصص لاغراض الشكاوى الرسمية فقط .
٢- ننصح بالمثابرة على حل الشكوى مع إدارة المركز اولاً وقبل تقديم الشكوى .
٣- يجب تعبئة جميع البيانات في هذا النموذج .
٤- لن يتم النظر في اي شكوى في حال عدم تعبئة جميع البيانات في هذا النموذج .
٥- يجب وضع النموذج في المكان المخصص (صندوق الشكاوى) .
٦- سيتم إعلامك بالنتيجة بعد النظر والتدقيق في الشكوى .

الاسم الرباعي : .....
مركز إصلاح وتأهيل رام الله
رقم الغرفة ( )

وقائع الشكوى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الاسم : .....
التوقيع : .....

التاريخ : / / ٢٠

المحافظة الشمالية / لضفة الغربية

ملاحظات / الشاملة الصفة الوزنية

طلبات النزلاء اليومية

مركز اصلاح وتأهيل :..... اليوم/ 13 التاريخ : / /

م	اسم النزيل	طلب النزيل	الإجراء	حفظ في	التوقيع

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
CRCD

دولـة فلسـطين
وزارة الـداخليـــــة
المديرية العـامة للشـرطـة
مراكز الإصلاح والتأهيل

ملحق (١٧)

الموضوع : تقرير اللجنة الخاصة بتخفيض ثلث مدة الحكم

اسم النزيل المحكوم ( ) هوية رقم ( ) مكان السكن ( ) .
البلد الأصلي ( ) المحافظة ( ) مكان الميلاد ( ) تاريخ الميلاد ( ) .
الحالة الاجتماعية ( ) العمل ( ) التهمة ( ) رقم القضية (/ /) .
تاريخ الدخول (/ /) مدة الحكم ( ) نهاية الحكم ( ) .
ثلثي مدة الحكم ( ) .
الجهة التي أصدرت الحكم ( ) .

يرجى التفضل بعلم سيادتكم أنه بتاريخ / / انعقدت اللجنة المشكلة بقرار السيد مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لدراسة حالة النزيل المحكوم المذكور أعلاه والموجود في مركز إصلاح وتأهيل / الذي أنهى ثلثي مدة الحكم ، وبعد الاطلاع على ملفه في المركز وبحث حسن سلوكه والتزامه بالتعليمات والانظمه المعمول فيها خلال وجوده داخل المركز وعملا بالمادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (06) لسنة 1998 قررت اللجنة ما يلي :

نوصي بإخلاء سبيله بانقضاء ثلثي مدة حكمه كونه يتمتع بحسن السير والسلوك في المركز .

مع خالص الاحترام والتقدير

عضو اللجنة　　عضو اللجنة　　عضو اللجنة

اقتراح السيد مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل
عقيد حقوقي / ليث زيدان

تصدق
مقدم /
مدير مركز أصلاح وتأهيل/

المحافظات الشمالية / الضفة الغربية

فهرس المحتويات

إقرار : .....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص .....ت

Abstract .....ث

المقدمة: 1

مشكلة الدراسة: 3

تساؤلات الدراسة: 3

أهمية الدراسة: 3

حدود الدراسة: 4

منهج الدراسة: 4

الدراسات السابقة: 4

تقسيم الدراسة: 5

الفصل الأول 7

النظام القانوني للحكم الجزائي القابل للتنفيذ في ضوء التشريع الجنائي الفلسطيني 7

تمهيد وتقسيم: 7

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي 8

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي 8

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي في ضوء الاجتهادات القضائية 8

الفرع الثاني: تعريف الحكم الجزائي في ضوء أراء فقهاء القانون 10

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية 12

الفرع الأول: الأحكام الجزائية من حيث الوجاهة 12

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتصلة بالجانب الموضوعي..... 17
الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث أمكانية الطعن من عدمه 19
المبحث الثاني: أحكام وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي 21
المطلب الأول: شروط الحكم الجزائي المنتج لأثره القانوني 21
الفرع الأول: صدور الحكم بعد المداولة القانونية..... 21
الفرع الثاني: النطق بالحكم في جلسة علانية..... 25
الفرع الثالث: أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه 27
الفرع الرابع: أن يتضمن الحكم البيانات المطلوبة 27
المطلب الثاني: ضوابط وجوبية تنفيذ الحكم الجزائي 35
الفرع الأول : التنفيذ من قبل النيابة العامة..... 35
الفرع الثاني: حالات أخلاء السبيل 35
الفرع الرابع: الضوابط الخاصة بتأجيل التنفيذ 41
الفصل الثاني 49
واقع التنظيم القانوني لتنفيذ الحكم الجزائي في فلسطين 49
تمهيد وتقسيم:..... 49
المبحث الأول: الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية 50
المطلب الأول: الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 50
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنيابة العامة..... 50
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة..... 52
المطلب الثاني: إشكالات وقف تنفيذ الأحكام الجزائية..... 54
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ والطبيعة القانونية..... 54
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام الجزائية 57

المبحث الثاني: أدوات ووسائل النيابة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي 70
المطلب الأول: دور الشرطة و الأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 70
الفرع الأول : دور الشرطة في تنفيذ الأحكام الجزائية 70
الفرع الثاني: الأدوات الأخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 74
المطلب الثاني: دور مراكز الإصلاح والتأهيل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 80
الفرع الأول: أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية 80
الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية في مراكز الاصلاح و التأهيل..... 83
الخاتمة: 101
النتائج:..... 102
التوصيات: 105
المصادر والمراجع: 107
الملاحق: 116
فهرس الملاحق: 136

فهرس الملاحـق:

الرقم	الملحق	الصفحة
ملحق(1)	نموذج ملف نزيل موقوف	117
ملحق(2)	نموذج ملف نزيل محكوم	118
ملحق(3)	نموذج برنامج العمل اليومي للورشة التأهيلية	119
ملحق(4)	نموذج كشف بأجور النزلاء العاملين في ورشة	120
ملحق(5)	نموذج برنامج تعليمي للنزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل	121
ملحق(6)	نموذج برنامج ثقافي للنزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل	122
ملحق(7)	نموذج برنامج رياضي للنزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل	123
ملحق(8)	نموذج برنامج ديني للنزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل	124
ملحق(9)	نموذج برنامج مهني وحرفي للنزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل	125
ملحق(10)	نموذج دمج النزيل في برنامج تأهيلي	126
ملحق(11)	نموذج سجل زيارات المحامين لنزلاء مركز الاصلاح والتأهيل	127
ملحق(12)	نموذج التوصيات النهائية للجنة التصنيف	128
ملحق(13)	نموذج تقرير شهري في دائرة الرعاية الصحية	129
ملحق(14)	نموذج سجل زيارة النزلاء	130
ملحق(15)	نموذج شكاوي النزلاء	131
ملحق(16)	نموذج طلبات النزلاء اليومية	132
ملحق(17)	نموذج تقرير اللجنة الخاصة بتخفيض ثلث مدة الحكم	133